

وَقَفَّا يَتَّحِجُ حَلْطَ الْمَنَاوَيْنَ

الْمَحْوُزُونُ لِلإِسْتِشْفَاعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ
وَالاسْتِغَاةُ بِهِ وَجَمِيعِ النَّبِيِّينَ

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ يَقْصِدُ شَيْئًا مِّنَ الْقُبُوْرِ، لَا قُبُوْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرَهُ،
وَلَا يَصْلِي عِنْدَهُ وَيَذْعُو عِنْدَهُ، وَلَا يَقْصِدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ الدُّعَاءَ
عِنْدَهُ أَفْضَلُ، وَلَا الدُّعَاءُ عِنْدَ شَيْءٍ مِّنَ الْقُبُوْرِ مُسْتَحْبٌ.
فَاعْلَمُ عَظِيمَةً (ص: ٥٥) شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَاثِنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْفُوظِ بَرِّ اهُم

تَقْدِيمَهُ فَضِيلَةُ الشَّيخِ

أَحْمَدُ بْنُ حَسَنَ الْمَعَلْمَ

حَفْظَةُ اللَّهِ



وقفات مع خلط المناوئين
المجازين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته
والاستفادة به وبجميع النبئين

ح دار العقيدة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٣ هـ
فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

براهيم ، فائز بن عبدالله بن محفوظ

وقدات مع خلط المناوئين المجوزين للاستشاف بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته والاستغاثة به وبجميع النبيين. / فائز بن عبدالله بن محفوظ براهم - ط١ . - الرياض ، ١٤٤٣ هـ

٢٣٠ ص ؛ .. بسم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٧٦٦-٤٠

١- العقيدة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢٤٠

١٤٤٣/٤٦٣٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٦٣٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٧٦٦-٤٠

حقوق الطبع محفوظ لمؤلف

الطبعة الأولى

م٢٠٢٢ - هـ ١٤٤٣



دار العقيدة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٥٠٣٣١٠٠٦٧

وقفات مع خلط المناوئين

المجازين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته
والاستغاثة به وبجميع النبيين

«لم يكن أحد من الصحابة يقصد شيئاً من القبور، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم، ولا يصلي عنده ويدعوه عنده، ولا يقصده لأجل الدعاء، ولا يقولون: إن الدعاء عنده أفضل، ولا الدعاء عند شيء من القبور مستحب»



قاعدة عظيمة (ص: ٥٥) شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وإعداد
أبي عبد الله فائز بن عبد الله بن محفوظ براهم

تقديم فضيلة الشيخ /
أحمد بن حسن المعلم
حفظه الله

دار العقائد
للتشریف والتوزیع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم

الحمد لله رب العالمين، وإله الخلق أجمعين، لا معبود بحق إلا هو، ولا معطي ولا مانع سواه؛ به يستعان ويستعاذه، وإليه يلتجأ في المبدأ والمعاد، أعلن عباده أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعا، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، الذي سد جميع الأبواب الموصلة إلى الشرك كبيره وصغيره، وحمى التوحيد من كل ما يضاده. أما بعد:

فإن الله تعالى لم يرشد العباد إلى واسطة ترفع إليه عباداتهم وحاجاتهم، وتكون بينه وبين عباده -كما يعتقد المشركون عبدة الأصنام، ومن سلك طريقهم-؛ بل أرشد لعبادته ودعائه مباشرة، وأكده أن عباده لا يحتاجون في ذلك إلى وسائط ولا شفعاء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِعَلَّمِهِ يَرْشِدُونَ﴾ ^(١).

ونفى سبحانه مزاعم المشركين أن ما يبعدون من دون الله شفاء لهم عند الله، فقال: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً قُلْ أَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ^(٢).

فالشفاعة ملكه، والنبي ﷺ وغيره من الأنبياء لا يملكون التصرف بعد الموت في شفاعة، ولا في دعاء، ولا في غير ذلك وهم في قبورهم؛ إلا ما صرحت به الدليل من رد النبي السلام على من سلم عليه.

(١) سورة البقرة: (١٨٦).

(٢) سورة الزمر: (٤٣-٤٤).

تقدیم

فالميٰت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: «صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

فحق الميت أن يدعى له بالمغفرة والرحمة، ولا يقاس على جواز مخاطبة الأموات: دعاؤهم والاستشفاع بهم؛ لأنه إن لم يكن خصوصية فهو قياس مع الفارق، وأنه عاجز، وهي طلب منفعة لا يقدر عليها إلا الله تعالى.

وقد ذكر الشيخ محيي الدين البركوي^(٣) جواباً لطيفاً في هذه المسألة، قال:
المقصود من الصلاة على الميت هو الدعاء له، والاستغفار لأجله،
والشفاعة فيه، فإنما كنا وقفنا على جنازته ندعوه له ولا ندعوه به، ونشفع له ولا
نستشعّ به، وبعد الدفن أولى وأحرى؛ لأنّه في قبره بعد الدفن أشد احتياجاً إلى
الدعاء منه على نعشه، فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره، وقد روى أبو داود عن
عثمان بن عفان رض أنّه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال:
«استغفروا للأخِيكُمْ؛ فإنَّهُ الآن يسأَل...»، ثم قال: فهذه سنة رسول الله صل في أهل
القبور بضعًا وعشرين سنة، وهذه سنة الخلفاء الراشدين، وهذه طريقة جميع
الصحابة والتابعين، فبدل أهل البدع والضلال قولًا غير الذين قيل لهم... اهـ^(٣).

وَفِي قُولِهِ ﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا
وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ قُلْ لِلَّهِ الْسَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ

(١) كما ثبت فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً.

(٢) المتوفى سنة (٩٨١ هـ).

(٣) زيارة القبور الشرعية والشركية: طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٢هـ، (ص: ٤٢).

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين

﴿تُرْجَعُونَ﴾ (٤٤) وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُونَ (٤٥) (١).

يقول الإمام الطبرى: يقول تعالى ذكره: ألم اتخذ هؤلاء المشركون بالله من دونه آلهتهم التي يعبدونها شفاء تشفع لهم عند الله في حاجاتهم.

وقوله: ﴿قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣)، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهم: أتخذون هذه الآلهة شفاء كما تزعمون ولو كانوا لا يملكون لكم نفعاً ولا ضراً، ولا يعقلون شيئاً؟ قل لهم: إن تكونوا تعبدونها لذلك، وتشفع لكم عند الله، فأخلصوا عبادتكم لله، وأفردوه بالألوهية... إلى أن قال: ومعنى الكلام: الله الشفاعة جميعاً، له ملك السموات والأرض، فاعبدوا المالك الذي له ملك السموات والأرض، الذي يقدر على تفعكم في الدنيا، وعلى ضركم فيها، وعنده مرجعكم إليه بعد مماتكم، فإنكم إليه ترجعون. اهـ (٢).

وزجر سبحانه من عبد غيره زاعماً أنه شفيع له عنده، فقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَةٌ نَّا عَنَّ اللَّهِ مُقْتَدِرُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ (١٨) (٣).

يقول الإمام الطبرى: يقول تعالى ذكره: ويعبد هؤلاء المشركون الذين وصفت لك - يا محمد - صفتهم، من دون الله الذي لا يضرهم شيئاً ولا ينفعهم في الدنيا ولا في الآخرة، وذلك هو الآلهة والأصنام التي كانوا يعبدونها، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ

(١) سورة الزمر: (٤٣-٤٥).

(٢) جامع البيان (٢١/٢٩٩-٣٠٠).

(٣) سورة يونس: (١٨).

تقديم

﴿كُلُّ مُجْرِيٍّ بِهِ مُؤْمِنٌ بِهِ وَكُلُّ شُفَعَةٍ نَاعِنَّدَ اللَّهَ﴾، يعني: أنهم كانوا يعبدونها رجاء شفاعتها عند الله، قال الله لنبيه محمد صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ لَهُمْ أَتَنْبَئُنَّهُمْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾، يقول: أتخبرون الله بما لا يكون في السموات ولا في الأرض؟ وذلك أن الآلة لا تشفع لهم عند الله في السموات ولا في الأرض. وكان المشركون يزعمون أنها تشفع لهم عند الله. فقال الله لنبيه صلى الله عليه وآله: قل لهم: أتخبرون الله أن ما لا يشفع في السموات ولا في الأرض يشفع لكم فيهما؟ وذلك باطل... اه^(١).

ونفي ﴿أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ دُخُلٌ فِي إِجَابَةِ الْمُضْطَرِ وَتَلِيَةِ الْمُسْتَغْيَثِ﴾ فقال: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مُشَقَّالَ ذَرَقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَنَفِعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُمْ إِلَّا لِمَنْ أَذْرَكَ لَهُ حَقًّا إِذَا فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ عَلَى النَّعْلَى الْكَبِيرُ﴾^(٣).

وعلى نهج القرآن سار النبي ﷺ، فقال: «... إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ...»، الحديث^(٤). وقال لمن قال له: ما شاء الله وشئت: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهُ عَذْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٥).

وأخبر أن من أسباب دخول الجنة بغير حساب ترك الاسترقاء، فقال في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْكُونَ، وَلَا يَنْتَهِيُونَ، وَلَا يَكْتُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٦).

(١) جامع البيان (١٥/٤٦).

(٢) سورة سباء: (٢٢-٢٣).

(٣) رواه الترمذى (٢٥١٦)، وغيره، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وصححه الألبانى.

(٤) رواه أحمد (١٨٣٩)، وغيره، من حديث ابن عباس، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٣٩).

(٥) رواه البخارى (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠)، وغيرهما، من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين

فـَحَثْ هُنَا عَلَى تِرْكِ الْاسْتِرْقَاءِ - طَلْبِ الرِّقَيَةِ -؛ لِمَنَافَاتِهَا كَمَالُ التَّوْكِلِ، وَهِيَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَرِيضُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيهِ طَلْبًا لِلشَّفَاءِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنْ يَصْرُفَ الْمُسْلِمُ قَلْبَهُ عَنِ التَّعْلُقِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَوْ فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَائِكُمْ، لَا بِأَسَّ بِالرُّوقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرُكٌ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحةُ الرِّقَيَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شَرُكًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْشَدَهُ إِلَى تِرْكِهَا لِيَكُملَ لِلْعَبْدِ اعْتِمَادَهُ وَتِوْكِلَهُ عَلَى اللَّهِ، فَكَيْفَ يَزْعُمُ زَاعِمُ بَعْدِ ذَلِكَ جَوَازَ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْمُسْلِمُ بِالدُّعَاءِ مُبَاشِرًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ^(٢)، مَعَ مَا يَسْتَلِمُ ذَلِكُمْ مِنْ تَعْلُقِ الْقَلْبِ بِالْمَدْعُوِّ، وَالاعْتِقَادُ فِيهِ الْعَقَائِدُ الْبَاطِلَةُ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْقَبُورِ وَأَصْحَابِهَا.

وَالنَّصْوصُ مُتَكَاثِرَةٌ فِي النَّهِيِّ عَنِ كُلِّ مَا يُؤْدِي إِلَى الشَّرُكِ؛ فَكَيْفَ يَصْحُّ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَبَاحَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِي بِالدُّعَاءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الشَّرُكُ، ثُمَّ يَتَأَوَّلُ لَهُ التَّأْوِيلَاتُ الْبَعِيدَةُ الَّتِي تَصْحُّ لَهُ تَلِكَ الدُّعَوَاتُ الشَّرِكِيَّةُ، وَتَطْمَئِنُهُ بِأَنَّهُ سَالِمٌ مِنَ الشَّرُكِ؟!!

وَعَلَى هَدِيهِ^(٣) سَارَ أَصْحَابُهُ، فَحَارَبُوا الشَّرُكَ وَسَدَّدُوا كُلَّ بَابٍ يَوْصِلُ إِلَيْهِ، وَظَلَّ هَذَا الْمَنْهَجُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا طِيلَةَ الْقَرْوَنِ الْمُفْضَلَةِ، حَتَّى سَمِعَنَا إِمامُ الْأَئمَّةِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خَزِيمَةَ^(٤) - مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ وَبِدَايَةِ الْرَابِعِ - يَقُولُ - وَهُوَ يَرِدُ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ - أَفَلَيْسَ الْعِلْمُ مُحِيطًا يَا ذُوِّي الْحِجَاجِ، أَنَّهُ عَيْرُ جَاهِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيَّ^(٥) بِالْتَّعْوِذِ بِخَلْقِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ خَلْقِهِ؟ هَلْ سَمِعْتُمْ عَالِمًا

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠).

(٢) توفي ^{هـ} عام (٣١١هـ).

تقديم

١٠
يُحِبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِيُّ: أَعُوذُ بِالْكَعْبَةِ مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ؟ أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ أَعُوذُ بِعَرَفَاتٍ وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ، هَذَا لَا يَقُولُهُ وَلَا يُحِبُّ الْقَوْلَ بِهِ مُسْلِمٌ يَعْرِفُ دِينَ اللَّهِ، مُحَالٌ أَنْ يَسْتَعِدَ مُسْلِمٌ بِخَلْقِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ خَلْقِهِ. اهـ^(١).

وحسبك بهذا النفي العجازم، فهل يقول مسلم -يعرف دين الله تعالى-
بجواز الاستعاذه بخلق الله من شر خلقه؟!!
والاستعاذه كالاستغاثة -نوع من أنواع الدعاء- فمحصل كلام الإمام أنه لا يفعل ذلك مسلم.

وفي هذا إشارة إلى إجماع مسلمي ذلك العصر على عدم جواز دعاء غير الله، وهذا النفي لم ينفرد به ابن خزيمة وحده؛ بل تكرر من أئمة قبله وبعده -كما سيأتي في صلب البحث-.

وقد بين الإمام الخطابي^(٢) المراد بتلك الأقوال، فقال -كما نقله عنه العلامة الشافعي المذهب علي بن أبي السعود محمد سعيد بن عبد الله السويدي: والاستعاذه بالمخلوق شرك مناف لتوحيد الخالق؛ لما فيه من تعطيل معاملته تعالى الواجبة له على عبيده. اهـ^(٣).

ولحقهم في إنكار ذلك أئمة: كابن عقيل وابن الجوزي الحنبليين، ومن العلماء من عد ذلك من الأصول التي بنى عبدة الأصنام عبادتهم عليها، كما صرحت بذلك فخر الدين الرازي في تفسير سورة يونس، وكل تلك الأقوال مسطرة في صلب البحث، وهذه مذاهب صريحة لمن صدرت عنهم لا يمكن نفيها أو تأويلها.

(١) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷺ (٤٠١/١).

(٢) من علماء القرن الرابع، ولد عام (٣١٩هـ)، وتوفي ﷺ عام (٣٨٨هـ).

(٣) انظر: العقد الثمين في بيان مسائل الدين، للسويدى - بعنوان بسام الجابي، طبع دار ابن حزم (ص: ٥٤٣).

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين

ولكن بعض من يعتقد ثم يستدل لم يقنع بما تزخر به المراجع من أدلة القرآن والسنة، ومن إجماع أهل العلم؛ فألغى ذلك كله، وراح يستدل بأفعال أو أقوال نسبت إلى بعض العلماء، منها ما يحتاج إلى إثبات صدورها ممن نسبت إليه، وما ثبت منها فهو مما يحتاج إلى الدليل، وليس هو دليلاً بذاته، فكيف إذا كان مخالفًا لأدلة الكتاب والسنة وما درج عليه السلف الصالح، فهذا في الحقيقة مما ينبغي أن يعتذر لهم عنه، لأن نجعل خطأهم دليلاً على صحة ما أخطأوا فيه.

ولا ينبغي أن يغفل أن كلام أحد العلماء غير المؤصل، أو العاري عن الدليل لا يعتبر مذهبًا لهم، فما قد يرد في كلام أهل العلم مما يظن أنه مذهبه واعتقاده لا ينبغي أن يؤخذ بهذه المثابة إلا إذا أصل له هذا العالم وذكر مستند كلامه.

ومما لا يختلف فيه أحد أن العالم ليس معصوماً، فليس كل ما يقوله صواباً، عن عمر رضي الله عنه قال: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجداول منافق بالقرآن، وأئمة مضللون^(١).

وما صدر عن أولئك العلماء من استغاثات ونحوها لا يعدو أن يكون زلة عالم تغترف له، ولا يتبع عليها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وَيُلِّي لِلأَتْبَاعِ مِنْ عَثَرَاتِ الْعَالَمِ...".^(٢)

ويقول ابن القيم: العالم يزيل ولا بدّ، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كلّ عالم على وجه الأرض، وحرّموه، وذمّوا أهلهـ اهـ^(٣).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٦٧) بسنده صحيح، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢٦٩).

(٢) رواه البيهقي في المدخل (٨٣٥)، وغيره، ورجاله ثقات.

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٧٣).

وقال الإمام الشاطبي -عقب إيراد كلام ابن عبد البر في خطر زلّة العالم:-

لابد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل:

منها: أن زلّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدّت زلّة، وإنّما فلو كانت معتدّاً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا تُنسب إلى أصحابها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب أصحابها إلى التقصير، ولا أن يُشنّع عليه بها، ولا يُنْتَقَصَ من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإنّ هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين ...

ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإنّ حصل من أصحابها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلّاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنّما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك لا يصح أن يعتمد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها. اهـ^(١).

والزلّة يجب على الباحث عن الحق أن يميزها؛ لما فيها من دلائل البطلان، وإذا عرفت فلا يجوز متابعة العالم عليها باتفاق المسلمين، كما يقول ابن القيّم:... وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَخُوفَ فِي زَلَّةِ الْعَالَمِ تَقْلِيْدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيْدُ لَمْ

(١) المواقفات (٤/١٧٠) وما بعدها.

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٣

يَخْفُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ عَلَىٰ عَيْرِهِ. فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَبَعَهُ فِيهَا بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعُ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أُمِرَّ بِهِ... اهـ^(١).

وقول آحاد العلماء -فضلاً عما يفهم منه- لا يكون حجة إلا إذا كان مجمعًا عليه، وحتى لو كان هذا العالم صحابيًّا -على الراجح-.

قال الإمام الشافعي: ... أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟
فقلت -أي: الإمام الشافعي-: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. اهـ^(٢).

والعالم مهما عظم قدره في نفوتنا، فالحق أعظم وأجل، قال ابن مفلح الحنبلي: ... وقال ابن الجوزي -في كتابه السر المكتوم-: هذه الفضول هي أصول الأصول، وهي ظاهرة البرهان، لا يهولنك مخالفتها لقول معظم في النفس...
وقد قال رَجُلٌ لِعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَطْنُونَا نَظُنْ أَنَّ طَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ عَلَى الْخَطَأِ وَأَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ؟ فقال: إِنَّهُ مَلْبُوسٌ عَلَيْكُ، اعْرَفْ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ.

وقال رَجُلٌ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكَ قَالَ كَذَّا، فقال: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكَ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ... اهـ^(٣).

وقال القرطبي -وقد ذكر الخلاف في حكم شرب النبيذ-: ... فإن قيل: فقد أحل شربه إبراهيم النخعي، وأبو جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، وكان

(١) إعلام الموقعين (٢/١٩٢).

(٢) الرسالة (ص: ٥٩٦).

(٣) الفروع في الفقه الحنبلي (٦/٣٨١).

تقديم

١٤ مقدمة في فقه المذاهب والفرق
سفيان الثوري يشربه. قلنا: ذكر النسائي في كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذّرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة. اه^(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء -:

رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها... اه^(٢).

وقد وقع في هذا المزلق الخطير أحد إخواننا طلبة العلم - بحسن قصدٍ إن شاء الله -، وهو الدكتور عبد الله بن مؤمن با مؤمن في منشوره المسمى: (الاستشفاف والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته - دراسة تأصيلية)، فخلط وغلط، ومهد العذر للقبورين الذين يبنون دينهم على تعظيم القبور، والغلو في أصحابها؛ لدرجة أنهم يدعونهم من دون الله معتقدين أنهم يغيثون من استغاث بهم، ويمدون من طلب منهم المدد، ويجادلون في ذلك، ويحشدون الشبهات لتصحيح مذهبهم.

وقد تصدى للرد عليه عدد من طلبة العلم، منهم ابنتنا النبية: فائز بن عبد الله بraham، ببحثه الموسوم بـ (وقفات مع خلط المناوئين، المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته، والاستغاثة به وبجميع النبيين).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣١ / ١٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص: ٢٣٤).

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبيين
١٥

وهو ردّ رصين مؤصل، تبع فيه الشيخ فائز تقريرات الدكتور با مؤمن، وفند
شبهاته، وأورد من الأدلة الشرعية، والآثار السلفية، والمناقشات العلمية ما فيه
الكفاية لمن كان قصده الحق، فجزاه الله خيراً.

وتأكيداً على صحة ما حواه هذا الرد كتبت هذا التقديم، وإن كنت قد
خالفته في مسألة الاستشفاف بالنبي ﷺ، أي: طلب الدعاء منه ﷺ بعد موته، بعد
اتفاقنا على المنع منه وتحريمه؛ غير أنه قد ذهب إلى ما ذهب إليه بعض أهل
العلم من أنه شرك، بينما ذهب إلى ما ذهب إليه الفريق الآخر من العلماء؛
حيث عدّوه وسيلة إلى الشرك وليس شركاً لذاته، وهذا النوع من الاختلاف
سائع لا يفسد للود قضية، ولا يهون من قيمة الرد، فأسأل الله تعالى أن يشيه على
ما بذل من جهود، وما أبرز من حقائق، وما فند من شبهات.

كما أسأل الله تعالى أن يهدي أخانا الدكتور عبد الله با مؤمن، ويبصره بالحق،
ويرده إليه ردّاً جميلاً.

كتبه

أحمد بن حسن المعلم

ليلة الثلاثاء / ١٢ ذو القعدة / ١٤٤٢ هـ

الموافق / ٢٢ يونيو / ٢٠٢١ م

شكر وتقدير

﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبِّكُمْ لِئِن شَكَرْتُمْ لَا زِيَّنَّكُمْ ﴾

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، أحمد الله ربى حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشكره على أن من علي ووفقني لإتمام هذا البحث، ويسرى لي من أعاني على إنجازه، و«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، لذا أتوجه بشكري لفضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم الذي تفضل بالإشراف والتقرير للبحث كاملاً، ورعاه منذ أن كان فكرة حتى صار بحثاً ورسالة، وأفادني من علمه الغزير، وتوجيهاته السديدة، ولم يدخل علي بوقته ليالي وأياماً لتقديم اعوجاج البحث، فجزاه الله عنى خيراً، وأبقاءه ذخراً للعقيدة وأهلها.

وأشكر لشيخي فضيلة الشيخ / علي بن حسن الحلبي رحمه الله تعالى، الذي يشجعني دائمًا على كل رسالة أكتبها بالثناء والدعاء، والبحث على الاستمرار في البحث وبذل الجهد، وقد اطلع على هذه الرسالة مسودة في بداية أمرها، فقال: (الموضوع جميل جدًا، نفع الله بكم) فجزاه الله خيراً، وغفر لنا وله.

وأشكر لأخي الشيخ مصطفى آل هلال الذي كانت له بعض المداخلات المفيدة في البحث.

وختاماً: أشكر لكل من قدم لي العون والمساعدة مُكثراً أو مُقللاً، وأعاني على إنجاز هذه الرسالة بالقول أو الفعل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْخَالِصُ﴾^(١)، والقائل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَّا يَوْمٌ
الْقِيَمَةُ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾^(٢) ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا إِعْمَادَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(٣).

والصلوة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد ﷺ إمام الموحدين، وقائد الغر المحجلين، صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود، والشفاعة العظمى، الداعي إلى كل خير، وأعظم خير دعا إليه: حق الله على العبيد، وهو إفراد الله بالعبادة، وبين لهم أتم البيان فيما صح عنه: «الدعاء هو العبادة»^(٤).

وعلى أصحابه الغر الميمانيين الموحدين، فقد جاء وصفهم في بعض كتب العلماء الراسخين: (... ولا يدعون مخلوقاً، لا ملكاً، ولا جنّياً، ولا بشراً، لانبياً ولا غيرنبي، لا عند قبره، ولا في مغييه، ولا يستعينون إلا بالله، ولا يستنصرون إلا بالله، ولا يتوكلون إلا على الله، ولا يدعون مخلوقاً غائباً، ولا ميتاً، ولا يستغثون به، ولا يشكون إليه، ولا يطلبون منه مغفرة، ولا هدى، ولا نصراً، بل يطلبون هذا كله من الله)^(٥).

(١) سورة الزمر: (٣).

(٢) الأحقاف: (٦-٥).

(٣) رواه الأربعـة من حديث النعمان بن بشير، وصححـه الترمذـي، وفيـه: وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لِكُلِّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُ الْخَلُقَنَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾^(٦) [غافر: ٦٠]، وصحـحـه الألبـاني في صحيح الترمـذـي (٢٩٦٩)، وهذه الآية من أصرـح الآيات الكثـيرـة التي تبيـن أن الدـعـاء عـبـادـة.

(٤) قاعدة عظيمة (ص: ٣٢) لـشـيخ الإـسـلام ابن تـيمـية.

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين ساروا على نهجهم القوي، لم يغيروا، ولم يبدلوا، ولم يحدثوا في الدين، (فلم يكن على عهد الصحابة والتابعين، بل وتابع التابعين، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما في ديار الإسلام، قبر يتخذ مسجداً، ولا يصلى إليه، ولا كان في عهدهم في بلاد الإسلام قبر ولا مشهد يسافر إليه، وإنما حدثت المشاهد على القبور بعد القرون الثلاثة...).^(١)

أَمَا بَعْدُ:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور
محديثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فالبحث في مسائل العقيدة والغيبات أمر عظيم وجلل، تبقى النفوس حذرة خوفاً من الخطأ أو الزلل، حيث ضلت فيها أقوام، وزلت فيها أقدام، وشدت فيها أفهام، وحالها -أي: النفوس- دوماً التضرع والدعاء إلى الله تعالى بال توفيق والسداد، وتحري الحق، والعون على إظهاره، وكما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ الْعُونَ وَالْتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الْأَمْرِ.

واعلم أخي الكريم.. أن الشريعة الغراء هي دين الله الحق الذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيمة، فهي خاتمة الشرائع، لا تنسخ بشريعة بعدها، كما أن نبينا محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، وبما أنها عامة لجميع الخلق، وباقية إلى قيام الساعة، فقد كانت مكتملة وافية وكافية بما يحتاج إليه الناس في حياتهم

(١) قاعدة عظيمة (ص: ٤٥).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٩

ومعادهم، وكان ذلك قبل وفاته ﷺ، قال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(١).

والرسول ﷺ قد بلغ هذه الشريعة، ولم يكتم منها شيئاً، وما ترك خيراً إلا
أرشدنا إليه، وما ترك شرّاً إلا حذرنا منه.

قال ﷺ: «قد تركتم على البيضاء، ليهَا كنهاهَا، لا يزيغ عنها إلا
هالك»^(٢).

والأصل هو كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ، وأما العلماء فهم مجتهدون لا
مشرّعون، فهم ورثة الأنبياء، وكفى بهم شرفاً أن يكونوا واسطة بين الله وبين
عباده، في تبليغ شرعه، وبيان دينه وحاله وحرامه، وقد ترك لنا علماء الإسلام
الأجلاء تراثاً حافلاً من الاجتهدات والأراء في جميع النواحي، مستمدة من
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا يُستغنِّي عنها، بل لا يُفهم الحق بعيداً عنها
وبدونها، وإن العلماء إذا أجمعوا على حكم ما فهو حُجة على العباد؛ لأن الأمة
لا تجتمع على ضلاله، ونقصد بالعلماء أولئك الذين حصلوا أدوات الاجتهداد،
فهؤلاء الذين يحق لهم القول في دين الله تعالى، ومع ذلك فالعلماء بشرٌ يُصيرون
ويُخطئون، ويعلمون ويجهلون، فلا شك أن أقوال العلماء ليست هي الشريعة،

(١) سورة المائدة: (٣).

(٢) رواه ابن ماجه [باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين]، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٩)، من
حديث العرياض بن سارية: «قد تركتم على البيضاء، ليهَا كنهاهَا لا يزيغ عنها بعدِي إلا هالك، ومن
يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا
عليها بالنواجد، وعليكم بالطاعة وإن عبداً جبشتاً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما انقاد».
(صحيح) [حم هـ] الصحاحية (٩٣٦).

٢٠
وإن كان يوجد ارتباط بينهما، ولكنَّ هناك فرقاً كبيراً، فالشريعة والدين هما: الوحي المنزل من رب العالمين على نبيه الأمين ﷺ، سواء كان كتاباً أو سنة، قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(١)، وهذا الوحي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَيَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢)، فليس فيه خطأً أو استدراك.

ولمَّا كان عبد الله بن عمرو يكتب كل شيء عن رسول الله ﷺ، نهاد بعض الناس، وقالوا: (رسول الله بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا)، فقال رسول الله ﷺ: «اکْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ»^(٣).

أما أقوال العلماء فهي اجتهاد منهم في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وهذا الفهم وذاك الاستنباط قد يعترىه أحياناً ما يعترى البشر من الإصابة أو الخطأ، لذا قالوا: «أقوال العلماء يُحتجُّ لها، لا يُحتجُّ بها»، وإنما يكون قولهم حجة فيما اتفقا وأجمعوا عليه، والعلماء الأكابر رض هم الذين قرروا ذلك.

وذكر ابن القيم رحمه الله مثلاً ضربه للعلماء، إذ جاء في كتاب (الروح) في فصل: (الفرق بين تجرید متابعة المَعْضُوم، وإهدار أقوال العلماء وإلغائها: "أَنْ تَجْرِيدَ الْمُتَابَعَةَ أَلَا تَقْدُمُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ قَوْلُ أَحَدٍ، وَلَا رَأْيَهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ، بَلْ تَنْظُرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْلًا، فَإِذَا صَحَّ لَكَ نَظَرُتِ فِي مَعْنَاهُ ثَانِيًّا، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ لَمْ تَعْدِ عَنْهُ، وَلَوْ خَالِفَكَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ الْمَغْرِبِ، وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ تَنْقُضَ الْأُمَّةُ عَلَى مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيَّهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ قَالَ بِهِ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْهُ، فَلَا

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٢).

(٢) سورة فصلت: (٤٢).

(٣) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٢).

تُجْعَل جهلك بالقائل بِهِ حَجَّةٌ عَلَى الله وَرَسُولِهِ، بِلْ اذْهَب إِلَى النَّصْ وَلَا
تُضَعِّف، وَاعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَائِلٌ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْكُمْ، هَذَا مَعَ حَفْظِ
مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ، وَمَوَالِيهِمْ، وَاعْتِقَادِ حِرْمَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَاجْتِهَادَهُمْ فِي حَفْظِ
الَّذِينَ، وَضَبْطِهِ، فَهُمْ دَائِرُونَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرِينَ وَالْمَغْفِرَةِ، وَلَكِنْ لَا يُوجِبُ
هَذَا إِهْدَارُ النُّصُوصِ وَتَقْدِيمَ قَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا بِشُبُّهَةِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ،
فَإِنْ كَانَ كَذَّالِكَ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى النَّصْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ، فَهَهُلَّا وَافْقَهَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا،
فَمَنْ عَرَضَ أَفْوَالَ الْعُلَمَاءِ عَلَى النُّصُوصِ، وَوَزَّنَهَا بِهَا، وَخَالَفَ مِنْهَا مَا خَالَفَ
النَّصْ، لَمْ يَهْدِرْ أَفْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَهْضِمْ جَانِبَهُمْ، بِلْ اقْتَدَى بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَمْرَوْا
بِذَلِكَ، فَمُتَّبِعُهُمْ حَقًّا مِنْ امْتِشَلَ مَا أَوْصَوْا بِهِ، لَا مِنْ خَالِفَهُمْ، فَخَلَافُهُمْ فِي الْقَوْلِ
الَّذِي جَاءَ النَّصْ بِخَلَافِهِ أَسْهَلُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَمْرَوْا
وَدَعُوا إِلَيْهَا مِنْ تَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى أَفْوَالِهِمْ، وَمِنْ هُنَّا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ
فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَبَيْنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِفَهْمِهِ وَالْإِسْتِضَاءَ بِنُورِ عِلْمِهِ، فَالْأَوَّلُ يَأْخُذُ قَوْلَهُ
مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ، وَلَا طَلْبٌ لِدَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، بِلْ يَجْعَلُ ذَلِكَ كَالْجَبَلِ
الَّذِي يَلْقِيَهُ فِي عُنْقِهِ يَقْلِدُهُ بِهِ، وَلَذَلِكَ سُمِّيَ تَقْلِيدًا، بِخَلَافِ مَا اسْتَعَانَ بِفَهْمِهِ
وَاسْتِضَاءِ بِنُورِ عِلْمِهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ
يَجْعَلُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ إِلَى الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ اسْتَغْنَى بِدَلَالَتِهِ عَنِ
الْإِسْتِدْلَالِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالنَّجْمِ عَلَى الْقُبْلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَاهَدَهَا لَمْ يُقْنَعُ
لَا سَتِدَالَلَّهِ بِالنَّجْمِ مَعْنَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْمَعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سَنَةٌ
رَسُولُ اللهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعُهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ^(١). اهـ.

(١) الروح (ص: ٢٦٣).

فهذا أبو حنيفة رض يقول: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين
أخذناه"، وقال: "إنما يشرُّ نقول القولَ اليم ونرجع عنه غداً"، وقال: "إذا قلتُ
قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول صل فاتركوا قولي".

والإمام مالك يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه". وقال أيضاً: ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

والإمام الشافعي رض يقول: "ما من أحد إلا وتدهب عليه سنة رسول الله ص ، ويعزب عنه فهمها، فمهما قلتُ من قول أو أصلَّتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ص ، وهو قوله". وقال أيضًا: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله، فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ما قلت". روى الشافعي حديثاً فقال لـهُ رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ص حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده على رؤوس الجماعة. وقد صاح عنده أنه قال: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله ص". ذكر هذا كله البيهقي رض.

وبنحو ما قال الشافعى قال إخوانه من الأئمة.

والإمام أحمد يقول: "لا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا". وقال أيضاً: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ﴾، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الرزغ فيهلك، فطاعة رسول الله ﷺ مقدمة على طاعة كل

أحد، وإن كان خير هذه الأمة أبا بكر وعمر، كما قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس الذين يعارضون السنة الثابتة، والحججة الواضحة، بقول ضعيف أو بقصص واهية". وقال أيضاً: "رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجّة في الآثار"^(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن بيته للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإنَّ أمر رسول الله أحق أن يعظَّم ويُقتَدَى به منْ رأي أيِّ عَظِيمٍ قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالفٍ سنةً صحيحة، وربما أغلوظوا في الرد، لا بغضاً له؛ بل هو محبوٌّ عندهم معظَّمٌ في نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر رسول الله وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يُقدَّم ويُتَبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم منْ خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يُخالف أمره إذا ظهر أمرُ الرسول بخلافه".

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "والحجّة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله"^(٢).

فتبيين بهذه النقول أن أقوال العلماء ليست هي الشريعة، وأن نصوص الولي هي الحجّة عند الاختلاف، وأن أقوال العلماء يُستدل لها لا يُستدل بها، فينبغي ألا تنسى هذا الأصل، خاصة في هذه الأزمان التي نجد فيها فوضى

(١) انظر: مقدمة صفة الصلاة للألباني، ومقدمة صحيح فقه السنة لكمال سالم.

(٢) الفتح (١٥٠/٢).

علمية، خاصة في مجال الدعوة والفتوى، وتجد من يؤصل أصولاً بلا أصول، بل تجد من يفتى بلا مبدأ ولا أصل ولا دليل، وإنما المبدأ اتباع الهوى والتشهّي، وتتبع الرخص والزلات من أقوال العلماء؛ بدعوى التيسير على الناس، أو مناسبة الواقع، أو غير ذلك من الدعاوى الباطلة.

وقد يمّا قال العلماء: "من تتبع الشخص اجتمع فيه الشر كلّه"، وقالوا: "من تتبع زلات العلماء تزندق". فتخيل معي رجلاً يشرب بعض أنواع الخمور على مذهب الأحناف، ويأكل الربا على قول بعض أهل المدينة، ويسمع الموسيقى والغناء على مذهب ابن حزم، فيرتكب الموبقات متبعاً زلات العلماء!

إن تأصيل هذه الطريقة يؤدي إلى الترخص والتعمّي والتلاعيب بالدين وشعائره، وإنما يلتجأ إلى ذلك من قل علمه وورعه، وقلت بضاعته من الكتاب والسنة وتحقيق أهل العلم.

وقد سار الصحابة الكرام على هذا الهدي وهذا الفهم، وسار عليه من بعدهم التابعون وتابعوهم بإحسان، فتلك القرون الثلاثة الأولى المباركة كانوا خيراً الناس علمًا وعملًا وهدیاً.

ثم جاءت بعد ذلك خلوف ظهر فيها الجهل والبدع والمنكرات، والمخالفات الشرعية، والتوسلات البدعية، والاستغاثات الشركية، وانتشرت انتشاراً في بعض بقاع المسلمين، وثمة أسباب ساعدتها على الانتشار، وهذه الأسباب هي:

الأول: التقليد المحرم:

وهو قبول قول القائل من غير معرفة لدليله، أو الرجوع إلى قول لا حجة فيه، قال ﷺ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا

عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٤﴾^(١)، وقال ابن القيم: "أهل السنة يتربكون أقوال الناس لأجل السنة، وأهل البدع يتربكون السنة لأجل أقوال الناس"^(٢)، ولذلك نرى أن جميع أئمة أهل السنة والجماعة قاطبة كانوا يتمسكون تمسكاً شديداً بسنة النبي ﷺ وهديه في كل صغيرة وكبيرة، ويردون كل قول بخالف السنة، وجميعهم متتفقون على منع تقليدهم. وقال الإمام الشافعي: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد"^(٣).

الثاني: الأخذ ببعض النصوص دون بعض في موضوع التوسل والاستشفاف والاستفاثة:

ومن الأسباب التي أدت إلى انتشار البدع والخرافات والشركيات في الأمة: الأخذ ببعض الآيات والأحاديث دون بعض في هذه الموضوعات، والاستدلال بها من غير النظر في الآيات والأحاديث الأخرى، مع أن الآيات والأحاديث المأخوذة لا تدل على مرادهم، ولا تؤيد رأيهم، لا من قريب ولا من بعيد، وليس فيها أي تلميح، فضلاً عن التصريح، بل لم يدركوا تفسيرها الصحيح الذي نقل إلينا عن أئمة السلف الصالح، أو إنهم يؤولونها تأويلاً بعيداً عن الحقيقة الشرعية، ولم يسبقهم أحد في هذا الفهم الخاطئ من أئمة السلف الأعلام، لا من القرون الثلاثة الأولى، ولا من الأئمة الأربع الكرام، ولا الذين اتباعهم بإحسان.

(١) سورة المائدة: (١٠٤).

(٢) الصواعق المرسلة (٤/١٦٠٣).

(٣) انظر: إيقاظ همم أولى الأ بصار (ص: ٦٨) للفلافي، وإعلام الموقعين (٢/٣٦١) لابن القيم.

قال ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ إِنَّكُمْ تُحَكَّمُونَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهُمْ فَمَا الَّذِينَ فِي لُؤْلِئِيمَ نَزَعُهُمْ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْقِسْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ»، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُدِي كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أَفْلَوْا إِلَّا لَبِّبٍ ^(١).

الثالث: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، والروايات الشاذة، والقصص المكذوبة، والرؤى والمنامات:

والاستدلال بهذه الروايات، والعمل بها، والاعتماد عليها، وبالذات في أمور العقيدة والغيبيات، انحراف عن حقيقة التوحيد الخالص، وعن الصراط القويم، ومن ذلك حديث: "إذا أعيتكم الأمور، فعليكم بأهل القبور"، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا حديث كذب مفترى على النبي ﷺ بِأَجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ" ^(٢).

وقد أمرنا الله بالاعتصام بالكتاب والسنة، وحذرنا من الاختلاف والشرك والبدعة، والواجب على المسلمين عند الاختلاف أن يردوه إلى الله ورسوله، وإلى الراسخين في العلم، قال ﷺ: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَخْوَفُهُمْ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ أَلَّا مُأْمِنٌ مِّنْهُمْ لَعَلَمَهُ اللَّهُ أَذْلَى الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» ^(٣).


(١) سورة آل عمران: (٧).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام (ص: ٢٦٧)، وانظر: أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع (ص: ٢٥٥).

(٣) سورة النساء: (٨٣).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
٢٧

قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه: "اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، لكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد ضده الشرك، والسنة ضدها البدعة، والطاعة ضدها المعصية"^(١).



(١) الاعتصام، للشاطبي (٩١/١).

تمهيد

أرسل إلى أحد طلاب العلم كتاباً صغيراً في نحو مائة صفحة، حجم نصف ورقة A4، بعنوان: (الاستشفاف والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته - دراسة تأصيلية) للدكتور عبود المدرس بإحدى الجامعات بحضوره. وهي في الحقيقة دراسة ليست بتأصيلية، بل خطط الكاتب فيها وخلط، وشرق وغرب، وذكر فيها مخازي ومساوئ.

مساوٍ لو قسمن على الغواني لما أمهرن إلا بالطلاق^(١)

وأتى فيها بأقوال محدثة غريبة، ولعلي أكشف شيئاً من غرائبها، فاختصرت في الرد أحياناً اختصاراً غير مخل، وبسطت أحياناً بسطاً غير ممل.

وردي عليه غالبه من باب الدرائية، وقليل في باب الرواية، فالرد عليه من باب الرواية طويل، وإن كانت كل شبهاه قد بحثت، وأدلت به قد نسفت، فلا يخلو موقع في الشبكة من بحث حديثي متكملاً لكل الأحاديث والآثار التي تطرق لها؛ سواء كان أثر الأعرابي -أثر العتببي-، أو قصة عثمان بن حنيف -قصة الضرير، أو أثر مالك الدار - جاء رجل، ثلاث قصص في كل منها رجل مجهول (أعرابي، ضرير، رجل)، أو غيرها من قصصه واستحساناته.

ولولا أن كتابه انتشر ووزع على بعض طلاب الجامعة، لكان الأولى التجاهل والسكوت عنه، لما تمر به الأمة والدعوة مما لا يخفى على كل ذي



(١) البيت من البحر الوافر لأبي تمام.

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
٢٩

عينين، ولا فائدة من إشارة الردود والمناظرات، فإن لها - في الغالب -
مردودات سلبية، ونتائج عكسية، مع قلة بضاعة المتناظرين، وكثرة
المخالفين والمتربيين.

ولكن حسبنا قوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُنَجِّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»  .
ومن المعلوم أن الشبهات خطافة، والقلوب ضعيفة.

ولكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق^(١)
ولعل رسالتني هذه تصل إلى بعض طلابه لعلمهم يحدرون. وحتى لا يقال:
عجز أهل السنة فخصموا وغلبوا وانقلبوا أمامه صاغرين. مع العلم أن هناك
طلاب علم أقوىاء في العقيدة؛ بل وفي جميع العلوم، يستطيعون الرد عليه
وخصيمه، ولكن لعل لكل واحد منهم حجته وذرره.

فاستعنت بالله وحده فهو معيني وناصري، «وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ» 
^(٢)، وقال : «إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ» ^(٣)، قال الشيخ محمد البشير
الإبراهيمي : واجب العالم الديني أن ينشط إلى الهدایة كلما نشط الضلال،
وأن يسارع إلى نصرة الحق كلما رأى الباطل يصارعه، وأن يحارب البدعة
والشرّ والفساد قبل أن تمدد مدها وتبلغ أشدّها، وقبل أن يتعدّها الناسُ فترسخ

(١) سورة آل عمران: (١٠٤).

(٢) (هذه المقوله تنسب للإمام الشافعي).

(٣) سورة الروم: (٤٧).

(٤) من حديث ابن عباس، وسيأتي تخرجه.

جذورها في النفوس ويعسر اقتلاعها، وواجبه أن ينغمس في الصفواف مجاهداً،
ولا يكون مع الخوالف والقعدة، وأن يفعل ما يفعله الأطباء الناصحون من
غشيان مواطن المرض لإنقاذ الناس منه، وأن يغشى مجتمع الشرور لا ليركبها
مع الراكبين بل ليفرق اجتماعهم عليها^(١).

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (٤/١١٧).

الوقفة الأولى

بيان غرض الدكتور من تأليف هذه الرسالة وادعائه الاجتهاد

قال الدكتور / ع ب في مقدمته: "فإن مسألتي الاستشفاف والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته من المسائل الفقهية العظيمة التي تتعلق بوسائل استجابة الدعاء وقضاء الحاجات، شأنها شأن اختيار أوقات استجابة الدعاء"^(١).

ثم علل ذلك في هامشه بعد أن ذكر الفرق بين المسألة الفقهية والمسألة العقدية، فقال: "والاستشفاف والاستغاثة هما طلب الشفاعة والغوث والنصرة، وكل منهما فعل للمكلف، وكلام العلماء يدور حول جوازه من عدمه، وبهذا يتبيّن أنّهما من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة"^(٢).

ثم عرف الاستشفاف قائلاً: "لم أجده تعريفاً للاستشفاف المراد به في هذا البحث؛ ولكنني (اجتهدت) بقولي: (هو الطلب من النبي ﷺ بعد موته بأن يسأل الله تعالى في التجاوز عن الذنوب أو قضاء الحاجات)".

ثم عرف الاستغاثة قائلاً: "والاستغاثة: المراد بها هنا الطلب من النبي ﷺ بعد موته بأن يغيثه بمغفرته الذنوب وقضاء الحاجات، سواء على سبيل السبيبة، أو على المجاز العقلي، أو على سبيل الحقيقة".

ثم ساق الأدلة على أن الأنبياء أحياء في قبورهم، يصلون، وأئمهم يسمعون، ثم قال: "إذا ثبت أن الأنبياء ﷺ أحياء في قبورهم، يصلون، ويدعون،

(١) الاستشفاف والاستغاثة (ص: ٢).

(٢) الاستشفاف، هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

٣٢

الوقفة الأولى: بيان غرض الدكتور من تأليف هذه الرسالة وادعائه الاجتهاد
ويستغفرون... (فليس ثمة مانع من طلب الدعاء منهم بقضاء الحاجات من الله
ومغفرة الذنوب)".

ثم علل وقال: "لأن ذلك مما أخبرنا الله تعالى أنه أقدرهم عليه، فعلم بهذا
أن قول القائل: إن هذا من طلب ما لا قدرة لهم عليه، قول غير صحيح، وليس
مع المانع من ذلك إلا القول بأن ذلك ذريعة إلى الشرك". اهـ.

أقول وبالله التوفيق:

الدكتور كان بحثه حول التوسل بالنبي ﷺ لا الاستشفاع والاستغاثة به ﷺ،
ولكن هدانا الله وإياه، غير الموضوع وأقحم لفظة (الاستشفاع) مكان (التوسل)،
فكمل كلمة فيها توسل حذفها وأدخل مكانها (الاستشفاع) ليمرر شبهته، لأنه يعلم
أن التوسل له أقسام، منه الجائز ومنه الممنوع، وله أنواع، وفي بعض أنواعه خلاف
مبسوط بين العلماء، وأن أهل العلم قد بحثوا هذه المسألة غاية البحث، وبسطوا
فيها القول غاية البسط، فرددتهم على المناوئين فيها قوية واضحة، وقد دحضوا
كل شبهة، وكشفوا كل لبس، وفندوا كل غامض، فليس له متمسك فيها، فطلع
 علينا بشبهته الجديدة (جواز الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته).

وهذا الذي أقوله ليس من الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً، بل هو من
باب العمل بغلبة الظن وعليه أدلة وقرائن منها:

- من المعلوم عند الجميع أن التوسل: هو دعاء الله تعالى، أو التقرب إليه
بقربة مشروعة. وهو لا يريد هذا أي (دعاء الله)، إنما يريد دعاء الأموات
مباشرة، ولذلك وجد أن في تعريف التوسل لا متمسك له، فحذف لفظة
(التوسل) وأدخل مكانها (الاستشفاع)، ثم ذهب ببحث عن تعريف الاستشفاع،

فما وجد له تعريفا على المراد الذي يريده هو، وهو جواز الاستغاثة والاستشفاف بالأموات، وإن كان أهل العلم عرّفوا الاستشفاف كما في لسان العرب - كما عرفه هو^(١)، ولكن لم يناسبه في بحثه فأعرض عنّه، وانخرع الدكتور تعرّيفا من عنده، إذ قال: "لم أجد تعريفا للاستشفاف المراد به في هذا البحث ولكنني (اجتهدت) بقولي: (هو الطلب من النبي ﷺ بعد موته بأن يسأل الله تعالى في التجاوز عن الذنوب أو قضاء الحاجات)" اهـ.

ولا شك أن الدكتور ليس من المجتهدين، ولم يبلغ عشر معاشرهم، بل من عادته أنه ينكر على العلماء المعاصرين عندما يجتهدون في مسألة ما، ثم يصف نفسه بالمجتهد!!

كما وصف بحثه بالتأصيلي الاستقرائي، إذ قال: "اتخذ الباحث في بحثه المنهج التأصيلي الوصفي الاستقرائي التحليلي"^(٢). فهو يدعي الاستقراء، ونقل الإجماعات، وأنه يجتهد ويؤصل !!

ولا شك أن دعاء الأموات شرك أكبر بإجماع العلماء، بصرف النظر عن المسميات التي يوردها الدكتور: (طلب، استشفاف، استغاثة)، لا يخرج عن دائرة دعاء الأموات، وهو دعاء غير الله.

فالأسماء يا دكتور لا تغير من الحقائق شيئاً، وقد عرفهما هو بنفسه "أنهما الطلب من النبي ﷺ بعد موته"، والطلب دعاء، «والدعاء هو العبادة» كما في حديث النعمان بن بشير^(٣).

(١) انظر: (ص:٦) من الاستشفاف والاستغاثة.

(٢) (ص:١٥) الاستشفاف.

(٣) تقدم تخرّيجه.

قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾: قال أكثر المفسرين: المعنى: وحدوني وأعبدوني أقبل عبادتكم وأغفر لكم، وقيل: المراد بالدعاء السؤال بجلب النفع ودفع الضر، قيل: الأولى لأن الدعاء في أكثر استعمالات الكتاب العزيز هو العبادة، قلت: بل الثانية أولى لأن معنى الدعاء حقيقة هو الطلب، فإن استعمل في غير ذلك فهو مجاز، على أن الدعاء في نفسه باعتبار معناه الحقيقي هو عبادة، بل مخ العبادة^(١). أهـ. ولذلك ترى هروب الدكتور في بحثه من مسألة الدعاء، لأن دعاء غير الله قد حُسم أمره في القرآن الكريم، قال عليه السلام: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرْبِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيَّا﴾^(٢)، وهناك عشرات الآيات الصريحة في تحريم دعاء غير الله، لا تخفي على أصغر طالب علم.

وقال الصناعي^(٣): "فإِفَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِأَنْ يَكُونُ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَالنِّدَاءُ فِي الشَّدَائِدِ وَالرَّخَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْاسْتِغَاثَةُ وَالْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَاللِّجْوَءُ إِلَى اللَّهِ وَالنَّذْرُ وَالنَّحرُ لَهُ تَعَالَى، وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالقِيَامِ وَالتَّذَلُّلِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ... كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِمَخْلُوقٍ حَيٍّ أَوْ مَيْتًا أَوْ جَمَادًا أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَصَارَ مَنْ تُفْعَلُ لَهُ هَذِهِ الْأَمْوَارُ إِلَّا لِعَابِدِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ شَجَرًا أَوْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَصَارَ الْعَابِدُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا عَابِدًا

(١) فتح القدير، سورة غافر: (٦٠).

٢٥٦: سورة الإسراء

(۳) (ت: ۱۱۸۲).

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبيين
٣٥

لذلك المخلوق مشركاً بالله، وإن أقر بالله وعبده، فإن إقرار المشركين بالله
وتقرهم إليه لم يخرجهم عن الشرك، وعن وجوب سفك دمائهم وسببي
ذاريهم وأخذ أموالهم غنيمة، فالله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، لا يقبل
عملاً شورك فيه غيره، ولا يؤمن به من عبد معه غيره^(١). اهـ.

ولكي يخرج الدكتور من هذا المأزق وهو (دعاء الأموات) وأنه شرك أكبر،
كما هو واضح من تعريفه، خصص المسألة بالنبي ﷺ، لعله يجد لنفسه مخرجاً،
فقال: "هو طلب من النبي ﷺ بعد موته"، ليتذرع بأدلة التوسل بالنبي ﷺ التي
دار الخلاف فيها بين العلماء.

ثم ساق أدلة المجيزين للتوسل الممنوع -أو أكثرها- وشبهاتهم على أنها
أدلة على جواز (الاستشفاف بالنبي ﷺ والاستفاثة به، بل وبجميع النبيين).

ثم وضع لنفسه حصوناً لكي لا يُدع بهما، وهي: أن هاتين المسألتين من
المسائل الفقهية، وأنهما من المسائل الخلافية، ولا إنكار في مسائل الخلاف^(٢)،

(١) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد (ص: ٥٧).

(٢) لا إنكار في مسائل الخلاف عبارة خاطئة...

حتى قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "إن هذه القاعدة يراد بها هدم الدين".

والصحيح: لا إنكار في مسائل الاجتهداد... فتأمل الفرق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من قال: "المسائل الخلافية لا إنكار فيها": "لو أثنا قلنا:
المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق، ذهب الدين كله حين تتبع الرخص؛ لأنك لا تقاد تجده
مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس..."

المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين: قسم: مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف، بمعنى أن الخلاف
ثبت حقاً، وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أما عامة الناس فإنهما يلزمون بما عليه
علماء بلدتهم، لثلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمرُّ عليك لك أن تأخذ به، لم تكن
الأمة أمّة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رضي الله عنه: "العوام على مذهب علمائهم".

٣٦

الوقفة الأولى: بيان غرض الدكتور من تأليف هذه الرسالة وادعائه الاجتهاد
إذ قال في حديثه عن مشكلة البحث: "هاتان المسألتان كان للاراء في تصورها
أثرها البالغ في اختلاف الأمة، وإن علاجها يكمن في تصويرهما التصوير
الحقيقي لهما". وتحدث عن أهمية بحثه فقال: "وبهذا يتبيّن أهمية بيان هذه
المسألة، ولعل ذلك يكون سبباً للتقارب بين المختلفين، واجتماع كلمتهم،
ووحدة صفهم"^(١).

وحينما يجعلهما من المسائل الخلافية بين الأمة ينافقن نفسه، فينقل
الإجماع السكوفي على جواز الاستشفاع بالنبي ﷺ، إذ يقول: (ولم نجد لهم
مخالفاً، ومثل هذا يسمى عند أهل العلم إجماعاً، وهو حجة على المتأخر، ولا
يجوز مخالفته بحجة أنه مخالف لنصوص الكتاب والسنة)^(٢). اهـ.
فيا للعجب، ما درينا أهي مسألة خلافية بين الأمة، أم هي مسألة من مسائل
الإجماع لا يجوز مخالفتها؟!

القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهد فيه، فينكر على المخالف فيه؛ لأنَّه لا
عذر له". انتهى باختصار من "لقاء الباب المفتوح" (٤٩/١٩٢-١٩٣).

(١) (ص: ٣) الاستشفاع.

(٢) (ص: ٣٥) الاستشفاع.

الوقفة الثانية

الفرق بين المسألة الفقهية والمسألة العقدية

من المعلوم أن الفرق بين المسائل العقدية والفقهية في كتب اللغة هو أن المسائل العقدية لا تتعلق بأعمال المكلفين؛ بل بقلوبهم من حيث الإيمان والتصديق، وأما المسائل الفقهية فهي التي تتعلق بأعمال المكلفين.

ثم بعد ذلك ننظر هل هي من مسائل الخلاف أو الاجتهاد، فليس كل ما اختلف فيه يعني يسوغ الخلاف فيه.

وقد تكلم الشاطبي كلاماً دقيقاً في التفريق بين الخلاف المعتمد به وغير المعتمد به، إذ قال في المواقفات: "إنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتمد بها في الخلاف، كما لم يعتمد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها"^(١).

ولذلك فالضابط هو النظر إلى المسألة كونها عقدية أو عملية، فإن كانت من النوع الأول، فننظر إلى فروعها فنلحقها بها، وإن كانت من النوع الثاني، فننظر إلى فروعها ونلحقها بها. هذا هو الضابط.

(١) المواقفات (٤/١٧٢).

الوقفة الثانية : الفرق بين المسألة الفقهية والمسألة العقدية

والدكتور جل مسائله من النوع الأول، فهو يأتي بمسألة عقدية ويفرع عليها عملياً ويدخلها في النوع الثاني، وهذا خلط واضح، فمثلاً: طلب الدعاء من الموتى، هو مبني على اعتقاد سماع الموتى وقدرتهم على الدعاء لمن طلب منهم، وهذا أمر عقدي، فالمسألة غبية، فنقول: هي من باب الغيبات، فنقتصر على الخبر، دون أن ندخل فيه مسألة عملية، لأن إدخال المسألة العملية بالاجتهاد والاستنباط والحال هذه يعود بإثباتات أمر مغيب باجتهاد واستنباط، وهذا إنما يكون في المسائل الفقهية لا العقائدية، ولهذا نلحق مسائل كل من النوعين ببابه.

وأما هل هي من مسائل العقيدة أو الفقه؟ فالذي يظهر أن لها تعلقاً بكل من العقيدة والفقه، وما يدل على ذلك أن العلماء المصنفين في العقيدة يخسرون التوسل بباب يتكلمون فيه عن أحكامه، وما يجوز منه وما لا يجوز، وكذلك يتكلمون عليه في كتب الفقه، كما في كتب الحنابلة وغيرها من الكتب، وعلى كل حال لا يؤثر في حكمها كونها من مسائل العقيدة أو الفقه، لأن الواجب على المسلم أن يكون متبعاً لأدلة الكتاب والسنة، ممثلاً لأحكامهما، واقفاً عند حدودهما، بغض النظر عن كون المسألة عقدية أو فقهية.

وهل يعلم أن مسألة (الاستشفاع بالنبي ﷺ والاستغاثة به بعد موته) من الشرك الأكبر أم لا يعلم؟ أو قل: إن هذه الصورة التي حكاها أقل أحوالها أنها بدعة منكرة محرمة في الدين، وهي ذريعة للشرك وموصلة إليه، كما سيأتي تفصيله.

فهي: إما شرك، وإما بدعة محرمة على أقل أحوالها، أما كونها (جائزة) فقد جاء الدكتور شيئاً إداً، خالف به أئمة الهدى وإجماعهم، كما سيأتي نقله.

يقول الشيخ ابن العثيمين: ثم نقول: حتى في الأعمال التي لا تصحبها عقيدة لا بد أن يصحبها عقيدة، عندما يصلى إنسان راتبة، هل يصحب صلاته عقيدة أو لا؟ نعم. ما العقيدة؟ أنها من شرع الله، والعقيدة في شرع الله كالعقيدة في صفات الله وأفعال الله ولا فرق؛ لأن شريعة الله ثبتت بقوله ووحيه، فلا فرق إلا فرقاً صوريّاً، يقولون: إن هذا عمل القلب، وهذا عمل الجوارح^(١). اهـ.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٥٦٩/١).

الوقفة الثالثة

شبهة جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته

من باب السببية أو المجاز العقلي

وفيها ثلات محطات:

المحطة الأولى: دعوى المجاز العقلي وخلاصة تقريرها:

قوله في تعريف الاستغاثة السابق: (هي الطلب من النبي ﷺ بعد موته الغوث والنصرة، سواء كان على سبيل السببية والمجاز العقلي أو على الحقيقة).

وقال الدكتور -أيضاً- في الفصل الثاني -الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته: (القول الثاني: أن الطلب من النبي ﷺ له صورتان: الصورة الأولى: أن يقصد بالطلب من النبي ﷺ على سبيل السببية (فهو جائز...)^(١).

ثم قال -بعد ذكر قصيدة البردة للبوصيري- : (ولم نجد أحداً اعتبر ما فيها شرّاً ولا كفراً؛ بل ذلك عندهم من الاستغاثة على سبيل السببية)^(٢). اهـ.

أولاً: توضيح معنى المجاز العقلي:

أن المستغيث بالنبي ﷺ والصالحين هو في حقيقة الأمر مستغيث بالله تعالى، متشفع بالنبي ﷺ، طالب منه الدعاء، وأُسند الفعل إلى الواسطة من باب إسناده إلى السبب، كما في قولهم: بنى الأمير القصر، وأنبت الريبع البقل. والقرينة في حالة الاستغاثة قرينة عقلية، وهي كون القائل موحداً؛ فإن هذا كافٍ في حمل كلامه على المجاز في الإسناد، أي: كن سبيلاً في ذلك بشفاعتك ودعاء الله لي.

(١) (ص: ٥٥، ٥٨) الاستشفاع.

(٢) (ص: ٥٥، ٥٨) الاستشفاع.

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبيين
قالوا: ومن ذلك سؤال بعض الصحابة للنبي ﷺ مراقبته في الجنة - وسيأتي
لاحقاً، مع أن دخول الجنة والنار مما لا يقدر عليه إلا الله، فيحمل على: كن
سبباً في ذلك بدعائك وشفاعتك، فكما حمل سؤال الصحابي على المجاز
فكذلك استغاثة المستغيثين بالصالحين اليوم.

وأَجَلُّ من رَوَّجْ لهذه الشبهة هو تقي الدين السبكي^(١) في كتابه (شفاء
السقام)، والذي تعرض فيه لشيخ الإسلام وكلامه في قضية الاستغاثة بغير الله،
مع أن شيخ الإسلام قد أورد عن البكري^(٢) مثل هذه الشبهة، ولكن مكانة
السبكي العلمية تفوق كثيراً مكانة البكري، كما يظهر من كلام ابن تيمية عليه.

وقد وجدوا في كلام السبكي -عفا الله عنه- مخرجاً لهم يبررون به ضلالهم،
وعامة من كتب في ذلك بعده اعتمد على شبهة المجاز والسببية؛ كالنبهاني^(٣) في
كتابه (شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق)، والذي رد عليه العلامة
الألوسي^(٤) في كتاب (غاية الأمان في الرد على النبهاني)، وعامة خصوم
الدعوة السلفية كابن جرجيس^(٥) وغيره، فضلاً عن علماء الرافضة الذين هم أصل
شرك القبورية في هذه الأمة، كمحسن العاملبي^(٦) في كتابه (كشف الارتياب في
أتباع محمد بن عبد الوهاب)، وغيرهم كثير ممن يُنَظَّرُ لهذه الضلالـة.

(١) (ت: ٧٥٦هـ).

(٢) (ت: ٧٢٤هـ) صاحب الكتاب الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتاب الاستغاثة.

(٣) (ت: ١٣٥٠هـ).

(٤) (ت: ١٣٤٢هـ).

(٥) (ت: ١٢٢٩هـ).

(٦) (ت: ١٣٧١هـ).

قال التقي السبكي في سياق تقرير هذه الشبهة: (فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان أعلى منه، فالتوسل والتشفع والتوجُّه والاستغاثة بالنبي ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بها أحد منهم سواه) ^(١).

ثانياً: الأصول الفاسدة:

وبسبب ذلك اعتقادهم أن الفاعل في الحقيقة هو الله تعالى، وأن نسبة جميع الأفعال إلى المخلوق مجاز، باعتبار الكسب والسبب ^(٢).

وعليه: فالمستغيث بالأنبياء والصالحين لا يعتقد فيهم التأثير بداهةً، لأنه لا يعتقد فاعلاً على الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما هو في الحقيقة طالب من الله تعالى مستغيث به.

وأما جمهور أهل السنة فيعتقدون أن العبد فاعل لفعله حقيقة، والله تعالى خالقه وخالق فعله، فالعبد مصل صائم طائع حقيقة، والله تعالى هو الذي يوفقه لذلك، ويجعله يفعل، ويخلق فعله.

وقد اعتمد البكري الصديقي في تجويزه للاستغاثة بالرسول ﷺ على ذلك، ونقض كلامه شيخ الإسلام في رده عليه، وبين غلطه فيما أورده من أدلة، وسيأتي بعض ذلك لاحقاً.

(١) انظر: شفاء السقام (ص: ٣٧٧)، ط: دار الكتب العلمية. وقد جعل الفصل الثامن من كتابه هذا (ص: ٣٥٧) في تقرير التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ، وكانت ردًا على ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وغالب تقريراته قد أشبع شيخ الإسلام الكلام في الرد عليها في رده على البكري المعروف (بالاستغاثة).

(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٤٢٧ / ١) ط: الرشد.

ومن الأصول الفاسدة:

الخلط بين معنى الاستغاثة والتوكيل والسؤال، وجعل الجميع في منزلة واحدة، كما في كلام التقى السبكي المشار إليه قبل، وهذا من أعظم الخلط في الألفاظ واستخدامها في غير محلها؛ فإن الله تعالى أمر بابتغاء الوسيلة إليه في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾^(١)، ولا يصح تفسيرها بالاستغاثة لا لغة ولا شرعاً، ولم يرد ذلك عن أحد من السلف قط، لا من أئمة الدين ولا اللغة، وتسبّب هذا الخلط في اضطراب التصور، ومن ثم الحكم الصحيح، فترى الاستدلال بدلائل التوكيل المشروع على الممنوع، كالاحتجاج بأحاديث التوكيل بالأعمال الصالحة وطلب الدعاء من النبي ﷺ في حياته، على طلب الدعاء منه بعد مماته، أو الاستغاثة به في قبره، وتسمية ذلك كله توسلًا!

قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان كيفية دخول الخطأ على البكري في مسألة الاستغاثة: (فدخل عليه الخطأ من وجوهه منها: أنه جعل المتوكّل به بعد موته في الدعاء مستغيثًا به، وهذا لا يعرف في لغة أحد من الأمم لا حقيقة ولا مجازاً)^(٢).

فالاستغاثة: طلب الغوث، كالاستعانة والاستنصار: طلب العون والنصر، فإذا كانت بنداء للمستغاث به كان ذلك سؤالاً منه، وليس توسلًا به إلى غيره. وما يدلّ على بطلان ذلك شرعاً أنه لو كان القائل: (أستغثت برسول الله) مستغيثًا بالله تعالى متوكلاً بالنبي ﷺ، وكانت الاستغاثة بالرسول ﷺ جائزة

(١) المائدة: ٣٥.

(٢) انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٣٦٧) ط: دار الوطن، الطبعة الأولى.

الوقفة الثالثة: شبهة جواز الاستغاثة بالنبي بعد موته من باب السببية أو المجاز العقلي
٤٤
مشروعة، بل مستحبة، سواء في حياته أو بعد مماته، فإن دعاء الله والاستغاثة به من أجل العبادات كما هو معلوم، ولكن الثابت في السنة وسيرة الصحابة عكس ذلك، وسيأتي بيان ذلك في الوجه الثامن من الجواب.

فهذه هي الأصول الفاسدة التي تفرّعت عنها هذه الشبهة، وليس الغرض الاستقصاء في نقض هذه الأصول، ولكن الغرض ما قدمناه من بيان أسباب المقالات.

ثالثاً: الجواب التفصيلي عن دعوى المجاز:

يُجاب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بالإجماع على وقوع المجاز أصلًا، ففي ذلك نزاع مشهور على ثلاثة أقوال: إثباته في اللغة والقرآن، نفيه في اللغة والقرآن، إثباته في اللغة دون القرآن^(١).

فمن يمنع المجاز يقول: ليس لأحد أن يتكلم بكلام لا يبين منه مراده بما يمنع اللبس على المستمع؛ لأن المقصود بالكلام البيان والإفهام، فإن بين مراده قوله حقيقة وليس مجازاً.

ومن يجُوز وقوعه يشترط لصحته وجود القرينة والعلاقة كما هو مبين في مواضعه.

والسائل: (يا رسول الله، اغفر لي)، وهو يزعم أنه يريد بذلك: (اشفع لي عند الله)، قد لبس على المستمع ولم يبين مراده، وهو قد دعا الرسول ﷺ حقيقة، ولا تُسمع دعواه المجاز، ولو سلمنا بوقوعه كما سنوضح في الوجه الآتي.

(١) انظر في ذلك: الإحکام للأمدي (١/٤٥-٤٦)، ط: المكتب الإسلامي، الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الوجه الثاني: على التسليم بوقوع المجاز فإنه لا يصح هنا لعدم وجود العلاقة؛ لأن المجاز العقلي - وهو: (إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الظاهر من حال المتكلم لعلاقة، مع قرينة تمنع من أن يكون الإسناد إلى ما هو له) - لا تتوافر شروطه هنا؛ إذ لا بد فيه من علاقة وهي غير موجودة، ودعوى السببية لا تصح؛ فإنه لم يثبت أن دعاء الأموات وسؤالهم مما جعله الله سبباً لحصول النفع أو دفع الضر، لا كوناً ولا شرعاً، بل هو كذب على الشرع والقدر، ولا وجه له في اللغة، بخلاف قولهم: أنت الريبع البقل، وبنى الأمير المدينة؛ فإن الماء سبب في الإنبات، والأمر سبب البناء، فصح الإسناد لغة^(١).

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحته لغة، فإنه ليس وارداً في الاستعمال، بل لا شك أن أكثر هؤلاء الداعين للأموات لا يعرفون هذه المسألة المجازية أصلاً، ولا يدركون ما المجاز العقلي ولا اللغوي ولا غيرهما، فضلاً عن أن يعرفوا أن هذه المسألة بعينها من المجاز، وأن القرينة هي الإيمان والتوحيد، فمن يتصور أن هؤلاء الجهال من الطغام والعوام حينما يقولون: (اشفنا يا رسول الله) أنهم يريدون بذلك: (كن لنا سبباً وشفيعاً)! هذا بمثابة التبرير للشرك والمجادلة عنه، كمن يجادل عمن يسبّ الله بأنه يقصد ربَّ الدار مثلاً، مع كون ذلك جائزًا من جهة اللغة، إلا أنه غير شائع في الاستعمال، وكذا المجادلة عمن يسبّ الدين بأنه يسبّ الطريقة والخلق، مع القطع بأن قائل هذه الكلمات لا يعرف هذه الاستعمالات اللغوية، ولو جوزنا مثل هذا لما وجد كفرُ على وجه الأرض أصلاً، ولتأولنا لألفاظ الكفر الصريحة بإيجاد مخرج لغوي لها، وبيان ذلك أكثر في الوجه الآتي.

(١) انظر: جواهر البلاغة (ص: ٢٤٩) وما بعدها. ط: المكتبة العصرية، بيروت.

الوقفة الثالثة: شبهة جواز الاستغاثة بالنبي بعد موته من باب السببية أو المجاز العقلي ٤٦

الوجه الرابع: أن المخالف إما أن يقول: إن كل ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يطلب من خلقه إذا أمكن حمله على المجاز، وإما أن لا يجوز.

فإن قال بالأول، قيل: إذن يجوز أن يقول المسلم الموحد: إنَّ الرسُولَ خالقُ السموات والأرض، وبدِيعُ السموات والأرض، وربُّ كل شيء ومليكه، ويكون التقدير في ذلك: (إنَّ ربَّ الرسُول)، ويكون مجازاً بحذف المضاف، وهو جائز لغة، ثم لا فرق في هذا بين النبي ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين، فيجوز على هذا أن يقول المسلم الموحد: إنَّ البدوي هو ربُّ الكون، ومحيي الموتى، وخالق الخلق؛ بدعوى المجاز!

وبهذا نفتح الباب للتآویلات الباطنية التي لن تعدم وجهاً لغوياً، كالقول بأن الصوم هو الإمساك عن سرِّ الطائفة، والزنا هو إفساء سرها، ونحوها من التآویلات القرمطية الباطنية.

وإن قال بالثاني - وهو لازم - قيل: إذن كيف جعلت الاستغاثة بالأموات في مغفرة الذنوب، وهداية القلوب، وشفاء المرضى، ونحوها مما لا يقدر عليه إلا الله، مما يجوز بدعوى المجاز^(١)؟

الوجه الخامس: أنه لو كان هذا المجاز سائغاً في اللغة، شائعاً في الاستعمال، لما جاز استخدامه ولا إطلاقه في حكم الشرع؛ فإن من الألفاظ ما يكون شرگاً وكفرأ بذاته، وهو ما يعرف بأفعال الردة وأقوالها؛ كسب الله، والاستهزاء بالدين، وسب النبي ﷺ، أو التنقض منه.

(١) مستفاد من كتاب: صراع بين الإسلام والوثنية (١/٩٦).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين

٤٧

قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ سَأَلَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُّ وَنَلْعَبُ فُلْ أَبِاللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ﴾^(١) ﴿ لَا تَعْنِدُ رُوأْدَ كَفَرَمْ بَعْدَ إِيمَنِكُوكَ ﴾^(٢).

والآيات في النهي عن دعاء غير الله تعالى والاستغاثة بالأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله قاطعة بالنهي عن ذلك ووصفه بالشرك، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْلَى مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾^(٣) ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءَ وَكَانُوا يُبَادِهِمْ كَفَرِينَ ﴾^(٤)، والآيات في ذلك كثيرة مشهورة.

الوجه السادس: لو سلمنا بأن مقصد المستغيث بالأموات كون الميت سبباً في حصول الفض والتفع، وأنه متشفع متقرب به إلى الله، لما غير من حكم المسألة شيئاً؛ فإن هذا هو حقيقة شرك العرب في الجاهلية، كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْعَمُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ أَخْذَوْا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾^(٦).

قال الفخر الرازمي - ومنزلته معلومة عند المخالف في هذه المسألة:- (إنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكتابهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكتاب تكون شفعاء لهم عند الله تعالى،

(١) التوبه: (٦٥، ٦٦).

(٢) الأحقاف: (٥، ٦).

(٣) يونس: (١٨).

(٤) الزمر: (٣).

الوقفة الثالثة: شبهة جواز الاستغاثة بالنبي بعد موته من باب السببية أو المجاز العقلي

٤٨

ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله^(١).

ويشرح سعد الدين التفتازاني^(٢) مثار الشرك عند عباد الأصنام بقوله: (إنه لما مات منهم من هو كامل المرتبة عند الله تعالى اتخذوا تمثلاً على صورته، وعظموه تشفعاً إلى الله وتوسلاً)^(٣).

فهذا النقلان عن اثنين من كبار منظري الأشعار، يدلانك - أخي القارئ الكريم - على بطلان ما يروّجه الدكتور من انفراد ابن تيمية - أو من يسمّيه بالوهابية - بتحريم هذا الشرك والنهي عنه، ثم يتجرّس فيدّعى الإجماع على ذلك^(٤). (وليس مع المناوئين من الإجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في الأعصار التي قلَّ فيها العلم والدين، وضعفت فيها السنن، وصار المعروف فيها

(١) في تفسيره لآية يونس السابقة، التفسير الكبير (١٧/٢٢٧)، ط: إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

(٢) (ت: ٧٩٢هـ).

(٣) انظر: شرح المقاصد (٤١-٤٢)، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية.

(٤) وسيأتي في الوقفة السادسة ذكر أربعة من أئمة الشافعية سبقو شيخ الإسلام بذلك.

قال العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الشافعي الأشعري صاحب كتاب (تحفة الزمن) المتوفى: (٨٥٥هـ):

ولم يُنقل عن السلف المتقدمين لمعرفتهم بأن الاستغاثة بغير الله تعالى والاستغاثة بالمشايخ والأموات والأحياء مما أطبق عليهم المتأخرن من المتصوفة لا تجوز ولا تنفع، قال الله تعالى: ﴿قُلْ آتُوا اللَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ ذُرِّيْهِ فَلَا يَمْلِكُوكُنَّ كَفَّ الظُّرْرَ عَنْكُمْ وَلَا يَخْوِيلُهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٦]، وغير ذلك من الآيات.

ولم يُنقل أن النبي ﷺ أذن لأحد من الصحابة ﷺ في الاستغاثة به في شدة قط، وكان حاضراً يوم أحد فلم يملك من الأمر شيئاً، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فاعلم ذلك، ولا تتبع جهالات المتأخرین.

مطلوب أهل القرية في شرح دعاء أبي حرية، مخطوط، لوحدة: (٨٣ب).

فضص عليه بالنواجذ.

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستغاثة به وبجميع النبيين
٤٩

منكراً والمنكر معروفاً؛ من اتخاذ القبر عيداً والحج إليه، واتخاذه منسكاً
للوقوف والدعاء، كما يفعل عند مواقف الحج بعرفة ومزدلفة، وعند الجمرات،
و حول الكعبة، ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب الجهلة لا ينكرونه ولا ينهون
عنه، بل يدعون إليه ويرغبون فيه، ويحضرون عليه، ظانين أنه من تعظيم
الرسول ﷺ والقيام بحقوقه، وإن من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو
منتقص تارك للتعظيم الواجب^(١).

الوجه السابع: أنا لا نسلم بأن دعاء الأموات والمستغيثين بهم فيما لا يقدر
عليه إلا الله تعالى لا يعتقدون فيهم إلا مجرد السبيبة؛ فإن ما نراه وما نقل من
أحوالهم يقطع بخلاف ذلك.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وهو لاء إذا قصداً أحدهم القبر يعظمه، يبكي عنده،
ويخضع، ويدعو، ويتصرّع، ويحصل له من الرقة والتواضع والعبودية وحضور
القلب ما لا يحصل له مثله في الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل وقراءة
القرآن، فهل هذا إلا من حال المشركين المبتدعين، لا الموحدين المخلصين
المتبعين لكتاب الله ورسوله! ومن هؤلاء من يحلف بالله ويكذب، ويحلف بشيخه
وإمامه فيصدق ولا يكذب، فيكون شيخه عنده أعظم في صدره من الله)^(٢).

وقال الصناعي رحمه الله: (إن قلت: الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث، فإنه قد
صح أن العباد يوم القيمة يستغيثون بأدم أبي البشر، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم
بموسى، ثم بيعيسى، ويتهون إلى محمد ﷺ بعد اعتذار كل واحد من الأنبياء،
فهذا دليل على أن الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر).

(١) صيانة الإنسان من وسوسات دحلان (ص: ٧٨)، ط: السلفية، الطبعة الثالثة.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٤٨٤، ٥٨٦) باختصار.

الوقفة الثالثة: شبهة جواز الاستغاثة بالنبي بعد موته من باب السببية أو المجاز العقلي ٥٥

قلت: هذا تلبيس، فإن الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيلي والقبطي:
﴿فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ، عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾^(١)، وإنما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم، وطلبهم منهم أموراً لا يقدر عليها إلا الله تعالى، من عافية المريض وغيرها.

بل أعجب من هذا: أن القبوريين وغيرهم من الأحياء من أتباع من يعتقدون فيه، قد يجعلون له حصة من الولد إن عاش، ويشترون منه الحمل في بطنه أمه ليعيش، ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها المشركون الأولون.

ولقد أخبرني بعض من يتولى قبض ما ينذر القبوريون لبعض أهل القبور: أنه جاء إنسان بدراهم وحلية نسائه، وقال: هذه لسيده فلان -يريد صاحب القبر- نصف مهر ابتي؛ لأن زوجتها و كنت ملكت نصفها فلاناً -يريد صاحب القبر-. وهذه النذور بالأموال وجعل قسط للقبر، كما يجعلون شيئاً من الزرع يسمونه (تلماً) في بعض الجهات اليمنية. وهذا شيء ما بلغ إليه عباد الأصنام! وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾^(٢)، بلا شك ولا ريب.

نعم استغاثة العباد يوم القيمة وطلبهم من الأنبياء إنما يدعون الله تعالى ليفصل بين العباد بالحساب؛ حتى يريحهم من هول الموقف، وهذا لا شك في جوازه، أعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده لبعض، بل قال ﷺ لعمر رض لما خرج

(١) القصص: (١٥).

(٢) النحل: (٥٦).

معتمراً: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، وأمرنا سبحانه أن ندعو للمؤمنين ونستغفر لهم، يعني: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْلَنَا وَإِلَّا خَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، وقد قالت أم سليم ﷺ: (يا رسول الله خادمك أنس! ادع الله له)، وقد كان الصحابة رض يطلبون الدعاء منه رض وهو حي، وهذا أمر متفق على جوازه.

والكلام في طلب القبوريين من الأموات أو من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، أن يشفوا مرضاهم، ويردوا غائبهم، وينفسوا عن حبلاهم، وأن يسقوا زرعهم، ويدروا ضروراً مواتيهم، ويحفظوها من العين، ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِنِي لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسُهُمْ يَصْرُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾^(٣)، فكيف يطلب الإنسان من الجماد، أو من حي -الجماد خير منه-؟! لأنه لا تكليف عليه^(٤).

وقال الشوكاني: (وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه منبني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين)^(٥).

(١) الحشر: (١٠).

(٢) الأعراف: (١٩٧).

(٣) الأعراف: (١٩٤).

(٤) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد (ص: ٦٧).

(٥) شرح الصدور (١١٤).

الوجه الثامن: أنه لو صحّت دعوى المجاز في ذلك لكان الاستغاثة بالنبي ﷺ؛ بل وسائر أصحابه مشروعة، بعدها استغاثة بالله ودعاء له، فإن دعاء الله تعالى من أجل العبادات، وهذا مخالف للثابت من سنته وسيرة أصحابه، فالنبي ﷺ قال لابن عباس ﺮضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعن فاستعن بالله»^(١)، وذكر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم «هم الذين لا يسترقو»^(٢)، أي: لا يطلبون الرقيقة من غيرهم، وهي طلب للدعاء وليس حراماً، ولكن الأولى تركه، فإذا كان الأولى طلب الاسترقاء من الحي، طلباً لل تمام التوكل على الله، مع كونه قادراً على فعله، فكيف بسؤال هذا الحي ما لا يقدر عليه إلا الله؛ كغفران الذنوب، وتفریج الكروب، وهداية القلوب؟! وكيف بسؤال ذلك من الأموات الذين قال الله تعالى فيهم: «إِن تَدْعُهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سِمِّعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِيبُّكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ»^(٣)، والثابت من سيرة أصحابه ﷺ أنهم لم يطلبوا شيئاً من النبي ﷺ بعد مماته، بل عدلوا عن ذلك إلى التوسل بغيره، كما في استسقاء عمر بالعباس^(٤)، واستسقاء معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشى^(٥)، لعلهم أن الاستسقاء به ﷺ بعد مماته

(١) عن ابن عباس قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهِكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّ الصُّحْفُ».

رواه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذى (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في المشكاة (١٤٥٩).

(٢) رواه البخارى (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٨).

(٣) فاطر: (١٤).

(٤) رواه البخارى (١٠١٠).

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخه (٦٥/١١٢)، ط: دار الفكر، وصححه الألبانى في التوسل.

ممتنع شرعاً، فكيف أطبق الصحابة والتابعون والسلف على ترك دعاء الله والاستغاثة به في صورة الاستغاثة بالنبي ﷺ؟! كيف أطبقوا على ترك ذلك مع كونه دعاء لله، وقياماً بحق النبي ﷺ كما يدعى المناوئون؟! حتى حكم بعضهم بکفر من أنكر الاستغاثة بالنبي ﷺ بزعم أنه يتقصى من قدره الشريف! كما فعل البكري صاحب الكتاب الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتابه (الاستغاثة).

الوجه التاسع: وأما ذكر الآيات والأحاديث التي فيها إسناد بعض الأفعال للمخلوقين على وجه المجاز مع كون فاعلها على الحقيقة هو الله، مثل قوله تعالى:

﴿هُوَ اللَّهُ أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ، وَبِأَمْؤْمِنِيهِ﴾ (٦).

وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَسْتَنَصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ﴾ (١).

وقوله تعالى:

﴿فَاسْتَغْثَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءِهِ، عَلَى اللَّهِ مِنْ عَذَابٍ هُنَّ عَذَّوْهُ﴾ (٢).

ومن ذلك قول ربيعة بن كعب الأسلمي للنبي ﷺ: "أسألك مراجعتك في الجنة" (٤). قالوا: فنسبة هذه الأفعال للمخلوق مجازية على جهة التسبّب، وإن كان النصر والتأييد والغوث خلقاً وإيجاداً من الله، فكذلك الاستغاثة بغير الله تُنفي عن العبد خالقاً وإيجاداً، وتثبت له تسبباً وكسباً.

والجواب إجمالاً: أن الله سبحانه لم ينسب شيئاً من أفعاله الخاصة به سبحانه إلى أيٍّ من المخلوقين، بل ما أضافه الله إلى نفسه المقدسة غير ما

(١) الأنفال: (٦٢).

(٢) الأنفال: (٧٢).

(٣) القصص: (١٥).

(٤) رواه مسلم (٤٨٩).

أضافه إلى بعض مخلوقاته، فهذا جنس وذاك جنس غيره تماماً، ونسبة النصر والتأييد والغوث إلى المخلوق نسبة حقيقة ليست مجازية، وفعل العبد لذلك وقيام الفعل به حقيقة لا مجاز فيه، ولذلك لا يصح أن تُنفي عنه بإطلاق، ولا يقال لمن فعل مختاراً: إنه لم يفعل، فلا يقال مثلاً: إنَّ الصحابة لم ينصرُوا النبي ﷺ، ولا إنَّ موسى عليه السلام لم يغُثِّ الإسرائيлиَّ، ولا إنَّ فلاناً لم يتزوج أو يأكل، على قصد أنَّ الله هو الخالق، وإنما يصح نفي الفعل لمن فعل بغیر اختيارة، كما في قوله ﷺ فيمن أفتر ناسياً: «إنما أطعْمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

والبعض يظن أن قوله تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْكَرْتَ اللَّهَ رَمَيًّا»^(٢)، مُطَرِّدٌ في مثل الآيات المذكورة، بل في كل الأفعال، وأن النفي كان للحظة مشهد التوحيد والخلق، وليس صحيحاً؛ فإنَّ الله لم يضف الرمي هنا إلى نفسه لمجرد كونه خالقاً لأفعال العباد، فإنَّ هذه قدر مشترك بين رمي النبي ﷺ وسائر أفعاله غير الرمي، وبين رمي غيره من الناس وبين أفعالهم، فأفعال العسكريين يوم بدر خلقها الله ... والله تعالى قال: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْكَرْتَ اللَّهَ رَمَيًّا»؛ لأنَّ النبي ﷺ أخذ حفنة من تراب وغيره، فرمى بها المشركين، فأصابت عيونهم، وهزمهم الله بها، ولم يكن في قدرة النبي ﷺ ذلك، بل الله تعالى أوصل ذلك إليهم، والرمي له طرفان: حَذْفٌ بالرمي، ووصول إلى العدو ونكأة فيهم، والنبي ﷺ فعل الأول، والله فعل الثاني ... فالذي أثبته الله لنبيه غير الذي نفاه عنه^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١١٥).

(٢) الأنفال: (١٧).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ١٩٨-١٩٧) شيء من الاختصار.

رابعاً: والجواب عن حديث: (أسألك مرافقتك في الجنة):

يقال: هل سأل الصحابي رض النبي ص شيئاً يقدر عليه، أم سأله ما لا يقدر عليه إلا الله؟ وبصيغة أخرى: هل سأله أن يدخله الجنة، أم سأله أن يدعوه ربه بذلك؟

الأول باطل؛ لأن النبي ص لا يملكه، ولو أن أحداً اعتقاد أن النبي ص بيده الجنة والنار لكان مشركاً في الربوبية؛ فإن هذا من خصائص الله تعالى التي لا يشركه فيها أحد، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِنَّ قُرُونٍ مِّنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيرِ﴾^(١)، والمخالف مقر بهذا لا ينزع فيه؛ فإنهما يجوزون أن يستغفلاً المرء بالنبي ص بعد موته، ويسأله الجنة؛ بحججة أن يشفع له عند الله، لا أنه يملك ذلك؛ فتعين الجواب الثاني، وهو أن الصحابي سأله النبي ص أن يشفع له عند الله تعالى، وهذا خارج عن محل النزاع أصلاً، فإنما لا نخالف في جواز مثل هذا النوع من التشفع والتتوسل، وهو طلب الدعاء من النبي ص في حياته، كما كان الصحابة يفعلون، كما في حديث المرأة السوداء^(٢)، وقول الأعرابي له وهو على المنبر: (استسوق لنا)^(٣)، وليس هذا خاصاً به ص، بل يجوز طلب الدعاء من الحي الحاضر والتتوسل إلى الله بدعائه.

(١) التوبة: (١١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٣) رواه النسائي (١٥١٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وأمره ﷺ لربيعة بكثرة السجود؛ ليكون أقوى في حصول مطلوبه؛ ليجتمع له التوسل بالعمل الصالح ودعاء النبي ﷺ له، قال ملأا علي القاري: (وفي إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود، بل به مع دعائه ﷺ له إياها الله تعالى^(١)).

وقد جاء في مسند أحمد بلفظ: (أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار)^(٢)، فليس في حديث ربيعة أنه سأله النبي ﷺ الجنة، ولا أنه طلب الدعاء منه حال موته، ولا سأله ما لا يقدر عليه إلا الله، وإنما فيه طلب الدعاء من الحي الحاضر، وهذا سؤال مشروع لا إشكال فيه، وإنما الكلام في الاستغاثة بالأموات أو الغائبين، أو فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا الذي اتفقت نصوص الدين على النهي عنه، والتحذير منه، واعتبار فاعله مشركاً شرعاً أكبر، نسأل الله العافية^(٣).

(١) مرقة المفاتيح (٧٢٣ / ٢)، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى.

(٢) المسند (١٦٥٧٩)، وحسن إسناده بهذه الألفاظ الشيخ الأرناؤوط.

(٣) المصدر: سلف للبحوث والدراسات/ محمد بن إبراهيم السعدي (بتصرف).

المحطة الثانية: سد الذرائع:

سد الذرائع هو أحد أصول الفقه الإسلامي عند الفقهاء، والذريعة عند علماء الأصول هي: ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. وبالتالي فالذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علم أن الشارع الحكيم سدّ الذرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها، وما أدى إلى مفسدة مقطوع بها، أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه، وقد عبر ابنُ القيم عن هذا القسم بقوله: "لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزاً"^(١).

ومن أمثلة هذا القسم -على سبيل المثال- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يُغَيِّرُ عِلْمَهُ﴾^(٢)، فحرّم الله تعالى سبّ آلهة المشركين -مع كون السب حمية الله وإهانة لا إله لهم- لكونه ذريعة إلى سبّ الله ﷺ، فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أولى من مصلحة سبّ آلهتهم، وجاء التصریح على المنع لثلاثة يكون سبباً في فعل الحرام.

ويقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِينَا وَقُولُوا آنْظَرْنَا
وَأَسْمَعُوا وَلِلَّذِكَرِ فِرِيزَ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾١٦﴾^(٣)، وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعينا يا رسول الله، من المراعاة، أي: أزعينا سمعك، وفرغ سمعك ل الكلام، وكانت هذه اللفظة شيئاً قبيحاً بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم: اسمع لا

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، (١١٨/٣).

(٢) الأنعام: (١٠٨).

(٣) البقرة: (١٠٤).

سمعت، وقيل: هي من الرعونة^(١). فنهى تعالى المسلمين عن قولها؛ سدًا لذرية المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي تشبيهًا بال المسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمين، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنىًّا فاسدًا^(٢).

وحرم الشارع الطيب على المُحرِّم؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريم من باب سد الذرائع.

وأمر ﷺ أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، فلا ينام الذكر مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون بابًا من تلبيس إبليس عليهما، فيتحد الفراش وهما لا يشعران، قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).

ونهى المرأة عن السفر بغير محرم؛ قطعاً لذرية الطمع فيها والفسور بها. فما بالك بمن يفتح على الناس بابًا من أبواب الشركيات والمحدثات، لا شك أنه أولى بالمنع.

فالدكتور - هدانا الله وإياه - كم هو متكلف في هذا - أصلحه الله -، فقد فتح بابًا في فصله الثاني (الاستغاثة) على العامة يجرهم فيه إلى الشرك الأكبر جرًّا، و يؤذهم إليه أَنَّا، وبدلًا من أن يغلق هذا الباب سدًا للذرائع، بدأ يبحث عن الأقوال الضعيفة وتأويلات المتأخرین البعيدة، وترك الآيات البينات، والأحاديث الواضحات، وأقوال الجهابذة المتمكنين، وعمل السلف المتقنيين المتقين وإنجذابهم، وتمسك بالواهيات والمنامات.

(١) معالم التنزيل، البغوي (١/١٣٢).

(٢) أعلام الموقعين، (٣/١١٩).

(٣) صحيح مسلم، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، مستند الإمام أحمد، مستند عبد الله بن عمرو.

ونبينا ﷺ أفنى حياته وهو يدعوا إلى توحيد الله، وأنكر على من قال له: (ما شاء الله وشئت)، وعده شرّاً، والقائل لا يقصد الشرك، ثم يأتي الدكتور ويقول للناس: اطلبوا حوائجكم من الأنبياء صلوات ربِّي وسلامه عليهم من دون الله، وهم في قبورهم من باب السبيبة، متسبباً ببعض التأويلات والزلات والهفوات، متغافلاً عمّا قال عنه ابن تيمية إنه إجماع المسلمين، سبحان الله يا للتكلف!
وهل عامة الناس يفهمون السبيبة والمجاز، أم أنهم سيقعون في الشرك الصراح، والكفر البوح!

بالله يا رجل، هل العماني لو زرعت في قلبه أن يأتي إلى قبر النبي ويطلب منه حاجته من دون الله، هل سيفعل ذلك من باب السبيبة والمجاز العقلي، والله إن هذا فهو عين الزيف والانحراف وصد الناس عن التوحيد.

سبحان الله! النبي ﷺ يقول لذاك الرجل: «أجعلتني الله ندًا»، سماه شرّاً بالله، والصحابي لا يقصد ذلك، ولكن تهذيباً للألفاظ وإصلاحها، وسدّاً لباب الشرك.
والدكتور يقول للعامة: تعالوا إلى قبر النبي واطلبوا منه حوائجكم من دون الله، من باب السبيبة والمجاز العقلي.

بل وتعالوا إلى قبور الأنبياء واطلبوا منهم حوائجكم من باب السبيبة والمجاز، ثم ما الفرق بين ما أجازه الدكتور وبين ما كان يفعله المشركون من عبادة الأصنام والأولياء والملائكة وغيرهم، أليس قد رد الله عليهم، وهم إنما جعلوهم وسائل بينهم وبين الله، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مُّلْفَى﴾^(١)، فهم يعتقدون أن الله هو

(١) الزمر: (٣).

المدبر الخالق الرازق، بيده الأمر كله، لكنهم عبدوهم وقصدوهم وطلبوا منهم، بحججة أنهم وسائل يقربونهم من الله^(١)، فما هو الفرق بين هؤلاء المشركين، وبين من يأتي قبر النبي ﷺ ويطلب منه حاجته من دون الله، من باب السببية والمجاز؟ هذا هو عين شرك المشركين الذي أبطله الله وأفني النبي ﷺ حياته في محاربته والتحذير منه ومن مقدماته ووسائله، كيف لا والقرآن كله في توحيد الله وإبطال الشرك.

واضح جدًا أن الرجل متلكف، أصلحه الله وهداه.

ولا ينفع الدكتور في خاتمته^(٢) ولا في توصياته^(٣) تحذيره من الشرك، وعدم وضع تلك المسائل على العامة، وعدم التساهل في تعظيم القبور، وغير ذلك، إنما كل ذلك من باب ذر الرماد في العيون، وما فائدة كل ذلك وأنت قد جوزت وعنونت له: (الاستشفاع والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته)، فماذا عساها تنفع توصياتك بعد الذي قررته وأصلتها ووصفته بالبحث التأصيلي الاستقرائي.

(١) كما سيأتي تفصيله.

(٢) (ص: ٨٢).

(٣) (ص: ٨٣).

المحطة الثالثة: بيان أحوال الاستغاثة بالملائكة عند أهل السنة والجماعة:

الحال الأول: جواز الاستغاثة بملائكة في مواضع:

الاستغاثة بالملائكة تكون جائزه إذا كان يقدر عليها، وتكون هذه القدرة

بثلاثة أمور:

إذا كان هذا الملائكة حيًّا ليس ميتاً، حاضرًا غير غائب، قادرًا ليس عاجزاً.

فمتى استوفت الاستغاثة هذه الشروط الثلاثة جازت الاستغاثة بالملائكة.

(قال ابن تيمية فيمن طلب الاستغاثة من الحي القادر: "ولكن إذا كان حيًّا حاضرًا، وطلب منه ما يقدر من الدعاء ونحو ذلك جاز، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته، وكما يطلب منه الخير يوم القيمة، هذا هو التوسل به والاستغاثة التي جاءت به الشريعة".

وقال الصناعي: "فإن الاستغاثة بالملائكة والأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد".

وقال الشوكاني: "ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالملائكة فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف".

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَاهُمْ وَنَصْرَوْهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهِمْ مِيقَثٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾٧٢﴾^(١).

(١) سورة الأنفال: (٧٢).

الحال الثاني: تحريم الاستغاثة بمخلوق في موضع:

الاستغاثة بمخلوق تكون محمرة وشركاً أكبر إذا كان لا يقدر عليها،
وعدم المقدرة تكون في أمور ثلاثة:

النوع الأول: إذا كان المستغاث به ميتاً، كأن تقول: أغثني يا رسول الله، أو
المدد يا علي.

النوع الثاني: أو كان هذا المستغاث به حياً حاضراً وقدراً لكنه غائب لا
يسمع استغاثتك، فيظن أنه يسمعه ولو كان في أبعد مكان.

النوع الثالث: أو كان هذا المستغيث -أي طالب الاستغاثة- يستغيث
بمخلوق حي حاضر في أمر لا يقدر عليه إلا الله، كأن تقول: يا فلان، اغفر ذنبي،
أو اشفِّ مريضي. ومن هذا الباب ما حكاه أبو عبد الرحمن السلمي في
وصيته عن بعض السلف: "استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون
بالمسجون". وما جاء عن أبي يزيد البسطامي قوله: "استغاثة المخلوق
بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق"^(١).

(١) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٠٦/١)، أنواع وأحكام التوسل المشروح والممنوع،
ووصية الشيخ السلمي لأبي عبد الرحمن السلمي (ص: ٤١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية
(٣٣٠/١).

الوقفة الرابعة

بيان أنواع التوسل

وفيها ثلاثة محطات:

المحطة الأولى: الاستشفاف أخص من التوسل:

من المعلوم أن الاستشفاف أخص من التوسل، لأن التوسل قد يكون باستشفاف، وقد يكون بالذات والجاه ونحو ذلك، فالاستشفاف هو سؤال غير الله، والتوسل هو سؤال الله بذات فلان أو بجاهه.

فالتوسل بجاه النبي ﷺ من المسائل الفرعية التي اختلف فيها العلماء، وإذا كانت كذلك فالخلاف فيها سائغ، والقول بالجواز هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما في الفروع، والإنصاف، وكشاف القناع، وغيرها من كتب الحنابلة، ولكن القول الراجح الذي تشهد له الأدلة، وتصان به العقيدة، وتسد به ذرائع الشرك، هو القول بالمنع من ذلك، كما عليه كثير من المحققين، وقد سبق أن فصل أهل العلم الكلام فيه.

وفي تعليق الشيخ عبد المحسن البدر على تطهير الاعتقاد: (التوسل الذي هو شرك: أن يجعل المتتوسل به واسطة بينه وبين الله، يدعوه ويطلب منه الشفاعة، أما إذا سأله الله بجاه فلان مثلاً، فإنه بدعة وليس بشرك، وإذا توسل إلى الله تعالى بدعاء الداعي فإنه جائز، لثبوت ذلك عن عمر رض كما في البخاري ^(١)).

(١) صحيح البخاري (١٠١٠).

الوقفة الرابعة: بيان أنواع التوسل
٦٤
وقد توسلوا بدعاء النبي ﷺ في حياته، ولم يطلبوا منه دعاء بعد موته، بل طلبوها من العباس أن يدعوا^(١).

فالتوسل منه ما هو شرك كـ(الاستشفاع بالأموات)، ومنه ما هو بدعة كـ(سؤال الله بجاه فلان)، ومنه ما هو جائز كـ(التوسل بدعاء فلان الحي)^(٢).

المحطة الثانية: خلط المناوئين بين التوسل البدعي والشركي:

إن المناوئين يخلطون بين (التوسل البدعي المختلف فيه)، وبين (الاستغاثة أو الشفاعة الشركية) تلييّساً على المسلمين، فيسمون الثاني باسم الأول، ثم يضيفون لهذا الخلط والتلبيس افتراء وبهتاناً على أن السلفي يُكفر (المتوسل)! فيظن المسلمون ويصدقون أنهم يُكفرون من وقع في التوسل المختلف فيه، وهذا ما يريده الخصوم!

وأما الدكتور فعكس المسألة: حيث يسمى الأول بالثاني، أصلحه الله.
فالناس يتذرعون بالتوسل الممنوع ليمرروا الشرك.
والدكتور يتذرع بالشرك ويستدل له بالتوسل الممنوع، فيا للعجب! (قلب القوس رَكْوة، وحاد عن البرجاس غَلْوة)^(٣).

(١) هامش (٦١/١).

(٢) انظر: كتاب التوسل / الألباني (ص: ٦٧).

(٣) كذا (قلب) كما في أحكام القرآن لابن العربي المالكي عند قوله: «وَأَقْبِرَ أَصْلَوَةَ طَرَقَيَ الْتَّهَارِ» [مود: ١١٤]. ولفظ المثل كما في الصحاح وغيره: (صارت القوس رَكْوة) والرَّكْوة: جمعه رَكُّوات، وهي إماء أسطواني من المعدن أو الخزف، قعره مستو وأصابعه مرتفعة، وله عروة يمسك بها، يُطبع فيها البن، وهو حبّ القهوة المقلبي المطحون، وله صباب. والمثل يضرب في انقلاب الأمور.

- يقول الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف في رسالته "دعاوى المناوين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب": (لقد استغل الخصوم هذا الإجمال والاشراك في لفظ التوسل، فقلبوا الحقائق، وأجازوا دعاء الموتى والاستغاثة بهم، باسم التوسل، ثم زعموا أن الشيخ الإمام يكفر من توسل بالأنباء والصالحين!)^(١).

إن الشيخ الإمام كفر من استغاثة بالأموات، سواء كانوا أنبياء أو أولياء، ولو سُميَت تلك الاستغاثة توسلًا، فالعبرة بالحقائق والمعانٍ وليس بالأسماء والمباني، فالتوسل عند عباد القبور يطلقونه على الاستغاثة بالموتى وطلب الحاجات منهم - كما تقدم -. وأما دعوى أن الشيخ كفر من توسل بالصالحين، بمعنى سؤال الله بجاه هؤلاء الصالحين، فقد أجاب الشيخ الإمام على تلك الدعوى - ردًا على ابن سحيم - فقال: "فالمسائل التي شنَّع بها، منها ما هو من البهتان الظاهر، وذكر الشيخ الإمام منها قوله: إني أكفر من توسل بالصالحين، وجوابي أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم".

= والبرجاس: هدف يُنصب على رمح أو سارية (يونانية) ومعناه عندهم: رمح أو سارية في أعلى كرة من ذهب.

الغلوة: هي رمية سهم، ويقال: غلا بالسهم، أي: رفع يده يريد به أقصى الغاية وهو التجاوز، وغلا السهم نفسه: ارتفع في ذهابه وجراز المدى، وكذلك الحجر، وقيل: الغلوة مقياس يونياني نحو ١٤٥ خطوة، أو ١,٨ ميل)، والجمع: غلوات، والفرسخ التام خمس وعشرون غلوة.
والمراد: أن رميته كانت بعيدة جدًا عن الهدف، معوضه وضوح الشمس.
(١) فهذه فائدة عظيمة، فغض عليها بالنواجذ، وإياك ومحدثات الأمور.

فائدة تكتب بماء الذهب:

قال حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الفرق بينهما: "اعلم أن التوسل بذات المخلوق أو بجاهه غير سؤاله ودعائه، فالتوسل بذاته أو بجاهه أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، وأدخلني الجنة بنبيك محمد ﷺ، أو بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك، فهذا بدعة ليس شرگاً، وسؤاله ودعاؤه هو أن يقول: يا رسول الله أسألك الشفاعة، وأنا في كرب شديد، فرجعني، واستجرت بك من فلان فأجرني، ونحو ذلك، فهذا كفر وشرك أكبر ينكل صاحبه من الملة؛ لأنه صرف حق الله لغيره؛ لأن الدعاء عبادة لا يصلح إلا لله، فمن دعا به فقد عبده، ومن عبد غير الله فقد أشرك، والأدلة على هذا أكثر من أن تحصر، وكثير من الناس لا يميز ولا يفرق بين التوسل بالмخلوق أو بجاهه، وبين دعائه وسؤاله، فافهم ذلك".

المحطة الثالثة: السمية لا تغير من الحقيقة شيئاً:

قال الصناعي في تطهير الاعتقاد: (والنذر والنحر على القبر والتسلل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً، و فعله القبوريون لما يسمونه وليناً وقبراً ومشهداً، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماء، ما شرب إلا خمراً، وعقابه عقاب شرب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتسلل والكذب في التسمية. وقد ثبت في الأحاديث^(١) أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها)^(٢).

وقال الشوكاني في شرح الصدور: (إذا فرق بين التحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً، وبين قبر لم يتسمونه قبراً، و مجرد الاختلاف في التسمية لا يعني من الحق شيئاً، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريراً، فإنه من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين)^(٣).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: "إذا علم الإنسان وتحققت معنى الإله وأنه المعبود، وعرفحقيقة العبادة، تبين له أن من جعل شيئاً من العبادة لغير الله فقد عبده واتخذه إلهًا، وإن فر من تسميته معبوداً أو إلهًا، وسمى ذلك توسلًا وتشفعًا أو التجاءً ونحو ذلك. فالمسرك مشرك شاء أم أبي، كما أن المرابي مرابٍ شاء أم أبي، وإن لم يُسمّ ما فعله ربياً، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سماها بغير

(١) انظر: السلسلة الصحيحة، الألباني رقم (٨٩).

(٢) (ص: ٦١) تطهير الاعتقاد.

(٣) (ص: ١١٦) شرح الصدور.

اسمها، وفي الحديث عن النبي ﷺ: « يأتي ناسٌ من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، فتغير الاسم لا يُغير حقيقة المسمى ولا يُزيل حكمه».

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: "تلطف الشيطان في كيد هؤلاء الغلاة في قبور الصالحين، بأن دس عليهم تغيير الأسماء والحدود الشرعية، والألفاظ اللغوية، فسموا الشرك وعبادة الصالحين توسلًا ونداء، وحسن اعتقاد في الأولياء، وتشفعاً بهم، واستظهاراً بأرواحهم الشريفة؛ فاستجاب له صبيان العقول وخفافيش البصائر، وداروا مع الأسماء ولم يقفوا مع الحقائق".

وقال أيضًا: "اعلم أن مسألة الله بجاه الخلق نوع، ومسألة الخلق ما لا يقدر عليه إلا الله نوع آخر، فمسألة الله بجاه عباده منعها أهل العلم، ولم يُجزها أحد من يعتد به ويقتدي به؛ كالآئمة الأربع وأمثالهم من أهل العلم والحديث، إلا أن ابن عبد السلام أجاز ذلك بالنبي ﷺ خاصة، وقيده بشروط صحة الحديث الذي جاء في ذلك، وهو حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: (ادع يا محمد...) الحديث، قال ابن عبد السلام: إن صح الحديث فيجوز بالنبي ﷺ خاصة، والحديث في سنته من لا يحتاج به عند أهل العلم؛ كما لا يخفى على أهل الصناعة - إلى أن قال الشيخ عبد اللطيف: وبالجملة فهذه المسألة نوع، ولا يخرج بها الإنسان عن مسألة الله، وإنما الكلام في سؤال العباد وقصدهم من دون الله... فسؤال العباد والاستعانة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك جلي، ولو قال: يا ولی الله اشفع لي، فإن نفس السؤال محرم، وطلب الشفاعة منهم يشبه قول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله، وقد أجمع المسلمين على أن هذا شرك".

وقفات مع خلط المذاهب المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستغاثة به وبجميع النبيين
٦٩

فائدة: ينقل الشيخ هنا الإجماع على أن الاستشفاف بالأئية شرك، والدكتور يقول لك: (من المسائل الفقهية الخلافية). مما يدل على أن الدكتور يخلط بين التوسل من جهة، وبين الاستشفاف والاستغاثة، وقد ادعى أن الجمهور يقولون بجواز الاستشفاف. وإنما الجمهور -يا دكتور- يقولون بجواز التوسل مع خلاف بينهم كما ستراه في الجواب عليك.

قال الدكتور: (لو كان مخالفًا للشرع -أي: الاستشفاف- لما أجازه أتباع المذاهب الأربعة، وسأنقل ذلك عند الكلام على هذه العلة، فلا ولن يثنوني ما تقول، حتى يعلم أهل المجموعة مبلغ ما عند من ضعفه)^(١).

ثم قال: (هكذا قالوا، ولم أجد أحدًا من المتقدمين سبقهم إلى هذا القول فقط، بل وجدت جمahir أئمة الإسلام يقررون ويستحبون الاستشفاف بالنبي ﷺ بعد وفاته عند قبره، ومن يريد معرفة ذلك فليقرأ في آداب الزيارة لمسجد ثم قبر النبي ﷺ في كتب المذاهب الأربعة، ليجد أن الجميع بعد أن يقرروا استحباب ذلك، يستحسنون، ولا أقول يستدللون بقصة العتبى، وفرق بين الاستدلال والاستحسان، فالاستدلال أن يجعل ذلك دليلاً، وأما الاستحسان فإنما حكم على ذلك بأنه لا يخالف الكتاب والسنة، أقول هذا حتى لا يتسرع مستعجل بالقول بأن سندتها لا يصح، فليس النظر في السندي، فهو باطل لا يصح، وإنما النظر في المتن هل يخالف الكتاب والسنة؟ فكان استحسان الأئمة له حكم منهم على أنه لا يخالف الكتاب والسنة، ولو كان شرگاً أو وسيلة من وسائل الشرك لكانوا أشد الناس نفرة منه، وبياناً له.

(١) هكذا قال في نقاشه مع أحد طلاب العلم على الواتساب.

قال الإمام النووي رض مقرراً بذلك: "ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله ص، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول: ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبى مستحسنين له، قال: (كنت جالساً عند قبر رسول الله ص، فجاء أعرابي فقال: السالم عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدُ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾" (٦٤)

وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربى، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفت بالقاع أعظمه	طاب من طيбиن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف، فحملتني عيناي، فرأيت النبي ص في النوم فقال: يا عتبى، الحق الأعرابى، فبشره بأن الله تعالى قد غفر له" ^(١).

ينظر ذلك: الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠) في كتابه الحاوي (٤ / ٢١٥)، والإمام الروياني (ت: ٥٠٢) في كتابه بحر المذهب (٤ / ١٠٣)، والإمام السلفي العمراني (ت: ٥٥٨) في كتابه البيان (٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، والإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠) في كتابه المغني (٣ / ٤٧٨)، والإمام النووي (ت: ٦٧٦) في كتابه المجموع (٨ / ٢٧٤)، والإمام كمال الدين الحنفي (ت: ٦٨١) في كتابه شرح فتح القدير (٣ / ١٨١)، والإمام القرافي المالكي (ت: ٦٨٤) في كتابه الذخيرة (٣ / ٣٧٦)، وغيرهم كثير، ولم نجد لهم مخالفأً في زمنهم.

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستفهام بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين

وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع لأئمة الإسلام فيما يستشكل علينا، فقال:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَأْنِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ومحال أن يحيينا الله تعالى على من يعلمنا الشرك ووسائله، وينتشر قولهم في الآفاق لأكثر من قرن ونصف، ولا نجد من يبين ذلك!

أليس أولئك الأئمة إنما يستدللون بنصوص الكتاب والسنة، وهم أدرى بها؟
فكيف يقال: إن قولهم ذاك مخالف لنصوص الشرع؟ هل كانوا يقولون على الله
بغير علم؟

فتبيّن من هذا أن قولهم: إن متن هذا الأثر مخالف لنصوص الشرع، هو مجرد دعوى وفهم حادث، لم يسبقهم إليه أحد، إلا ما كان من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وسيأتي بيان اضطراب قوله في ذلك) انتهى كلام الدكتور. والجواب أقول وبالله التوفيق: نصوص الأئمة إنما يتكلمون على التوسل لا على الاستشفاع والاستغاثة به بسم الله الرحمن الرحيم.

يقول الإمام النووي في الأذكار - في معرض حديثه عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ - : (ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله ﷺ ، فيتولى به في حق نفسه، ويتشفّع به إلى ربه ﷺ)^(١). انتهى.

ويقول الكمال بن الهمام رض: (يسأله تعالى حاجته متوكلاً إلى الله بحضور نبيه ص). انتهى^(٢).

(١) الأذكار (ص: ٢٠٥).

(٢) فتح القدير (١٨١ / ٣).

وفي حاشية العدو^(١): (وجعلنا من المتبَّعين له في أقواله وأفعاله، بمحمد وآلـه وصحبه وعترته آمين) ^(١).

ويقول البهوي^(٢): (ولا بأس بالتوسل بالصالحين، ونصلـه -يعني: الإمام أحمد- في منسكه الذي كتبه للمرودي، أنه يتولـل بالنبي ﷺ في دعائـه، وجـزم به في المستوـعـب وغيرـه) ^(٢). انتهى.

وهذا ابن تيمية^(٣) - وهو من القائلين بمنع التوسل بالجـاهـ - يقول: (وإن كان في العلماء مـن سوـغـهـ، فقد ثـبـتـ عنـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الـعـلـمـاءـ أـنـ هـنـىـ عـنـهـ، فـتـكـونـ مـسـأـلـةـ نـزـاعـ، فـيـرـدـ ماـ تـنـازـعـواـ فـيـهـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـيـدـيـ كـلـ وـاحـدـ حـجـتـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ مـسـائـلـ النـزـاعـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ مـسـائـلـ الـعـقـوبـاتـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ، بـلـ الـمـعـاقـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـعـتـدـ جـاهـلـ ظـالـمـ) ^(٣). انتهى. والله أعلم.

فإن التوسل بالأئـبـاءـ والـصـالـحـينـ بـمـعـنىـ سـؤـالـ اللهـ بـذـواتـهـ، كـقـوـلـ: اللـهـمـ إـنـ أـسـأـلـكـ بـجـاهـ النـبـيـ ^(٤)، أوـ أـدـعـوكـ بـحـقـ فـلـانـ، فـيـهـ خـلـافـ مـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ، وـأـمـاـ الـأـئـمـةـ الـمـتـقـدـمـوـنـ: فـقـدـ نـصـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـلـىـ كـراـهـتـهـ، جـاءـ فـيـ شـرـحـ الطـحاـوـيـ لـابـنـ أـبـيـ العـزـ الحـنـفيـ: وـإـنـ كـانـ مـرـادـهـ الإـقـسـامـ عـلـىـ اللهـ، فـذـلـكـ مـحـذـورـ أـيـضـاـ، لـأـنـ الإـقـسـامـ بـالـمـخـلـوقـ عـلـىـ الـمـخـلـوقـ لـاـ يـجـوزـ، فـكـيـفـ عـلـىـ الـخـالـقـ؟ـ!ـ وـقـدـ قـالـ ^(٥): «ـمـنـ حـلـفـ بـغـيـرـ اللهـ فـقـدـ أـشـرـكـ»ـ، وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـ وـصـاحـبـاءـ ^(٦): يـكـرـهـ أـنـ يـقـولـ الدـاعـيـ: أـسـأـلـكـ بـحـقـ فـلـانـ، أوـ بـحـقـ أـنـيـائـكـ

(١) (٥): حاشية العدو^ي.

(٢) كشاف القناع (٧٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٨٥).

ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام، ونحو ذلك، حتى كره أبو حنيفة ومحمد ﷺ أن يقول الرجل: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ولم يكرهه أبو يوسف ﷺ لما بلغه الأثر فيه. اهـ.

وقال ابن تيمية: وأما إذا قال: أسألك بمعقد العز من عرشك، فهذا فيه نزاع، رخص فيه غير واحد، لمجيء الأثر به، ونقل عن أبي حنيفة كراحته، قال أبو الحسين القدوري في شرح الكرخي: قال بشر بن الوليد: سمعت أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة ﷺ: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، قال أبو يوسف: (بمعقد العز من عرشه) هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يكره، قالوا جميعاً: فالمسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقاً، ولكن (معقد العز من عرشك) هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم، فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: (أسألك بمعقد العز من عرشك، ومتى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجده الأعلى، وكلماتك التامة)، فجوزه لذلك. اهـ.

والكرابة قد تطلق عند المتقدمين والمراد بها التحرير، قال ابن تيمية: والكرابية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحرير. اهـ.

وأما الإمام مالك فلم ينقل عنه جواز هذا النوع من التوسل، قال ابن تيمية: وهذا التوسل بالأنباء -بمعنى السؤال بهم- وهو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم: إنه لا يجوز، ليس في المعروف من مذهب مالك ما ينافق

ذلك، فضلاً أن يجعل هذا من مسائل السب، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التوسل به بمعنى الإقسام به أو السؤال به، فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه، فضلاً عن أن يقول مالك: إن هذا سب للرسول أو تنقص به، بل المعروف عن مالك أنه كره للداعي أن يقول: يا سيدى سيدى، وقال: قل كما قالت الأنبياء: يا رب، يا رب، يا كريم، وكره أيضاً أن يقول: يا حنان يا منان، فإنه ليس بمحظوظ عنه، فإذا كان مالك يكره مثل هذا الدعاء، إذ لم يكن مشروعاً عنده، فكيف يجوز عنده أن يسأل الله بمخلوق،نبياً كان أو غيره؟! اهـ.

وقال في قاعدة جليلة: [وأما دعاء الرسول، وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته (فهذا لم يفعله أحد من السلف)، ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعاً لفعله الصحابة والتابعون، وكذلك السؤال به، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته؟! فدل ذلك على أن ما في الحكاية المقطعة من قوله: (استقبله واستشفع به) كذب على مالك، مخالف لأقواله وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم التي يفعلها مالك وأصحابه، ونقلها سائر العلماء، إذ كان أحد منهم لم يستقبل القبر للدعاء لنفسه، فضلاً عن أن يستقبله ويستشفع به يقول له: يا رسول الله، اشفع لي، أو ادع لي، أو يشتكي إليه المصائب في الدين والدنيا، أو يطلب منه أو من غيره من الموتى من الأنبياء والصالحين والملائكة الذين لا يراهم أن يشفعوا له، أو يشتكي إليهم المصائب (لهذا كله من فعل النصارى وغيرهم من المشركين، ومن ضاهاتهم من مبتداة هذه الأمة)].^(١).

(١) (ص: ١١٦) قاعدة جليلة.

وأما الإمام أحمد فقد نقل ابن تيمية عنه مشروعية التوسل بذات النبي ﷺ،
قال: وقد ذكر المروذى في منسكه عن الإمام أحمد بن حنبل: أن الداعي
الMuslim على النبي ﷺ يتولى به في دعائه، فهذا النقل يجعل معارضًا لما نقل
عن أبي حنيفة وغيره. اهـ.

ولم يقف على كلام الإمام الشافعى في هذه المسألة، وفي كلام ابن
تيمية أنه نقل عن المتقدمين، فقد قال: بخلاف قولهم: أسألك بجاه نبينا أو
بحقه، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهورًا بينهم، ولا
فيه سنة عن النبي ﷺ؛ بل السنة تدل على النهي عنه، كما نقل ذلك عن أبي
حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. اهـ.

لكن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون جواز هذا
النوع من التوسل.

وهذا النوع من التوسل الراجح أنه محرر وليس بمشروع، إلا أن هذه
المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، قال ابن تيمية: وساغ
النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم، لأن بين السؤال
والإقسام فرقاً، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، والمقسم
أعلى من هذا، فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من
يرى أنه يبرُّ قسمه. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوكيل
بالصالحين، وقول أحمد: يتولى بالنبي ﷺ خاصة، مع قولهم: إنه لا يستغاث
بمخلوق، فالفرق ظاهر جداً، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعضٍ يرخص

بالتوسل بالصالحين، وببعضهم يخصه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويذكره، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعوه الله تعالى، ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره، يطلب فيه تفريج الكربات، وإغاثة اللهفatas، وإعطاء الرغبات، فأين هذا من يدعوه الله مخلصا له الدين لا يدعو مع الله أحداً، ولكن يقول في دعائه: أسألك بنبيك، أو بالمرسلين، أو بعبادك الصالحين، أو يقصد قبر معروف أو غيره يدعو عنده، لكن لا يدعو إلا الله مخلصا له الدين، فأين هذا مما نحن فيه؟! اهـ.

وننبه إلى الفرق الواضح الجلي بين هذا التوسل المختلف فيه، وبين الاستغاثة الشركية المتفق على منعها، فالسؤال: سؤال الله تعالى بجاه أو حق خلقه، والثاني: سؤال للمخلوق والتجاء إليه، وهذا هو الشرك الصريح، وهو محرم بإجماع المسلمين، وحرمته مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، قال ابن تيمية: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهـم، ويتوكل عليهمـ، ويسأـلـهم جلب المنافع ودفع المضارـ، مثلـ أنـ يـسـأـلـهم غـفرـانـ الذـنـبـ، وهـدـاـيـةـ القـلـوبـ، وـتـفـرـيـجـ الـكـرـوبـ، وـسدـ الـفـاقـاتـ، فـهـوـ كـافـرـ بإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ. اـهـ.

وكثير من الناس يخلطون بين هاتين المسألتين.

وكذلك ينبغي التفريق بين التوسل بذات النبي ﷺ، وبين طلب الدعاء منه ﷺ بعد موته، فإن طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد موته محرم، ولم يقل بجوازه أحد من أئمة المسلمين، قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي

وقد تناول المجازين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين
٧٧

في الرد على السبكي: أما دعاؤه هو ﷺ، وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته:
فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين لا من الأئمة الأربع ولا غيرهم بل
الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك^(١). اهـ.

فكيف يقول الدكتور -بعد هذا الكلام البين الواضح عن جمهور العلماء في
مسألة التوسل-: إن الجمهور يجوزون الاستشفاع، وهو طلب من الأموات
مباشرة كما عرفه، وقد مر.

أليس هذا من الخلط البين الواضح، نسأل الله لنا ولهم الهدى وال توفيق.

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة: (وكذلك من نقل عن مالك
أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موته، أو نقل ذلك عن إمام من أئمة
المسلمين -غير مالك- كالشافعي وأحمد وغيرهما، فقد كذب عليهم، ولكن
بعض الجهل ينقل هذا عن مالك، ويستند إلى حكاية مكذوبة عن مالك، ولو
كانت صحيحة لم يكن التوسل الذي فيها هو هذا، بل هو التوسل بشفاعته يوم
القيمة، ولكن من الناس من يحرف نقلها، وأصلها ضعيف)^(٢).

(١) (ص: ١١٠) قاعدة جليلة.

(٢) للدكتور عبد العزيز آل عبد الطيف، في رسالته "دعوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" [بتصرف كبير] مع إضافات من كلام شيخ الإسلام والصنعاني والشوکانی وغيرهم.

الوقفة الخامسة

بيان توسيع دائرة الاستشفاع عند الدكتور، من تخصيصه بالنبي ﷺ

إلى تعظيمه بجميع النبيين صلوات ربى وسلامه عليهم

وفيها محطتان:

المحطة الأولى: الاستشفاع بالأموات ليس من دين الرسل:

قال الدكتور: "إذا ثبت أن الأنبياء ﷺ أحياء في قبورهم، يصلون، ويدعون، ويستغفرون... (فليس ثم مانع من طلب الدعاء منهم بقضاء الحاجات من الله ومغفرة الذنوب...)"^(١).

وسيأتي نص كلام الدكتور بتمامه -هداانا الله وإياه للحق والصواب-.

كما أنه في آخر بحثه يثبت أن هذه المسألة، وهي مسألة الاستشفاع والاستغاثة، ليست خاصة بالنبي ﷺ، بل هي عامة لجميع الأنبياء، إذ قال في خاتمه^(٢):

(٣) - بيان أن الأنبياء أحياء في قبورهم، يقدرون على ما أقدرهم الله عليه من الإجابة والدعاء للمصلين عليهم.

٤ - ثبوت الاستشفاع بهم بعد مماتهم عن بعض التابعين بحضور الصحابة) اهـ.

فتخصيصه في أول البحث الاستشفاع بالنبي ﷺ بتلك الأدلة التي ذكرها لا ينفعه؛ لأن المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم سيستشفعون بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء، فهم أحياء في قبورهم، يصلون، ويسمعون، وأدلتهم على

(١) (ص: ١٥) الاستشفاع والاستغاثة.

(٢) (ص: ٨٢) المصدر السابق.

ذلك هي نفسها تلك الأدلة التي ساقها الدكتور، بل أدلة النصارى أقوى؛ لأن عيسى عليه السلام لم يمت يقيناً، بل رفعه الله إليه، ومسافة البعد لا تضر - كما قرره الدكتور في دعاء الغائب كما سيأتي -، وإذا جاز ذلك في عيسى عليه السلام، كان الملائكة من باب أولى، بل وجميع الناس سيستشفعون بالشهداء؛ لأنهم أحياه عند ربهم يرزقون بنص القرآن، وهذا ضاع توحيد الألوهية الذي من أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، وفتح الدكتور باب الدعاء لغير الله على مصراعيه، إنا لله وإنا إليه راجعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة عظيمة^(١): (وأيضاً فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء والشفاعة كما كان يطلب منه في حياته، كان ذلك مشروعًا في حق الأنبياء والصالحين، فكان يسن أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح؛ نبياً كان أو غيره، فيقول: ادع لي بالمغفرة والنصر والهدى والرزق، (اشفع لي إلى ربك)، فيتinxz الرجل الصالح (شفيعًا بعد الموت)، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبتدعة المسلمين، وإذا جاز طلب هذا منه، جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال: يا جبريل، يا ميكائيل (اشفع لنا إلى ربك)، (ادع لنا).

ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسن أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى والغائبين والملائكة دعاء ولا شفاعة، بل هذا (أصل الشرك)؛ فإن المشركين إنما اتخذواهم شفعاء، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَأَعْنَدَ اللَّهَ قُلْ أَتَبْيَثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

(١) (ص: ١٤٠ و ١٢٠) قاعدة عظيمة.

(٢) سورة يونس: (١٨).

فانظر يا -رعاك الله- ووازن بين كلام الدكتور وكلام شيخ الإسلام، شيخ الإسلام يقول: ليس هذا من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، إلى آخره، والدكتور يفترى الكذب على الصحابة والتابعين ويقول: (ثبوت الاستشفاع بهم -أي: بالأنبياء- بعد مماتهم عن بعض التابعين بحضورة الصحابة)، بل وينقل ذلك عن أئمة المذاهب الأربعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أين ثبت ذلك -يا دكتور- أن بعض التابعين استشفعوا بالأنبياء، بحضورة الصحابة، ومعلوم أنه لا يعلم قبرنبي غير قبر نبينا ﷺ؟!

وهذا يؤكّد ما قلنا به أن الدكتور عمّ القضية، من جواز الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته إلى جواز الاستشفاع بجميع الأنبياء في قبورهم بغير استثناء، إذ قال الدكتور: (إذا ثبت أن الأنبياء ﷺ أحياء في قبورهم، يصلون، ويدعون، ويستغفرون [فليس ثمة مانع من طلب الدعاء منهم بقضاء الحاجات من الله ومغفرة الذنوب؛ لأن ذلك مما أخبرنا الله تعالى أنه أقدرهم عليه، فعلم بهذا أن قول القائل: إن هذا من طلب ما لا قدرة لهم عليه (قول غير صحيح)، وليس مع المانع من ذلك إلا القول بأن ذلك ذريعة إلى الشرك]^(١)). اهـ.

انظر إلى قوله: (فليس ثم مانع...).

رأيتم كيف انتقل الدكتور من جواز طلب الحاجات من النبي ﷺ بعد موته خاصة في أول بحثه، إلى جواز طلب الحاجات من جميع الأنبياء بعد موتهم من غير استثناء.

(١) (ص: ١٥) الاستشفاع والاستغاثة.

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
٨١

وأختتم هذه الوقفة بجواب رائع للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه
الله، يجلّي هذا الأمر الذي حاول المناوئون الخلط فيه:

"سؤال: ما الفرق بين التوسل والشفاعة، نرجو التوضيح وجزاكم الله خيراً؟"

الجواب: التوسل هو اتخاذ الوسيلة، والوسيلة: هي الحاجة نفسها، أو ما يوصل إلى الحاجة، وقد يكون ذلك التوسل باستشفاف، يعني: بطلب شفاعة، بمعنى أنه يريد أن يصل إلى حاجته -بحسب ظنه- بالاستشفاف، وقد يروم التوصل إلى حاجته -بحسب ظنه- بغير الاستشفاف، فيتوسل مثلاً بالذوات؛ فيسأل الله بذات فلان، أو بجاهه، أو بحرمته، مثل أن يقول: اللهم إني أسألك بنبيك محمد -بعد وفاته ﷺ-، أو يقول: اللهم إني أسألك بأبي بكر، أو بعمر، أو بالإمام أحمد، أو بابن تيمية، أو بالولي الفلاني، أو بأهل بدر، أو بأهل بيعة الرضوان، أو بغيرهم. فهذا هو الذي يسمونه توسلًا، وهذا التوسل معناه: أنه جعل أولئك وسيلة، وأحياناً يستعمل في التوسل لفظ: الحرمة، والجاه، فيقول: أسألك بحرمتهم، أو أسألك بجاههم، ونحو ذلك.

أما الاستشفاف: فهو أن يسألهم الشفاعة، أي: يطلب منهم أن يشفعوا له. فتحصل من ذلك: أن التوسل يختلف عن الاستشفاف، في أنَّ المستشفع طالب للشفاعة، وقد عُلم أن الشفاعة إذا طلبها من العبد يكون قد سأله غير الله، وأما المتosل -بحسب عُرف الاستعمال- فإنه يسأل الله، لكن يجعل ذلك بوسيلة أحدٍ. فالاستشفاف: سؤال لغير الله، وأما الوسيلة فهي سؤال الله بفلان، أو بحرمته، أو بجاهه، وكل هذا لا يجوز؛ لأنَّه اعتداء في الدعاء؛ ولأنَّه بدعة محدثة ووسيلة إلى الشرك، وأما الاستشفاف بالملحق الذي لا يملك الدعاء، كالميّت، أو الغائب، أو نحوهما، فهو شرك أكبر؛ لأنَّه طلب ودعا لغير الله.

فالتوسل - بحسب العرف - هو من البدع المحدثة، ومن وسائل الشرك، وأما طلب الشفاعة من غير الله فهو دعاء غير الله، وهو شرك أكبر.
لكن الجاهليون والخرافيون والقبوريون يسمون جميع عباداتهم الشركية - من طلب الشفاعة، والذبح، والنذر، والاستغاثة بالموتى، ودعائهم - توسلاً، وهذا غلط في اللغة والشرع معًا، فالكلام في أصله لا يصح؛ فإن بين التوسل والشفاعة فرقاً من حيث مدلول المعنى اللغوي، فكيف يسوئي بينهما في المعنى؟! أما إذا أخطأ الناس وسموا العبادات المختلفة توسلاً، فهذا غلط من عندهم، لا يتحمله الشرع، ولا تتحمله اللغة). اهـ.

المحطة الثانية: أصل الشرك:

هذا الذي ادعاه الدكتور هو أصل الشرك، كما قالشيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة عظيمة: (فتبين أن قول جمهور العلماء الذين لا يستحبون أن يطلب منه بعد موته استغفار ولا غيره، هو المشروع الذي كان عليه الصحابة. وأيضاً فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء والشفاعة كما كان يطلب منه في حياته، كان ذلك مشروعًا في حق الأنبياء والصالحين، فكان يسن أن يأتي الرجل قبل الرجل الصالح؛ نبيًا كان أو غيره، فيقول: ادع لي بالمغفرة والنصر والهدى والرزق، (اشفع لي إلى ربك)، فيتخد الرجل الصالح (شفيعًا بعد الموت)، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبتدعة المسلمين، وإذا جاز طلب هذا منه، جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال: يا جبريل، يا ميكائيل (اشفع لنا إلى ربك)، (ادع لنا).

ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسن أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى والغائبين والملائكة دعاء ولا شفاعة، بل هذا (أصل الشرك)، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء،

قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَكُوْلَةً شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُكُمْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَفِي الْأَرْضِ ﴾^(١).

قال ابن القيم: (ومن أنواعه (الشرك الأكبر) طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، فضلًا عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده)^(٢).

وهذان نصان صريحان من هذين الإمامين في هذه المسألة.

(١) سورة يونس: (١٨).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (٣٥٣ / ١).

الوقفة السادسة

بيان إجماع الأمة على تحريم هذه الصورة من الاستشفاع

وأن شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينفرد بالقول في ذلك

كما ادعاه الدكتور

وفيها محطتان:

المحطة الأولى: شيخ الإسلام مسبوق وسابق:

قال الدكتور: (انفرد شيخ الإسلام ابن تيمية من بين أئمة الإسلام بالقول بعدم مشروعية الاستشفاع بالنبي ﷺ بهذه الكيفية)^(١).

وقال: (لم يثبت عن أحد من المتقدمين لشيخ الإسلام ابن تيمية المنع من ذلك، وأن قوله المنع لم يسبق قائله إليه أحد)^(٢).

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: قوله: (لم يثبت عن أحد من المتقدمين لشيخ الإسلام ابن تيمية...). لأن الناس متفقون على كلمة سواء قبل ابن تيمية ﷺ، ولم يظهر الخلاف إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة، وهذا كاف على بطلان ما ادعاه الدكتور ويدعوه.

ثانياً: قوله: (انفرد شيخ الإسلام...).

(١) (ص: ٣٧) الاستشفاع والاستغاثة.

(٢) (ص: ٨٢) الاستشفاع والاستغاثة.

لم ينفرد، بل سبقه أئمة، وممن وقفت عليهم:

١- الإمام محمد بن خزيمة (٤٤٣- ٥٦١):

قال في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷺ: قال أبو بكر: (أفليس العلم محيطًا - يا ذوي الحجا - أنه غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بالتعوذ بخلق الله من شر خلقه، هل سمعتم عالماً يجيز أن يقول: أعوذ بالكعبة من شر خلق الله، أو يجيز أن يقول: أعوذ بالصفا والمروءة، أو أعوذ بعرفات ومنى من شر ما خلق الله، هذا لا ي قوله ولا يجيز القول به مسلم يعرف دين الله، (محال أن يستعيد مسلم بخلق الله من شر خلقه) ^(١).

ثم بين ابن خزيمة رض: أن شفاعته رض لأمته يوم القيمة هي أول الشفاعات، إذ قال: (باب ذكر الدليل أن هذه الشفاعة التي وصفنا أنها أول الشفاعات، وهي التي يشفع بها النبي صل ليقضي الله بين الخلق، فعندها يأمره الله صل أن يدخل من لا حساب عليه من أمته الجنة من الباب الأيمن، فهو أول الناس دخولاً الجنة من المؤمنين.

وقال: باب ذكر البيان أن هذه الشفاعة التي ذكرت أنها أول الشافعات.

ثم ذكر رض تلك الشفاعات، وكلها يوم القيمة ^(٢).

(١) فهذا تصريح لإمام من أعظم أئمة العلم في زمانه، شافعي المذهب، في كتابه كتاب التوحيد، بأن الاستعاذه بمخلوق لا يقول بها أحد من معاصريه ولا من قبله، فهو نقل لإجماع أهل تلك العصور على المنع من الاستعاذه بمخلوق، والاستعاذه كالاستغاثة وكالاستعانة، وكلها من أنواع الدعاء، وهل هناك عالم يقول بأنهم يمنعون الاستعاذه بالمخلوق ويجيزون الاستغاثة به؟! وفي هذا تعضيد لما حكاه ابن تيمية من الإجماع..

(٢) انظر: (ص: ٢٤٤) و(ص: ٢٤٥) كتاب التوحيد.

وقال: وليس منها أنه يشفع لأحد في الدنيا وهو ميت في قبره بأي نوع من الشفاعة، لا بأن يقضى له الحاجات ولا بمحفظة الذنوب، كيف وقد قال ﷺ: «لكل نبي دعوة في أمتة، وإن اختبات دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة».

وفي بعض الروايات: «فتعجل كلنبي دعوته، واختبات دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة، فهي نائلة إن شاء الله من مات منكم ولا يشرك بالله شيئاً»^(١).

وازن - يا رعاك الله - بين وفاة ابن خزيمة ووفاة شيخ الإسلام، فشيخ الإسلام ابن تيمية توفي سنة (٧٢٨هـ)، وابن خزيمة توفي سنة (٣١١هـ)، فيبينهما أربعة قرون تقريباً.

٢ - البيهقي (المتوفى: ٥٤٥٨هـ):

في كتاب الأسماء والصفات، ذكر بعض أحاديث الاستعادة بكلمات الله تعالى، ثم قال: "ولا يصح أن يستعيذ بمخلوقٍ من مخلوقٍ"^(٢)، كما أنه لا يصح استعادة مخلوق بمخلوق، كذلك لا يصح استغاثة مخلوق بمخلوق. والبيهقي شافعي المذهب أيضاً.

٣ - ابن عقيل الحنفي وأبو الفرج ابن الجوزي:

الدكتور نفسه ذكر من قال بهذا قبل شيخ الإسلام، إذ قال: (أقوال أهل العلم.. القول الأول: أن ذلك شرك أكبر مخرج من الملة لا يجوز (وهو قول الإمام ابن عقيل الحنفي، نقله عنه تلميذه أبو الفرج ابن الجوزي الحنفي،

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٩٨).

(٢) (٤٧٧) الأسماء والصفات.

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبيين
٨٧

وتبعهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن قيم الجوزية، وتبعهم
بعدهم كثير من العلماء^(١). اهـ.

فشيخ الإسلام مسبوق بنص كلام الدكتور، بابن عقيل، وابن عقيل توفي
سنة (١٣٥٥هـ)، فوازنْ -أيضاً- بين وفاة ابن عقيل ووفاة شيخ الإسلام، ثم يقول
للك الدكتور: شيخ الإسلام انفرد، ولم يثبت، ولم يسبق.

فهل بعد هذا التناقض من تعليق، أم أن الدكتور لا يدرى ما سطرت يداه
قبل قليل؟!

وعد أبا الفرج ابن الجوزي الناقل عن شيخه ابن عقيل.

٥- الفخر الرازي (٥٤٤-٦٠٤هـ).

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ
شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَئُ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ
وَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢): أعلم أنا ذكرنا أنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا التَّمَسُّوا مِنَ الرَّسُولِ
قُرآنًا غَيْرَ هَذَا الْقُرْآنِ، أَوْ تَبْدِيلَ هَذَا الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مُشْتَمَلٌ عَلَىٰ شَتْمِ الْأَصْنَامِ
الَّتِي جَعَلُوهَا آلهَةً لِأَنفُسِهِمْ، فَلَهُذَا السَّبِبِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ
قَبْحِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، لَيْسَ إِنْ تَحْقِيرِهَا وَالْإِسْتَخْفَافُ بِهَا أَمْرٌ حَقٌّ وَطَرِيقٌ مُتَّيَّقٌ.

واعلم أنه تعالى حكى عنهم أمرتين: أحدهما: أنهم كانوا يعبدون الأصنام.
والثانية: أنهم كانوا يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله.

(١) (ص: ٥٣) الاستشفاف.

(٢) سورة يونس: (١٨).

الوقفة السادسة: بيان إجماع الأمة على تحرير هذه الصورة من الاستشفاف...
٨٨

أما الأول فقد نبه الله تعالى على فساده بقوله: ﴿مَا لَا يَضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾.

وتقريره من وجوه:

الأول: قال الزجاج: لا يضرهم إن لم يعبدوه ولا ينفعهم إن عبدوه.

الثاني: أن المعبود لا بد وأن يكون أكمل قدرة من العابد، وهذه الأصنام لا تنفع ولا تضر أبداً، وأما هؤلاء الكفار فهم قادرون على التصرف في هذه الأصنام تارة بالإصلاح وأخرى بالإفساد، وإذا كان العابد أكمل حالاً من المعبود؛ كانت العبادة باطلة.

الثالث: أن العبادة أعظم أنواع التعظيم، فهي لا تليق إلا بمن صدر عنه أعظم أنواع الإنعام، وذلك ليس إلا الحياة والعقل والقدرة ومصالح المعاش والمعاد، فإذا كانت المنافع والمضار كلها من الله ﷺ، وجب أن لا تليق العبادة إلا بالله سبحانه.

وأما النوع الثاني: ما حكاه الله تعالى عنهم في هذه الآية، وهو قوله: ﴿هَتَوَلَّهُ شَفَعَتُونَعِنْدَ اللَّهِ﴾، فاعلم أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ تَوَهَّمُوا أَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُّ فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا أَهْلِيَّةً أَنْ نَشْتَغِلَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ نَحْنُ نَشْتَغِلُ بِعِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ شُفَعَاءَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ كَيْفَ قَالُوا فِي الْأَصْنَامِ: إِنَّهَا شُفَعَاءُنَا عِنْدَ اللَّهِ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ أَقْوَالًا كَثِيرَةً:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُتَوَلِّي لِكُلِّ إِقْلِيمٍ مِنْ أَقْالِيمِ الْعَالَمِ، رُوحٌ مُعَيَّنٌ مِنْ أَرْوَاحِ عَالَمِ الْأَفْلَاكِ، فَعَيْنُوا ذَلِكَ الرُّوحَ صَنَمًا مُعَيَّنًا وَاشْتَغَلُوا بِعِبَادَةِ ذَلِكَ الصَّنَمِ، وَمَقْصُودُهُمْ عِبَادَةُ ذَلِكَ الرُّوحِ، ثُمَّ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ الرُّوحَ يَكُونُ عَبْدًا لِلْإِلَهِ الْأَعْظَمِ وَمُشْتَغِلًا بِعُبُودِيَّتِهِ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَافِرَ وَزَعَمُوا أَنَّ الْكَوَافِرَ هِيَ الَّتِي لَهَا أَهْلِيَّةُ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْكَوَافِرَ تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ وَضَعُوا لَهَا أَصْنَامًا مُعَيْنَةً وَأَشْتَغَلُوا بِعِبَادَتِهَا، وَمَقْصُودُهُمْ تَوْجِيهُ الْعِبَادَةِ إِلَى الْكَوَافِرِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ وَضَعُوا طَلَسَمَاتٍ مُعَيْنَةً عَلَىٰ تِلْكَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، ثُمَّ تَقْرَبُوا إِلَيْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الطَّلَسَمَاتِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُمْ وَضَعُوا هَذِهِ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ عَلَىٰ صُورٍ أَنْبِيَاءِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مَتَىٰ اشْتَغَلُوا بِعِبَادَةِ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَكَابِرَ تَكُونُ شُفَعَاءً لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَظِيرُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ اشْتَغَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ بِتَعْظِيمِ قُبُورِ الْأَكَابِرِ، عَلَىٰ اعْتِقادِ أَنَّهُمْ إِذَا عَظَمُوا قُبُورَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ شُفَعَاءً لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِلَهَ نُورٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْوَارٌ، فَوَضَعُوا عَلَىٰ صُورَةِ الْإِلَهِ الْأَكَبِرِ الصَّنِيمَ الْأَكَبِرَ، وَعَلَىٰ صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ صُورًا أُخْرَى.

وَسَادِسُهَا: لَعَلَّ الْقَوْمَ حُلُولِيَّةٌ، وَجَوَّزُوا حُلُولَ الْإِلَهِ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ الْعَالِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِاطِّلَةٌ بِالدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُهُ:
﴿وَيَعْبُدُونَ مَنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾، وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْثَّلَاثَةِ^(١).

فتتأمل قوله: رابعها: (ونظيره في هذا الزمان...).

ثم حكم على جميع تلك الصور الخمس بالبطلان.

(١) راجعه في الجزء (١٧)، (ص: ٢٢٦ - ٢٢٧) التفسير الكبير.

وقد فسر الإمام الخطابي (١٩٣٨هـ - ٢٣٨٨هـ) مراد هؤلاء الأئمة بالمنع من الاستعاذه بالملحوظ بأنها شرك، فقال فيما نقله عنه السويدي في العقد الثمين: (لا يستعاذه بغير الله أو صفاته؛ إذ كل ما سواه تعالى وصفاته مخلوق، لذلك وصفت كلماته بالتمام وهو الكمال، وما من مخلوق إلا وفيه نقص). والاستعاذه بالملحوظ شرك مناف لتوحيد الخالق، لما فيه من تعطيل معاملته تعالى الواجبة له على عبيده^(١).

فهو لاء ستة من الأئمة، أربعة منهم شافعية، سبقوها شيخ الإسلام ابن تيمية بالقول بأن الاستشفع أو الاستعاذه أو الاستغاثة بالملحوظ لا تجوز^(٢).

(١) انظر: العقد الثمين في بيان مسائل الدين للسويدى، بعنایة بسام الجابي، طبع: دار ابن حزم (ص: ٥٤٣).

(٢) سيقول الدكتور: (لا أخالفك في هذا، ولكنني فصلت القول أولًا عن الاستشفع، ثم بينت القول عن الاستغاثة، أليس كذلك يا أبا عبد الله؟!)، موهمًا الناس أنه يفرق بين المسألتين، وأن الذي ادعاه هو انفرد الشيخ الإسلام ابن تيمية بالاستشفع لا بالاستغاثة. وفي الحقيقة أنه لا فرق بين المسألتين، فكلاهما طلب من الميت الشفاعة والغوث والنصرة، بل قال هو بذلك في هامشه رقم (١)، (ص: ٢)، قال الدكتور: (والاستشفع والاستغاثة هما طلب الشفاعة والغوث والنصرة، وكل منها فعل المكلف)؛ ولذلك جوز الاستغاثة من باب السبيبة والمجاز العقلي، وهي صورة من صور الاستشفع، كما تقدم ذكره في الوقفة الثالثة؛ بل وجوزه على الحقيقة كما هو ظاهر نصه السابق، إذ قال: (سواء على سبيل السبيبة، أو على المجاز العقلي، أو على الحقيقة) فتأمل قوله: (أو على الحقيقة) واتبه!

فالحقيقة أن الدكتور لا يفرق بينهما، فالاستشفع: طلب من الميت ودعاؤه، والاستغاثة: طلب من الميت ودعاؤه كذلك، إلا أن الاستشفع أن الميت بعدما يسمع الطلب يرفع ذلك إلى الله (واسطة)، والاستغاثة يتصرف الميت بالغوث والنصرة مباشرة. كما جاء في تعريفه للاستشفع والاستغاثة، علماً بأنه يجوز الاستغاثة من باب السبيبة والمجاز العقلي أو الحقيقة.

ثم نقول له: سمه ما شئت أن تسميه يا دكتور، سمه طلباً، استشفاعاً، استغاثة، فإن الأسماء لا تغير من الحقائق شيئاً (هو دعاء ميت)، (هو دعاء مخلوق)، (هو دعاء غير الله).

قال ﷺ: «فَلَمَّا آتَيْنَا الَّذِينَ رَعَيْنَا مِنْ دُونِهِ فَلَمَّا مَلَأُوكُنَّ كُنْفَ الْفَرْثَةِ عَنْكُمْ وَلَا حَمِيَّدًا ﴿٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَنْهَاكُنَّ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُهُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُودُ رَبِّكَ ﴿٧﴾» [سورة الإسراء: ٥٧-٥٦].

المحطة الثانية: نقل الإجماع على أن من جعل الأنبياء وسائط أنه يكفر

بذلك:

قد جاءت النقول الكثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف هذه الصورة أنها بدعة محمرة لم يفعلها أحد من الصحابة رضي الله عنه ولا من التابعين، ومن تلکم النقول:

قال شيخ الإسلام: وقد ذكر علماء الإسلام وأئمَّةُ الدِّينِ الأَدْعِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبُدْعِيَّةِ، فَيَبْغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ. وَالْمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْسَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانُ أَغْشَنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغْيِثُ بِكَ، أَوْ أَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْمُسْتَغْيِثُ بِالْمَخْلُوقَاتِ قَدْ يَقْضِي الشَّيْطَانُ حَاجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الَّذِي أَسْتَغَاثَ بِهِ فَيَظْنُنُ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ أَسْتَغَاثَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ دَخَلَهُ وَأَغْوَاهُ لَمَّا وَاقَعَ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ، وَأَعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصَفَهُ فِي قَوْمٍ أَسْتَغَاثُوا بِي أَوْ بَغَرِي، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَتَى شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةِ غَيْرِي وَقَضَى حَوَائِجُهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الْإِسْتِغَاةِ بِي أَوْ بَغَرِي، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَاتِّحَادِ الشَّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَّةِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ: اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ الْمُشْرِكِينَ. وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ، وَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِ. وَأَعْظَمُ مِنْ

الوقفة السادسة: بيان إجماع الأمة على تحرير هذه الصورة من الاستشاع...

٩٢
ذَلِكَ أَنْ يَرَى السَّفَرُ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجَّ، حَتَّى يَقُولَ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَاتٍ يَعْدِلُ حَجَّةً، وَغُلَامُهُمْ يَقُولُونَ: الْزِيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّ الْبَيْتِ مَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةٌ، وَنَحْنُ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقْعُدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: أَدْعُ اللَّهَ لِي، أَوْ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوْ اسْأَلُ اللَّهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبَدْعَ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ جَائِزًا، وَمُخَاطَبُهُمْ جَائِزَةً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُك بِفُلَانِ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ، وَنَحْنُ ذَلِكَ، الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ". انتهى.

وقال في الرد على البكري: المرتبة الثالثة: أن يسأل صاحب القبر أن يسأل الله له، وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين^(١).

والذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وذهب إليه هو قول عامة أهل العلم من القرون الثلاثة المفضلة: من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولم ينفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكى: (أما دعاوه هو ﷺ وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته، فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، ولا من الأئمة الأربع ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية من ذلك).

(١) الرد على البكري (١٤٦/١).

فابن عبد الهادي يقول: (ولا عن أحد من الأئمة الأربع)، والدكتور ينقل الجواز عنهم كما تقدم، فلا شك فهم براء مما اتهمهم به الدكتور.
وقال شيخ الإسلام: (... فهذا لم تكن تعرفه الصحابة ألبته...)، وسيأتي نصه تماماً في الوقفة العاشرة^(١).

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل بالأئمّة بعد موتهم فضلاً عن الاستشفاف بهم: (ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبي ولا بغير نبي)^(٢).

أقول: بل لا يستطيع الدكتور أن يسمى رجلاً من القرون الثلاثة المفضلة على ما قرره في كتابه هذا الموسوم بالبحث التأصيلي الاستقرائي، من جواز الاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته، والاستفاثة به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة عظيمة: [فلم يكن على عهد الصحابة والتابعين؛ بل وتابعـي التابعين كمالـك وأبـي حنيـفة وغيرـهما في ديار الإـسلام قـبر يـتـخـذ مـسـجـداً، وـلا يـصـلـى إـلـيـه، وـلا كـانـ في عـهـدـهـمـ في بلـادـ الإـسـلامـ قـبرـ وـلاـ مشـهـدـ يـسـافـرـ إـلـيـهـ، وـإـنـماـ حدـثـ المشـاهـدـ عـلـىـ القـبـورـ بـعـدـ القـرـونـ الثـلـاثـةـ، فـلـمـ يـكـنـ صـلـىـ عـنـدـهـ اللـهـ، وـلـاـ قـصـدـ الدـعـاءـ عـنـدـهـاـ، فـضـلـاًـ عـنـ أـنـ يـكـونـ يـقـصـدـ أـنـ يـدـعـىـ صـاحـبـهاـ أـوـ يـسـأـلـهـ، وـيـقـالـ: (إـنـاـ نـسـتـشـفـعـ بـهـ) كـمـاـ يـفـعـلـ النـصـارـىـ، بـلـ لـمـ فـتـحـ الـمـسـلـمـونـ الـعـرـاقـ وـجـدـواـ قـبـرـ دـانـيـاـلـ^(٣) وـعـنـدـهـ مـصـحـفـ، قـالـ أـبـوـ الـعـالـيـةـ: أـنـاـ

(١) انظر: (ص: ٧١) قاعدة عظيمة، و(ص: ٤٥)، وقد تقدم نقل نص كلامه مراراً.

(٢) انظر: قاعدة جليلة (ص: ١١٠).

(٣) دانيال: من بنـي إـسـرـائـيلـ، وـكـانـ رـجـلـاـ صـالـحاـ، وـقـيـلـ: كـانـ نـبـيـاـ، وـقـدـ ذـكـرـ الحـكاـيـةـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ (٤٠ / ٢)، وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ إـلـىـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ. عـلـمـاـ بـأـنـ الدـكـتـورـ فـيـ رسـالـتـهـ يـسـتـشـهـدـ كـثـيرـاـ =

قرأته، وفيه أخباركم، وكان أهل المكان يستسقون به، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر يقول: (احفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، وادفنه بالليل في واحد منها، لئلا يفتتن به الناس)^(١). اهـ.

وقد عدَّ الشيخ رحمه الله أن الشرك بأصحاب القبور هو أصل الشرك، قال: (فناهم عن اتخاذ القبور مساجد، ونهاهم عن الصلاة إليها، فنهاهم أن يجعلوها مساجد أو قبلة، وهذا لأن (أصل الشرك) فيبني آدم إنما كان من الشرك بأصحاب القبور، فإن أول الشرك كان في قوم نوح)^(٢)، بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أن من جعل الملائكة والأنبياء وسائط أنه يكفر بذلك، قال

بنقولات ابن كثير ويصفه بالحافظ وغير ذلك، لأنه ذكر قصة مالك الدار وصححها - كما سيأتي مناقشته فيها - فما أدرني هل سيقبل حكم الحافظ ابن كثير في قصة دانيال وأنهنبي، وهل سيصفه بالحافظ؟! والله أعلم.

(فلهذا كان أصحاب رسول الله ص والتبعون لهم بمحاسن متبعين للتوحيد الذي بعث الله به رسوله، مجتنيين لما نهاهم عنه من الشرك وأسبابه، واتبعوا أمره في منع الناس من قبره، فصار الشرك به، وفعل المنكر عنده ممتنعاً بعد موته، كما كان ممتنعاً في حياته). اهـ. قاعدة عظيمة (ص: ٤١).

(١) (ص: ٤٥) المصدر السابق.

(٢) (ص: ٤٢):

وبقى ابن تيمية ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) إذ قال: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَذِّرُ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أَمَّهُ مِنْ سُوءِ صَبَيْعِ الْأَمْمَ قَبْلَهُ الَّذِينَ صَلَوُا إِلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَاتَّخَذُوهَا قَبْلَهَ وَمَسْجِدًا، كَمَا صَنَعَتِ الْوَتَّيْنِيَّةُ بِالْأَوَّلَيْنِ الَّتِي كَانُوا يَسْجُدُونَ إِلَيْهَا وَيَعْمَلُونَهَا، وَذَلِكَ الشَّرُكُ الْأَكْبَرُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ص يُخْبِرُهُمْ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ، خَشِيَّةً عَلَيْهِمْ امْتِشَالُ طُرُقِهِمْ)، التمهيد (٤٤-٤٥)،

طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.

وبعد ابن تيمية قال ابن حجر: (وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ: مُحَصَّلٌ مَا قَيلَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَامِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ فِي قَوْمٍ نُوحٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَانَتْ أَسْمَاءً رِجَالٍ صَالِحِينَ، إِلَى آخِرِ الْفَوْصَةِ، قُلْتُ: بَلْ مَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ، وَقَصْدُ الصَّالِحِينَ كَانَتْ مُبْتَدَأً عِبَادَةً قَوْمٍ نُوحٍ هَذِهِ الْأَصْنَامُ، ثُمَّ تَبَعُهُمْ مَنْ بَعْدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ) فتح الباري (٨/ ٦٦٩).

ابن تيمية: "مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطًا يَدْعُوْهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلُهُمْ عُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" ^(١).

قال الشيخ العلامة علي بن سالم بكير با غيثان في (إرشاد المتأمل): وحكم -أي: سليمان الكردي- بأن اتخاذ الوسائل كفر بالإجماع، وإن لم تكن الاستغاثة هي اتخاذ الوسائل كفراً، فما هو الكفر إذن؟! وقال: وقد نقل الكردي ما ذكره ابن مفلح من الحنابلة في كتابه (الفروع) من أن اتخاذ العبد الوسائل بينه وبين الله كفر بالإجماع، حتى مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور دون غيره، وذكر الكردي أيضًا أن ابن حجر الهيثمي نقل في كتابه (الإعلام بقواعد الإسلام) كلام ابن مفلح وأقره.

ونص كلام ابن حجر الهيثمي في قواعد الإسلام: "وحاصل عبارة الفروع أن مما يكون كفراً: جحد صفة له تعالى اتفق على إثباتها، أو بعض كتبه، أو رسالته، أو سبه أو رسوله، أو ادعاء النبوة، أو بغض الرسول ﷺ، أو ما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، وجحد حكم ظاهر، ويكره جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر، ومن ذلك: (أن يجعل بينه وبين الله وسائل يتوكل عليها ويدعوها ويسألها)، قالوا إجماعاً" ^(٢). اهـ.

فالمسألة ليست بالهينة، فهي دائرة بين الكفر وبين البدعة المحرمة في الدين، لم يفعلها السلف ألبته من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع

(١) الفتوى (١٢٤/١).

(٢) إرشاد المتأمل (ص:٤) وما بعدها. وانظر: الإعلام بقواعد الإسلام (ص:١٣٥) لابن حجر الهيثمي.

٩٦

الوقفة السادسة: بيان إجماع الأمة على تحرير هذه الصورة من الاستشفاع...
المجتهدين، فمن أين للدكتور بعد ذلك أن يدعى جوازها عن التابعين وبحضره
الصحابة، كما سيأتي نص كلامه؟!

والمحير في الدكتور أنه يدعى الاستقراء، وينقل الإجماعات، ويناقش
الأئمة في أقوالهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، ويرجح ويصحح ويضعف،
ويتعقب أئمة الحديث في حكمهم على الأحاديث، بل وأعظم من ذلك غلط أم
المؤمنين عائشة ومن معها في قولها، ويقول الدكتور: اجتهدت وأرى. ويخترع
من عند نفسه أقوالاً لم يسبق إليها، ويثير النصوص، وغير ذلك، فنسأل الله تعالى
له الهدایة والرشاد.

وختاماً لهذه الوقفة نقول: إن قول الدكتور: (فإذا ثبت أن الأنبياء ﷺ أحياء في
قبورهم، يصلون، ويدعون، ويستغفرون [فلليس ثمة مانع من طلب الدعاء منهم
بقضاء الحاجات من الله ومغفرة الذنوب، لأن ذلك مما أخبرنا الله تعالى أنه
أقدرهم عليه، فعلم بهذا أن قول القائل: إن هذا من طلب ما لا قدرة لهم عليه (قول
غير صحيح)، وليس مع المانع من ذلك إلا القول بأن ذلك ذريعة إلى الشرك]. اهـ.
قوله هذا غير صحيح أبداً، وقد بينا من الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم
ما يبطل قوله هذا).

والخلاصة: أن الاستشفاع والذي هو دعاء الأموات، وطلب الحوائج
منهم، وجعلهم وسائط، صاحبه على خطر عظيم، وقد أبطل الله ادعاء قوم
اتخذوا من دونه أولياء قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾، أما أنه يجوز
ذلك من باب السبيبة والمجاز العقلي، فقد أبعد النجعة قائله، كما ذكر ذلك
الدكتور في المبحث الرابع عن شيخ الإسلام في المسألة، وأن له ثلاثة أقوال فيها

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين
٩٧

منها: (أنه غير مستحب)، ونقاشه لشيخ الإسلام في ذلك المبحث، ووصفه
بالمضطرب في قوله - كما سيأتي بيانه -. وهذا من أغاليطه وتخاليله، إنما قالوا:
إن التوسل الممنوع هو ذريعة للشرك، كما ذكرت ذلك من كلام الشيخ صالح
آل الشيخ، وفرق بين التوسل والاستشفاع.

وكما تقدم سابقاً: إن الذي أوقع الدكتور في هذا المطب هو أنه حذف كلمة
التوسل واستبدلها بالاستشفاع، وبنى عليها رسالته، ثم ساق أدلة التوسل
الممنوع وجعلها دليلاً له على جواز الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته وبجميع
النبيين.

الوقفة السابعة

مناقشته في دليله الأول : آية سورة النساء: ٦٤

أكد الدكتور هذا المفهوم في المبحث الثالث (أدلة جواز الاستشافع بالنبي ﷺ)، وهي نفسها أدلة المجوزين للتسلل بالنبي ﷺ.

قال الدكتور: أولاً: قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِتُكَاعِدَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾^(١).

قال: (فيما بين الله في هذه الآية أن من ظلم نفسه بالوقوع بالمخالفة، فجاء تائباً مستغفراً، وطلب من النبي ﷺ أن يستغفر له، فإن الله تعالى يستجيب له، ويقبل توبته ويغفر ذنبه، رحمة منه سبحانه، وهذه الآية وإن كانت في حال حياته في الدنيا [فليس ما يمنع من طلب ذلك منه ﷺ بعد مماته؛ لأنه حي في قبره، ويدعو ويسمع ويجيب كما تقدم]).

أقول وبالله التوفيق: وهذا من تخرصاته وأوهامه، بل هو من الكذب على الله ﷺ وعلى رسوله ﷺ، بل هذه هي نفسها حجة المشركين، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ ﴾^(٢).

(١) سورة النساء: (٦٤).

(٢) سورة الزمر: (٣).

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين

فتخصيص الدكتور النبي ﷺ بالاستشفاف، وجعله واسطة لكي يدعوه لمن جاءه تائباً بعد موته ﷺ، وذلك من خلال تعريفه المبتكر لا ينفعه، فهو شرك أكبر، سواء كان ذلك بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء أو الملائكة أو الأولياء أو الصالحين؛ لأن التعريف الصحيح للاستشفاف كما مر من كلام الشيخ صالح بن عبد العزيز في الوقفات السابقة قوله: "فالاستشفاف: سؤال لغير الله، وأما الوسيلة: فهي سؤال الله بفلان، أو بحرمه، أو بجاهه، وكل هذا لا يجوز؛ لأنه اعتداء في الدعاء؛ ولأنه بدعة محدثة ووسيلة إلى الشرك، وأما الاستشفاف بالخلق الذي لا يملك الدعاء؛ كالميّت، أو الغائب، أو نحوهما، فهو شرك أكبر؛ لأن طلب ودعاة لغير الله". اهـ.

ولا شك أن النبي ﷺ داخل في قوله: (غير الله)، وفي قوله: (خلق)، بل نص القرآن الكريم الحكيم في كثير من الآيات على أن هذا الفعل - وهو دعاء الأموات - شرك أكبر، ونذكر أربع آيات صريحة من كتاب ربنا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه:

قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَأَذْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُوْ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾١٩١﴿ أَللَّهُمَّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَطْبِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونَ فَلَا نُنْظِرُونَ﴾ ١٩٢﴾.

وقال عز من قائل: ﴿يُولِجُ الَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ وَسَحَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَمَّى ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ

الوقفة السابعة: مناقشته في دليله الأول: آية سورة النساء: ٦٤:

١٠٥ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوْهُمْ أَعْدَاءً كُفَّارٌ وَلَوْ سَمَعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُتَّسِّكُ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾

وقال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ عَبْرَ أَحِيلَّهِ وَمَا يَسْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّهُمْ كُفَّارٌ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرٌ وَهُمْ مُسْتَكِدُونَ ﴿١٧﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُشَرُّونَ وَمَا يُعْلِمُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكِدِينَ ﴿١٨﴾﴾ ﴿١٩﴾﴾

وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٍ وَكَانُوا يُبَادِهِمْ كُفَّارٌ ﴿٢١﴾﴾ ﴿٢٢﴾﴾

فكيف نترك صريح القرآن، الذي قال فيه ربنا ﷺ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَذَّرِ اللَّهِ لَوْ جَدُّا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا ﴿٢٣﴾﴾

ولو قلنا بهذا القول المحدث الذي أتى به الدكتور؛ لكان في كتاب ربنا اختلاف كثير؛ لأنَّه يعارض ويصادم مئات الآيات في هذا الباب، ثم كيف نذعن لأدلة ضعيفة واهية أو هي من بيت العنكبوت - كما سنبيّنها في موضعها -؟

ثم لم يقل أحد من أئمة المسلمين سلفاً وخلفاً بهذا القول الذي أحدثه الدكتور، كما تقدم في قول ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: "أما دعاؤه هو ﴿٢٤﴾ وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته، فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، ولا من الأئمة الأربع ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها حالية من ذلك".

(١) سورة فاطر: (١٤-١٣).

(٢) سورة النحل: (٢٣-٢٠).

(٣) سورة الأحقاف: (٦-٥).

بل هي فتنة:

قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام) عند شرح حديث حذيفة رض قال: "صليت مع النبي ﷺ، فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها سؤال، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها"^(١).

قال الشيخ: من فوائد الحديث أن الرسول ﷺ مفتقر إلى ربه ﷺ كما أن غيره مفتقر إلى الله، وأدلة هذا كثيرة جدًا، حتى أن الله أمره وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢)، ويترفع على هذه الفائدة الرد على من قال: إن النبي ﷺ يدفع الضرر عن استغاثة في قبره، (وهم بذلك مشركون) لو كان النبي ﷺ حيًّا (لقاتلهم)؛ لأن هذا هو الشرك أن يدعوا النبي ﷺ يغيثهم من الشدة وهو في قبره، لكن [الهوى والعياذ بالله يعمي ويصم].

ثم قال الشيخ رض: فإذا قال أحدهم: إني دعوته عند القبر الشريف وتحت الحجرة الشريفة فزال ما بي من الضرر. نقول: هذا حصل عند دعائك إياه، لا بدعائك إياه. انتبه للفرق. فتنة. فإذا قال: كيف؟ أنا دعوته فاستجاب؟! قلنا: أقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنَ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾^(٣)، فإذا قال: نعم الآية صريحة، لكن من لا يستجيب له، وأنا استجاب له، نقول له: أقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمِلُكُ لَكُنْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا﴾

(١) أخرجه الخمسة (أحمد ٥/٣٢٨، د ٨٧١)، ت (٢٦٢)، ن (١٠٠٨)، جه (١٣٥١)، وحسنه الترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود.

(٢) سورة محمد: (١٩).

(٣) سور الأحقاف: (٥).

﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ^(١) ، وحيئذ لا يستطيع أن يجيب، لكن قد يفتن الإنسان بتيسير أسباب المعصية له امتحاناً، فقد امتحن الله بني إسرائيل في يوم السبت... فسلط الله عليهم حيناً منهم يوم سبتم شرعاً، فماذا فعل بنو إسرائيل... فماذا كانت العقوبة؟ كانت أسوأ عقوبة.

وامتحن الصحابة بتحريم الصيد حال الإحرام، فسلط الله عليهم الصيد وهم محرومون، فماذا فعل الصحابة؟ اجتنبوا ذلك ولم يأخذوا شيئاً بِاللَّهِ. اهـ.

(١) سورة الجن : (٢١).

الوقفة الثامنة

بيان الحياة البرزخية، وأن الأنبياء والصالحين لا يضرهم شرك المشركين، وهم عن عبادتهم غافلون

الحياة البرزخية تختلف تماماً عن الحياة الدنيا، وكل ما هو مشترك فيها من سماع وصلوة ونعم وعذاب فالاشتراك في الاسم فقط، أما الكيفية تختلف تماماً عن الحياة الدنيا، لا يعلم كنهها إلا الله وحده.

والبرزخ هو الحاجز بين الشيئين، وهو -أيضاً- ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلىبعث^(١).

قال القرطبي رضي الله عنه في التذكرة: (الموت انقطاع، وتعلق الروح بالبدن، ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار)^(٢).

فمن مات قامت قيامته:

قال ابن القيم في كتابه الروح: (وقد ذكر سبحانه هاتين القيامتين، وهما: الصغرى والكبرى في سورة المؤمنين، وسورة الواقعة، وسورة القيامة، وسورة المطففين، وسورة الفجر، وغيرها من سور).

وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَابْنَ آدَمَ مَعَادِينَ وَبَعْثَيْنَ؛ لِيُجْزِي فِيهِمَا،
لِيُجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَبَعْرِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى)^(٣).

(١) مختار الصحاح (ص: ٤٨).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١١٢).

(٣) النجم: (٣١).

فالبعث الأول: مفارقة الروح للبدن، ومصيرها إلى دار الجزاء الأول.

والبعث الثاني: يوم يرد الله الأرواح إلى أجسادها، ويعتها من قبورها إلى الجنة أو النار، وهو الحشر الثاني^(١).

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «وتؤمن بالبعث الآخر»^(٢)، تميزاً له عن البعث الأول.

تعلق الروح بالبدن:

وتعلق الروح بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغيرة الأحكام.

الرابع منها: تعلقها به في البرزخ، فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراغاً كلياً^(٣).

قال ابن تيمية: إنّ مذهب العلماء وسلف الأمة على أن النعيم والعذاب يقعان على الروح والجسد معًا، فالروح تبقى في النعيم أو العذاب بعد مفارقتها الجسد، وكذلك يقع النعيم أو العذاب للجسد والروح عند اتصالهما في حالات معينة، وهذا ما ينبغي التصديق والإيمان به، وإذا قيل: إننا نرى الميت ولا نرى ما يحدث له من الضرب بالمطارق، أو عند السؤال، فيجيب عن ذلك بحال النائم في الدنيا، حيث قد يصييه الفزع والألم، أو يشعر بالنعيم والسعادة، من دون أن يشعر به من حوله، وكذلك حال النبي ﷺ حينما كان الوحي يأتيه فلا يشعر به من حوله، وحياة البرزخ بلا شك تختلف كلياً عن حالة النائم في الدنيا^(٤).

(١) الروح (ص: ٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (١٠٦).

(٣) الروح (ص: ٧٤) ومواضع أخرى.

(٤) مجموع الفتاوى (٤ / ٢٨٢).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين

١٠٥

فحياة الأنبياء صلوات ربى وسلامه عليهم والشهداء وغيرهم في قبورهم هي حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله، ولا يضرهم شرك المشركين، وجعلهم وسائل لهم عند الله تعالى، قال ﷺ: ﴿وَاقْرَبُ الْوَعْدَ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَرَخَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْوِيلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَلَمِينَ﴾ ١٧
 إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُولَتِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُورُكُمْ ١٨
 كَانَ هَؤُلَاءِ إِلَهَهُمْ مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خَلِيلُهُنَّ ١٩ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ٢٠ ثم قال ربنا ﷺ بعدها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْنَا الْحُسْنَىٰ فَلَتَّهُ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ ٢١

^(١)

وقال ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَرْيَمَ أَنَّ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخِذُونِي وَأَمِي إِلَّا هُنَّ مِنْ دُولَتِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيُوبِ﴾ ٢٢ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنَيْتِنِي بِهِ أَنْ أَبْعُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ٢٣ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٢٤ ثم قال الله بعدها: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يُنَفَعُ الصَّابِرِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا أَبْدَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ٢٥

^(٢)

مع العلم أنهم غافلون عن تلك العبادة كما بين ذلك ربنا ﷺ في محكم التنزيل:

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشَرِكَاوْكُمْ فَرِيلَنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شَرِكَاوْهُمْ مَا كُنْتُمْ إِنَّا نَعْبُدُونَ﴾ ٢٦ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنِ عِبَادَتِكُمْ

(١) سورة الأنبياء: (٩٧-١٠١).

(٢) سورة المائدة: (١١٦-١١٩).

الوقفة الثامنة: بيان الحياة البرزخية، وأن الأنبياء والصالحين لا يضرهم شرك المشركين...
 ١٠٦
 لَفَدِيلِينَ ﴿٦١﴾ هُنَالِكَ تَبْلُوُ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرَدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانَهُمُ الْحَقُّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا
 كَانُوا يَفْرُوتُ ﴿٦٢﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَئِنَّ شُرَكَاءَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ ﴾٦٣﴾ قَالَ الَّذِينَ
 حَوَّلَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ رَبَّنَا هَتَّلَاءَ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَّبَنَا تَبَرَّأَنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيمَانًا يَعْبُدُونَ
 ٦٤﴾ وَقَيلَ أَذْعُوا شُرَكَاءَ كُلُّهُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَرَأُوا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْنَدُونَ
 وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَمِيتُ عَلَيْهِمُ الْأَبْيَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا
 يَسْأَلُونَ ﴿٦٦﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْلَلَ مِنَ يَدِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَعْجِبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ
 وَهُمْ عَنْ دُعَائِيهِمْ غَافِلُونَ ﴾٦٧﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كُفَّارٌ بَنَ ﴿٦٨﴾ .

بل بين ربنا تعالى إنما كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون، فقال ﷺ:
 ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جِيَعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلملائِكَةِ أَهْنَلَاءَ إِنَّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾٦٩﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ
 أَنَّتَ وَلَيْسَنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّا أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٦١﴾ فَالْيَوْمَ لَا يَعْلَمُ
 بَعْضُكُمْ لِيَعْصِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا
 تُكَذِّبُونَ ﴿٤٤﴾ .

وهناك كثير من الآيات يبين ربنا فيها عجز المخلوقين وفقرهم إليه، وأنهم لا يملكون ذرة في السموات والأرض، قال ﷺ في محكم التنزيل: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ

(١) سورة يونس: (٣٠-٢٨).

(٢) سورة القصص: (٦٦-٦٢).

(٣) سورة الأحقاف: (٦-٥).

(٤) سورة سباء: (٤٢-٤٠).

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٠٧

زَعْمَمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَالَ ذَرْقَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا
مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴿٢٢﴾^(١).

﴿ يُولِجُ الَّيْلَ فِي الظَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الْيَلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّهُ
يَجْرِي لِأَجْلِ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا
يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيْرٍ ﴿١٣﴾^(٢).

فهل بعد هذه الحجة من حجة؟ وهل بعد هذا البيان من بيان؟ وهل بعد
هذا التفصيل من تفصيل؟

قال ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَتِ وَلِتَسْتَيْنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴽ٥٥﴾^(٣).
ونختم بآية من سورة سباء ذكرها الله ﷺ في مقام التحدي، لو تأملتها لاقشعر
بدنك، ولو قف شعرك، ولعلمت عجز الداعين لغيره ﷺ، قال ﷺ: ﴿ قُلْ أَرُونِي
الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شَرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴽ٢٧﴾^(٤).

(١) سورة سباء: (٢٢).

(٢) سورة فاطر: (١٣).

(٣) سورة الأنعام: (٥٥).

(٤) سورة سباء: (٢٧).

الوقفة التاسعة

مع المانع الكتاب والسنة والإجماع

الدكتور غلّط أم المؤمنين عائشة ﷺ في مذهبها أن الأموات لا يسمعون، فقال: (هذا غلط منها)، وقال: (وتأويل عائشة بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة لا يجب الرجوع إليه؛ لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات)^(١).

أقول: يا سبحان الله! هذا الرجل يرد الآيات الصريحة في تحريم دعاء غير الله، وتحريم دعاء الأموات، والاستشفاف بهم، وأن الله ﷺ أبطله، والأحاديث الصريحة في ذلك، ومنها قول النبي ﷺ لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا سَعَنْتَ فَاسْعُنْ بِاللَّهِ»، وتسل عمر بدعاء العباس بعد موته ﷺ، وغيرها من الأدلة الكثيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما دعاء الرسول، أو طلب الحوائج منه، فهذا لم تكن الصحابة تعرفه أبداً، وقد أصابها ضرورات في الدين والدنيا، مثل الجدب الذي أصابهم عام الرمادة وغيره، ومثل الخوف الذي كان يصيبهم في قتال الكفار، ومثل الذنوب التي يصيبها من يصيبها منهم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه طلب من النبي ﷺ بعد موته حاجة، لا زوال الجدب، ولا النصر على العدو، ولا غفران الذنوب، لا يطلب منه، ولا يشكيه الذنوب، ولا يقول: ادع الله لنا...)^(٢). اهـ.

(١) (ص: ٢٥) الاستشفاف والاستغاثة.

(٢) قاعدة عظيمة (ص: ٧١).

وهذا النقل الذي نقلته لك من كلام شيخ الإسلام لتعلم أن الدكتور يقول على الصحابة وعلى السلف بما لم يقله أحد منهم، ولم يفعلوه أبداً.

تنبيهان:

الأول: قول الدكتور: [وإن كانت في حال حياته في الدنيا فليس ما يمنع من طلب ذلك منه ﷺ بعد مماته؛ لأنَّه حيٌّ في قبره، ويدعو، ويسمع، ويجيب، كما تقدم]. هذا غلط من الدكتور كبير، لأنَّ هناك أشياء كثيرة طلبت من النبي ﷺ أثناء حياته، فهل يجوز أن تطلب منه بعد مماته؟ فإنَّ كان الدكتور جوز طلب المغفرة، فقد دخل عليه رجل وهو على المنبر فطلب منه أن يدعوا الله بالمطر، فعلى قول الدكتور وتقريره (فليس ثم مانع من طلب الدعاء منهم بقضاء الحاجات...)، وتقريره (أنهم أحياء في قبورهم يسمعون ويحيطون)؛ فعلى هذا أنه يجوز أن تذهب إلى قبر النبي ﷺ وتطلب منه أن يدعوا الله لنا بالمطر.

وكذلك ما جاء في قصة ثمامنة بن أثال لما منع الحنطة على كفار قريش، فذهبت قريش إلى النبي تناشدته أن يطلب من ثمامنة أن يرسل لهم الحنطة، فشفع النبي ﷺ إلى ثمامنة أن يبعث إليهم بالحنطة - وأصلها في الصحيحين -. فعلى قول الدكتور (إذا جاز ذلك في حياته فليس ثم مانع) إذا منعت أمريكا صادراتها أن نذهب إلى قبره ﷺ ونطلب منه أن يشفع لنا، ويطلب من الله أن يفك كربنا، ويقضي حاجتنا.

وكلت في بداية الأمر أظن أن الدكتور يجوز طلب مغفرة الذنوب فقط، ولكن لما تأملت كلامه تبين لي أنه يرى جواز طلب جميع الحاجات، كقوله: (فليس ثم مانع من طلب الدعاء منهم بقضاء الحاجات من الله ومغفرة الذنوب)، فهذا ظاهر كلامه أنه يرى أن تطلب منه أو منهم صلوات ربِّي وسلامه

عليهم جميع الحاجات من مغفرة الذنوب والمطر والشفاء وغير ذلك. وليس هذا من دين المسلمين في شيء، بل هو من دين المشركين، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قاعدة عظيمة: (وأما دعاء الرسول، أو طلب الحوائج منه، فهذا لم تكن الصحابة تعرفه أبداً، وقد أصاها ضرورات في الدين والدنيا، مثل الجدب الذي أصاهم عام الرمادة وغيره، ومثل الخوف الذي كان يصيبهم في قتال الكفار، ومثل الذنوب التي يصيبها من يصيبيها منهم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه طلب من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد موته حاجة، لا زوال الجدب، ولا النصر على العدو، ولا غفران الذنوب، لا يطلب منه، ولا يشكيه الذنوب، ولا يقول: ادع الله لنا). اهـ.

التنبيه الثاني: قوله: (وليس مع المانع من ذلك إلا القول بأن ذلك ذريعة إلى الشرك).

أقول وبالله التوفيق:

هذا الكلام فيه تلبيس على الناس، وهو قوله: (ليس مع المانع إلا القول بأنه ذريعة للشرك). لا يا دكتور، بل مع المانع مصادر التشريع الثلاثة المجمع عليها، الكتاب والسنة والإجماع: فأما الكتاب فعشرات الآيات التي تقدم ذكر بعضها تدل على تحريم دعاء غير الله، وأنه من الشرك الأكبر، وأما السنة فالآثار كثيرة، ومنها وصيته صلوات الله عليه وآله وسلامه لابن عباس: «إذا سألت فاسأّل الله، وإذا استعن فاستعن بالله»^(١).

(١) رواه الترمذى، وذكره بطوله شيخ الإسلام في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٦٤)، وقال: ولكن يروى مختصراً، وهذا الحديث معروف مشهور، وهو من أصح ما روی عنه، وقد تقدم.

وقفات مع خطا المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين

قال ابن دقيق العيد^(١) في شرح الأربعين - عند حديث ابن عباس - : «إذا سألت فاسأله وإذا استعنت فاستعن بالله»، أرشده إلى التوكل على مولاه، وأن لا يتخذ إلهاً سواه، ولا يتعلّق بغيره في جميع أمره ما قل منها وما كثر، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢)، فبقدر ما يرکن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه، أو بقلبه، أو بأمله، فقد أعرض عن ربه بمن يضره ولا ينفعه، وكذلك الخوف من غير الله، وقد أكد النبي ﷺ فقال: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»، وكذلك في الضر، وهذا هو الإيمان بالقدر، والإيمان به واجب خيره وشره، (وإذا تيقن المؤمن بهذا، فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به؟).

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي^(٣) في (القول المبين شرح الأربعين) - عند حديث ابن عباس - : «إذا استعنت فاستعن بالله»: [أي: طلبت الإعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة «فاستعن بالله»، لما علمت أنه قادر على كل شيء وغير عاجز عن كل شيء، حتى عن جلب مصالح نفسه، ودفع مضارها، والاستعانة إنما تكون بقدار على الإعانة، وأما من هو كُلّ على مولاه، لا قدرة له على إنفاذ ما يهواه لنفسه فضلاً عن غيره، فكيف يؤهل الاستعانة به، أو يستمسك بسببه؟! قال سبحانه: ﴿إِنَّكَ نَبِذْ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ بِهِ﴾^(٤)، قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص، فمن أعاذه تعالى فهو المعان، ومن خذله فهو

(١) (ت: ٢٧٠ هـ).

(٢) سورة الطلاق: (٣).

(٣) (ت: ٩٧٤ هـ).

المخدول، ومن ثم كانت (لا حول ولا قوة إلا بالله) كنزاً تتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته. كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: (لا تستعن بغير الله يكمل الله إلية). اهـ.

وأما الإجماع: فإن جماع المسلمين من عدم فعلهم كما نقله شيخ الإسلام وأبن عبد الهادي عنهم.

ولعل الدكتور قال ذلك مما فهمه من كلام شيخ الإسلام أنه ذريعة للشرك، كما ذكر ذلك في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: (وكذلك دعاوهم في مغيبهم هو ذريعة للشرك، فمن رأى نبياً أو ملكاً من الملائكة وقال له: (ادع لي) لم يفض ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعا في مغيبه، فإن ذلك يفضي إلى الشرك به، كما قد وقع^(١)).

وجاء عن شيخ الإسلام في مواضع كثيرة أنه شرك، بل هو (أصل الشرك)، كما تقدم نقله عنه، بل نقل الدكتور نفسه عنه صريحاً بأنه من أعظم الشرك، قال الدكتور: (قال شيخ الإسلام: "فهذا النوع من خطاب الملائكة والأنباء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحذثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى")^(٢). ونقل الدكتور عنه قوله ثالثاً: (أنه غير مستحب)^(٣).

(١) قاعدة عظيمة (ص: ٦٢)، وقال كلاماً نحوه (ص: ٦٣).

(٢) (ص: ٣٩) الاستشفاع والاستغاثة.

(٣) المصدر السابق (ص: ٤٣).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبيين
١١٣

فظن الدكتور أن لشيخ الإسلام ثلاثة أقوال، أو أنشيخ الإسلام اضطرب في المسألة، فقال الدكتور: (لما اضطرب فيه قوله ﷺ، فمرة يعتبرها من الشرك، وأخرى يراها من وسائل الشرك) ^(١).

أقول وبالله التوفيق:

ظاهر كلام شيخ الإسلام في هذه الموضع أنه (ذرية للشرك)، بل قال (ص: ٦٢) من قاعدة جليلة: (إإن هذا شرك أو ذرية للشرك).

وكلامه في هذه الموضع بعد التأمل يدخله الاحتمال، فيحتمل قوله يفضي أي: يؤدي، ويحتمل أنه بمعنى: أوقع أو يقع في الشرك، أو وصل إليه، أو بلغ منتهاه. وفي المعاجم: أفضى إلى فلان: وصل.

أفضى / أفضى إلى / أفضى، بـ يُفضي، أَفْضِي، إفضاءً، فهو مُفضِّي، والمفعول مُفضَّي - للمتعدّي.

أفضى المكانُ: أَتَسْعَ، خلا.

أفضى فلانُ: خرج إلى الفضاء.

أفضى إلى فلان: وَصَلَ.

أفضى الأمر إلى كذا / أفضى به إلى كذا: انتهى إليه، وصل، أدى.

أفضى بِمَرَادِهِ إلى أهْلِهِ: كَشَفَ عَنْهُ وَبَيَّنَهُ بِوُضُوحٍ تَامٌ.

أفضى السَّاجِدُ بِيَدِهِ إلى الأرض: مَسَّهَا بِرَاحْتِيهِ فِي سُجُودِهِ.

أفضى إلى فلان بالسرّ: أَعْلَمُهُ بِهِ.

أفضى إلى المرأة: خلا واتصل بها، باشرها وجامعها.

(١)المصدر السابق (ص: ٤٤).

لا يُفضي الله فاك: لا يجعله فضاءً واسعاً.

أفضى إلى عينِ المَكَانِ: بَلَغَ وَأَنْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ.

أفضى إلى مُرَادِهِ وَهَدَفِهِ: وَصَلَ، بَلَغَ.

مِنَ الضروري أن يُفضي إليه ولو بعده مشقة وَتَعَبٌ: أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ.

أفضى إليه بسرّه: أعلمبه به.

أفضى إلى ربّه: مات، تُوفّي.

وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ
مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا﴾^(١)، وأصل الإفضاء: الوصول إلى الشيء من غير
واسطة.

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إن
من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم
ينشر سرها». قال النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه تحريم إفشاء الرجل ما
يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري
من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.

ومعنى يفضي الوارد في الحديث: قد وقع بها وبasherها وانتهى الأمر، وليس
معناه: أنه لم يقع بها إنما سيؤدي ذلك إليه.

فلعل كلام شيخ الإسلام (يفضي إلى الشرك): يباشره، يقع فيه، يصل إليه
وانتهى به.

(١) سورة الأنبياء: (٢١)، وانظر: تفسير البغوي وغيره عندها.

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين
١١٥

أو يقال: لعل شيخ الإسلام يستخدم ذلك من باب ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَحْمَةِ رَبِّكَ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَدِيدِينَ﴾^(١).

ثم لا تنافي بين كون الأمر شرّاً وبين كونه بدعة محرمة لم يفعله الصحابة، فأحياناً يعبر عنه بهذا، وأحياناً بهذا، وقد قسم الذي يأتي إلى قبر النبي إلى ثلاثة درجات:

فعد الأولى والثانية شرّاً، إذ عدّ الصورة الثانية من أفعال المشركين والنصارى، وقال على صاحبها: فيقال لهذا المشرك... إلى أن قال: فهذا جهل وضلال وكفر، ثم بين أن هذا الفعل لم يفعله أحد من الصحابة، فهو بدعة محدثة، ولا تنافي بين كون الفعل شرّاً وكونه بدعة، وهذا واضح. فتأمل هذا النص!

قال شيخ الإسلام: "وَأَمَّا مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِنَبِيِّ أَوْ صَالِحٍ أَوْ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ قَبْرُنَبِيِّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَنْجِدُهُ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ، مِثْلُ أَنْ يَسْأَلُهُ أَنْ يُزِيلَ مَرَضَهُ أَوْ مَرَضَ دَوَابَّهُ، أَوْ يَقْضِي دِينَهُ أَوْ يَنْتَقِمَ لَهُ مِنْ عَدُوِّهِ، أَوْ يُعَافِي نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَدَوَابَّهُ وَنَحْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذَا شِرْكٌ صَرِيحٌ يَحِبُّ أَنْ يُسْتَتابَ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فهذه الدرجة الأولى شرك صريح.

ثم قال شيخ الإسلام: وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مبني، ليشفع لي في هذه الأمور؛ لأنّي أتوسل إلى الله به كما يتواتل إلى السلطان بخواصه

(١) سورة الزخرف: (٨١).

١١٦
وَأَعْوَانِهِ، فَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ شُفَعَاءَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ فِي مَطَالِبِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقَى﴾^(١).

وَقَالَ ﷺ: ﴿أَمْ أَنَّهُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَئِكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢) ﴿قُلْ لِلَّهِ الْأَشْفَعُهُ جَمِيعًا لَهُ، مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِي، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٥)، فَبَيْنَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَشْفِعُوا إِلَى الْكَبِيرِ مِنْ كُبَرَائِهِمْ بِمَنْ يُكْرَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ الشَّفِيعُ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، إِمَّا رَغْبَةً، وَإِمَّا رَهْبَةً، وَإِمَّا حَيَاءً، وَإِمَّا مَوَدَّةً، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْذَنَ هُوَ لِلشَّافِعِ، فَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَ، وَشَفَاعَةُ الشَّافِعِ مِنْ إِذْنِهِ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦): ﴿لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتُ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَرَ لَهُ﴾، فَبَيْنَ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يُكْرِهُهُ أَحَدٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ كَمَا قَدْ يُكْرِهُ الشَّافِعُ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ، وَكَمَا يُكْرِهُ السَّائِلُ الْمَسْؤُلَ إِذَا أَلْحَ عَلَيْهِ وَآذَاهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَالرَّغْبَةُ يَحِبُّ أَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَغَتْ فَانَصَبَ﴾^(٧) وَإِلَى رَيْكَ فَأَنْغَبَ

(١) سورة الزمر: (٣).

(٢) سورة الزمر: (٤٣-٤٤).

(٣) سورة السجدة: (٤).

(٤) سورة البقرة: (٢٥٥).

وَقَاتَاتِ مَعْ خُلُطِ الْمَنَاوِيْنِ الْمَجُوزِيْنِ لِلَاسْتِشْفَاعِ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْاسْتِفَاثَةِ بِهِ وَبِجُمِيعِ النَّبِيِّيْنِ

١١٧ ﴿٨﴾ (١)، وَالرَّهْبَةُ تَكُونُ مِنْ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا فَارَهُمُونِ﴾ (٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْسَوْنِ﴾ (٣)، وَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ نُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ دُعَائِنَا.

وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّلَالِ: هَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنِّي، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْ اللَّهِ، لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَدْعُوهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْرِكِيْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (٤)، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَبُّنَا قَرِيبٌ فَنَاجِيهِ، أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَاجِيهِ؟ فَأَنَزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، بَلْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنْقِ رَاحِلَتِهِ»، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ كُلَّهُمْ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَمُنَاجَاتِهِ، وَأَمْرَ كُلَّا مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّكَ نَعْبُدُهُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥)، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْمُسْرِكِيْنَ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾.

ثُمَّ يُقَالُ لِهَذَا الْمُسْرِكِ: أَنْتَ إِذَا دَعَوْتَ هَذَا فَإِنْ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِكَ وَأَقْدَرُ عَلَى عَطَاءِ سُؤَالِكَ أَوْ أَرْحَمُ بِكَ، فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَكُفْرٌ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ وَأَرْحَمُ فَلِمَ عَدَلْتَ عَنْ سُؤَالِهِ إِلَى سُؤَالِ غَيْرِهِ؟ أَلَا تَسْمَعُ

(١) سورة الشرح: (٨-٧).

(٢) سورة البقرة: (٤٠).

(٣) سورة المائدة: (٤٤).

(٤) سورة البقرة: (١٨٦).

إلى ما خرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةُ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّوْرَةُ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ يَأْمُرُ فَأَيْرِكُعْ رَكْعَتِينِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَيْرَ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ - قَالَ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ، أَمْرَ الْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: (أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ).

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْكَ وَأَعْلَى دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ فَهَذَا حَقٌّ؛ لَكِنْ كَلِمَةُ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْكَ وَأَعْلَى دَرَجَةً مِنْكَ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ تُشَيَّهَ وَيُعَطَّيْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيْكَ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا دَعَوْتَهُ كَانَ اللَّهُ يَقْضِي حَاجَتَكَ أَعْظَمَ مِمَّا يَقْضِيَهَا إِذَا دَعَوْتَ أَنْتَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَحِقًا لِلْعِقَابِ وَرَدَ الدُّعَاءِ - مَثَلًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدُوانِ - فَالنَّبِيُّ وَالصَّالِحُ لَا يُعِينُ عَلَى مَا يَكْرُهُ اللَّهُ، وَلَا يَسْعَى فِيمَا يُغْضِبُ اللَّهَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرَّحْمَةِ وَالْقَبُولِ.

وَإِنْ قُلْتَ: هَذَا إِذَا دَعَا اللَّهُ أَجَابَ دُعَاءَهُ أَعْظَمَ مِمَّا يُعِيْجِيهُ إِذَا دَعَوْتَهُ. فَهَذَا هُوَ (الْقِسْمُ الثَّانِي): وَهُوَ أَلَا تَطْلُبَ مِنْهُ الْفِعْلَ وَلَا تَدْعُوهُ، وَلَكِنْ تَطْلُبُ أَنْ يَدْعُوكَ. كَمَا تَقُولُ لِلْحَيِّ: أُدْعُ لِي. وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى الدُّعَاءَ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي الْحَيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ مِنْ

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبيين
١١٩

الأنبياء والصالحين وغيرهم فلما يُشرع لنا أن نقول: أدعُ لَنَا، وَلَا اسأْل لَنَا رَبَّكَ،
وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَمْرَ بِهِ أَحَدٌ مِن الْأَئِمَّةِ، وَلَا وَرَدَ
فِيهِ حَدِيثٌ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْدَبُوا زَمْنًا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى
بِالْعَبَاسِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَيْنَا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِعَمَّ تَبَيَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ، وَلَمْ يَجِدُوهُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلِينَ: يَا رَسُولَ
اللهِ، أَدْعُ اللهَ لَنَا، وَاسْتَسْقِ لَنَا، وَنَحْنُ نُشْكُو إِلَيْكَ مِمَّا أَصَابَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ قَطُّ، بَلْ هُوَ بِدُعَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، بَلْ
كَانُوا إِذَا جَاءُوا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ لَمْ يَدْعُوا اللهَ
مُسْتَقْبِلِي الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، بَلْ يَتَحَرِّفُونَ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُونَ اللهَ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، كَمَا يَدْعُونَهُ فِي سَائِرِ الْبَقَاعِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ، أَوْ بِرَكَةِ فُلَانٍ،
أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ عِنْدَكَ، افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ لَكِنْ لَمْ
يُقْلِّ عَنْ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ بِمِثْلِ هَذَا
الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَلْعَنْيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَحْكَمَهُ؛ إِلَّا مَا رَأَيْتَ فِي
فَتاوىِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ أَفْتَنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

ثم إذا كان هذا محتملاً، سقط الاستدلال بالاحتمال، ونرجع إلى كلامه
الظاهر الواضح الذي لا ليس فيه ولا احتمال، كما قرره في مواضع كثيرة (أنه
شرك، أنه أصل الشرك، أنه أعظم الشرك).

(١) اللمعة في الأجوية السابعة (ص: ٣١-٤٧).

وذهب -أيها الدكتور- أنه ذريعة للشرك، سلمنا لك جدلاً، فهل يجوز أن نفعل ما هو ذريعة للشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد؟

بل صرخ شيخ الإسلام في مواضع كثيرة بأنه بدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، كما نقل الدكتور عنه قوله: (وفي مبتدعة أهل الكتاب وال المسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى).

وفي هذا دليل على أن شيخ الإسلام يقصد بالبدع المحدثة البدع الشركية، لقوله: (الذين أحدثوا من الشرك)، لتعلم أنه لا تنافي بين قول شيخ الإسلام في بعض المواضع (أنه شرك) وفي بعضها (أنه بدعة لم يفعلها السلف)، أي: بدعة شركية، وهذا ظاهر من نصوصه، والله الحمد.

وعلى كل فكلام العالم يستأنس به وليس حجة في نفسه، كما هو معلوم عند طلبة العلم، وإنما الحجة في كلام الله ﷺ، وفي سنة نبيه ﷺ الصحيحة، وإجماع المسلمين الثابت، وقد تقدم إثبات ما لا شك فيه من هذه المصادر الثلاثة: على أن الاستشفاع بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء والصالحين أو بالملائكة شرك أكبر، مخرج من الملة، وأنه ليس من دين النبي ﷺ في شيء، وأن القول به أو فعله بدعة في الدين محظى بالنحو الصريح الثابتة، ويشهد لكل ذلك كلام أئمة الدين الذين تقدم ذكرهم.

ثم بعد ذلك يرد الدكتور هذه النصوص الصريحة الواضحة، والنقولات النيرات، بروايات ضعيفة، وقصص مكذوبة، مخالفة لإجماع المسلمين، بتأويلات فاسدة، وكلها رؤى ومنامات، من قصة مالك الدار، التي سيأتي مناقشته فيها في الوقفة التالية، ومن قصة العتبى، وغيرهما من القصص الواهيات.

الوقفة العاشرة

أثر مالك الدار^(١)

وفيها أربع محطات:

المحطة الأولى: العلل السبع في قصة مالك الدار:

قال الدكتور في هامشه: (فثبت بهذا أن سند الأثر صحيح لا غبار عليه، كما قال إماماً هذا الشأن الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر) ^(٢).

وقد ناقش الدكتور من ضعف هذا الأثر، وقال: (وقد ضعف بعض العلماء المعاصرين هذا الأثر، وذكروا أن فيه أربع علل:

الأولى: عنونة الأعمش عن أبي صالح السمان.

الثانية: الإرسال بين أبي صالح ومالك الدار.

قال الخليلي في الإرشاد: يقال: إن أبا صالح سَمِعَ مالك الدار هذا الحديث والباقيون أرسلوه.

الثالثة: جهالة مالك الدار، فقد ذكره ابن أبي حاتم والبخاري، ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الرابعة: مدارها على رجل لم يسم).

(١) من هو مالك الدار: هو (مالك بن عياض، ويقال: الجبلاني الحميري، مولى أمير المؤمنين عمر وخازنه).

٢) الاستشفاء والاستغاثة (ص: ٣٤).

ثم قال الدكتور: (وهذه العلل كلها ضعيفة، وهي مجرد اجتهاد حادث لم ينقل عن السابقين، والجواب عليها بما يلي...)^(١)، ثم ذكر جوابه عليها.

أقول وبالله التوفيق:

حجج الدكتور -والله أعلم - ومناقشته تشبه في جلها ما جاء في كتاب (رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة) لمحمود سعيد ممدوح، الذي ذكر في كتابه هذا العلل نفسها التي ذكرها الدكتور، وقد رد عليه وناقشها فيها الشيخ أبو حمزة سيد بن محمد المنياوي في كتابه (تحفة الأبرار في تحقيق أثر مالك الدار)^(٢).

وخلاصة تحقيقه: أنه أعمل أثر مالك الدار من سبعة وجوه^(٣)، قال حفظه الله: هذا الأثر منكر، وفيه عدة علل:
الأولى: جهالة حال مالك الدار.

الثانية: تفرده الذي لا يحتمل بهذه الحادثة العظيمة.
الثالثة: الإرسال.

الرابعة: مظنة الانقطاع بين أبي صالح ومالك الدار.
الخامسة: عنونة الأعمش.

(١) (ص: ٣٢) الاستشفاع والاستغاثة.

(٢) قدم له فضيلة الشيخ أبو الحسن المأربi.

وقد أجاد فيه المنياوي وأفاد، وهي رسالة في نحو (٢٥٠) صفحة، لم يترك شاردة ولا واردة في حديث مالك الدار إلا ذكرها، وقد قمت بتصويره كاملاً وإرسال نسخة منه إلى أحد طلاب الجامعة التي يدرّس فيها الدكتور، لعله يتشر هناك ويشتهر.

(٣) انظر: تحفة الأبرار (ص: ٢٣). فمن شاء فليرجع إليه، ومن أتبع إلى مليء فليتبع.
وهناك كتاب آخر ذكره المنياوي في مقدمته بعنوان: (هدم المنارة لمن صلح أحاديث التوسل والزيارة) للشيخ عمرو عبد المنعم سليم، يرد فيه على كتاب محمود ممدوح السابق.

السادسة: مخالفة هذا الأثر للشرع وظاهر القرآن الكريم.

السابعة: مخالفته الثابت الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،
وعن أصحاب النبي ﷺ وأجمعين.

المحطة الثانية: أثر مالك لا يصح سندًا ولا متنًا:

كثير من يرى التوسل الممنوع أو الاستغاثة بغير الله تعالى يستدلون بأثر
مالك الدار حازن عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا نص الأثر:

قال مالك الدار: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في
المنام فقيل له: أئت عمر، فأقرّه السلام، وأخبره بأنكم مستقون، وقل له: عليك
الكيس، فأتى عمر، فأخبره، فبكى عمر، ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه^(١).

وقد اختلف العلماء في تصحیح إسناد هذا الأثر، فمنهم من يصححه^(٢)،
ومنهم من يعله بعلل كثيرة، ولا شك أن ظاهر الإسناد الصحة، ولكنه معلول
كما قرره البحث العلمي.

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار... الحديث (٦/٣٥٦)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة مالك الدار، قال: مالك بن عياض الدار، أن عمر قال في قحط: (يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه)، قاله علي عن محمد بن خازم عن أبي صالح عن مالك الدار (٧/٣٠٤)، وأخرجه الحافظ الخليلي في الإرشاد فقال: من طريق أبي خيّمة حدثنا محمد بن خازم الضريري حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار... الحديث (٣١٣/٣)، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك... الحديث. البداية والنهاية (٧/٩٨).

[المصدر السابق: المنياوي].

(٢) استدل بهذا الأثر تقى الدين علي السبكي في شفاء السقام (ص: ١٢٩-١٣٠)، ومحمد علوى مالكى فى مفاهيمه (ص: ٨٩)، ويوفى خطار فى موسوعته (ص: ١١٢-١١١)، والدكتور عمر كامل فى استغاثاته (ص: ٢٧).

قال الحافظ ابن كثير عنه: (إسناده صحيح)^(١)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار"^(٢).

ومن تأمل كلام الحافظين علم أنهم لم يصححا المتن بل صححا الإسناد، وهم على طريقة المتأخرین في تصحيح أحادیث فیمن مثل حال مالک الدار، قال الألبانی: (... لأن هناك بعض المحدثین لا يعتمد عليهم في ذلك، لأنهم شذوا عن الجمهور، فوثقوا المجهول، منهم ابن حبان...).

نعم يمكن أن تقبل روایته إذا روى عنه جمع من الثقات، ولم يتبيّن في حديثه ما ينكر عليه، وعلى هذا عامل المتأخرین من الحفاظ؛ كابن كثير والعراقي والسعقلاني وغيرهم...^(٣).

فعلى هذا اعتقاد صححا الإسناد ولم يصححا المتن كما هو واضح من عبارتهما، لأنهما يعلمان جيداً أن الصحيح هو: ما رواه العدل الضابط عن مثله إلى متنهما من غير شذوذ ولا علة، فلذلك اقتضرا على تصحيح الإسناد دون المتن، والله أعلم.

(١) البداية والنهاية (٩٨/٧).

(٢) الفتح (٤٩٥/٢).

(٣) الروض الداني (ص: ١٧-١٨).

المحطة الثالثة: علل الإسناد:

العلة الأولى: في الإسناد الأعمش:

فهو أمام ثقة ثبت، ولكنه يدلّس، يسقط ضعيفاً بين ثقتين، وفي جمع الطرق لم يصرح بالسماع، نعم ذكر الذهبي أنه تقبل عنعنة الأعمش عن أبي صالح؛ لأنّه أكثر عنه وطالت ملازمته له، وحكم الذهبي هذا على الغالب لا على كل حديث أو أثر بعينه، وكيف إذا عرفت أن البخاري أخرج هذا الأثر مقتضراً على قول عمر رضي الله عنه، فهذا يزيد احتمال التدليس، والله تعالى أعلم.

وقد ثبت تدليس الأعمش عن أبي صالح قال العلائي: "وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، قال يحيى بن معين: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح" ^(١).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن فقال: (حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث) ^(٢).

وقال الحاكم وهو يتكلّم عن الأحاديث المعنونة ذكر حديثاً، ثم قال: "هذا حديث رواه كوفيون وبصريون ممن لا يدلّسون، وليس ذلك من مذهبهم، وروایاتهم سليمة وإن لم يذكروا السمعاء، وأما ضد هذا من الحديث فمثاله ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر، فقال رسول

(١) جامع التحصيل (ص: ١٨٩).

(٢) (١٤٣/١).

الله ﷺ: «كم مضى من الشهر»؟ قلنا: ثتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «مضى ثتان وعشرون وبقي سبع، اطلبوها الليلة، الشهر تسع وعشرون»، ثم قال الحاكم: لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا مقطعاً، فأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثما محمد بن أيوب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا خلاد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر»؟ قلنا: ثتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «مضى ثتان وعشرون وبقي سبع، اطلبوها الليلة، الشهر تسع وعشرون»^(١).

ففي هذين المثالين تبين لك أن الأعمش قد دلس عن أبي صالح، فحمل كلام الذهبي على جميع النصوص لا يؤيده البحث العلمي، ففي المثال الأول دلس الأعمش رجلاً مبهمًا، فاحتمال التدليس ما زال قائماً، ولا سيما أن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار ليس من شرط البخاري أو مسلم.

قد يقول قائل: إن محمد بن خازم أبا معاوية من أحفظ الناس لحديث الأعمش، فهو يحفظ حديثه الذي دلسه من الذي لم يدلسه.

فالجواب: هذا ليس بلازم، وقد ثبت أن أبا معاوية روى ما دلسه الأعمش، فالمثال الأول المذكور آنفًا أخرجه الترمذى قال: حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث^(٢) ، فسقط هذا الاحتمال بالدليل القاطع.

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٣٥).

(٢) سنن الترمذى (٤٠٢ / ١).

العلة الثانية: اختلافهم بين الوصل والإرسال:

فقد قال الخليلي في الإرشاد بعد ذكر هذا الأثر: "يقال: إن أبي صالح سمعَ
مالك الدار هذا الحديث والباقيون أرسلوه"^(١).

فالإعلال عند الخليلي بالإرسال، ووصل أبي صالح له مخالفة للباقيين، كما
نص الخليلي، وهذه علة قادحة، وهذا أيضًا مما يجعل المرء يرتاب أكثر من
عنونة الأعمش.

وكلام الخليلي هذا يفتح لنا باب نقاش سماع أبي صالح السمان من
مالك الدار. السمان مات سنة (١٠١ هـ)، وشهد الدار في عهد عثمان رض، وقال
أبو زرعة: (أبو صالح ذكوان عن أبي بكر الصديق مرسل، وذكوان عن عمر
مرسل، وقال: أبو صالح السمان لم يلق أبي ذر)^(٢).

ومالك الدار أدرك أبي بكر رض، بل قيل: له إدراك، فهو من المخضرمين، لا
نعلم متى وفاته على وجه التحديد، غير أن الذهبي رض ذكره ضمن الطبقة
السابعة في تاريخ الأسماء الذين توفوا سنة سبعين، والذي لم يذكر مصدرًا لهذه
المعلومة، فهي اجتهاد منه قياساً على أبي هريرة، ومعاوية، وعائشة رض، وهذا
ليس بلازم.

وكذلك لا نعلم على وجه التحديد متى ولد أبو صالح السمان، وعلى هذا
يكون احتمال الانقطاع بين أبي صالح السمان ومالك الدار كبيراً جدًا، ولم نجد
طريقاً واحداً صرحاً به بالسماع.

(١) الإرشاد (٣١٦/٣).

(٢) المراسيل (ص: ٥٧).

العلة الثالثة في الإسناد: (وهي اختلافهم في مالك الدار نفسه):

فمنهم من يوثقه ومنهم من يجهله، أي: يجعله مجهول الحال، فمن الذي وثقوه ابن حبان فقد ذكره في الثقات^(١).

ومن الذين وثقوه أيضاً الخليلي كما في الإرشاد، قال: "تابع قدِيم متفق عليه، اثنى عليه التابعون"^(٢).

وكذلك من الذين وثقوه ابن سعد قال: "وكان معروفاً"^(٣).

والجواب: فأما توثيق ابن حبان فحاله معروف عند علماء الجرح والتعديل، فإنهم لا يعتدون به لمنهجه في توثيق المجاهيل، فذكره لمالك الدار في كتاب الثقات لا يفرح به.

قال الذهبي في الميزان -عند ترجمة عمارة بن حديد-: ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات (فإن قاعدهته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف)^(٤).

فتوثيق ابن حبان له لا يرتقي حاله من جهة الحال إلى الوثاقة.

أما عبارة الخليلي: (متفق عليه) ليست توثيقاً لمالك الدار -كما سيأتي مفصلاً في الوقفة التالية.-

أما ابن سعد فلا يعتد بتوثيقه، كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة نافع بن عمر الجمحـي، وإن كانت عبارته ليست من اصطلاحات الجرح والتعديل.

(١) الثقات (١/٣٨٤).

(٢) الإرشاد (١/٣١٣).

(٣) الطبقات (٥/١٢)، ميزان الاعتلال (٣/١٧٥).

(٤) المقدمة (١/٤٤٧).

وعلى التسليم بالاحتجاج بأقوال ابن سعد، فهذه العبارة لا يستفاد منها جرحاً أو تعديلاً، إذ أطلقها على صلة بن سليمان^(١)، كما أطلقها على مالك الدار. فأما الذين لم يعرفوا مالك الدار فهم: ابن أبي حاتم، والمنذري، والهيثمي، وقال عنه الألباني: مجهول الحال. فمالك الدار مختلف فيه بين موثق وبين مجهل لحاله.

العلة الرابعة في الإسناد:

مرأن البخاري أخرج الأثر في التاريخ الكبير فقال: (عن مالك بن عياض الدار، أن عمر قال في قحط: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه، قاله علي عن محمد بن خازم عن أبي صالح عن مالك الدار)^(٢)، وقد سقط من الطبعة الأعمش، ولكن أثبتها ابن عساكر فقال: .. البخاري: مالك بن عياض الدار:

(١) (٧/٣١٥).

والمراد بالاطلاع: إفرادها من غير قوله: قليل الحديث، أو له أحاديث، وصلة هذا منهم بالكذب، قال يحيى بن معين: "كان بيغداد، وكان يكذب"، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث، أحاديثه عن أشعث منكرة" الجرح والتعديل (٤/٤٤)، وقال البخاري: (ليس بذلك القوي) التاريخ الكبير (٤/٣٢٢)، وقال النسائي: (متروك الحديث) الضعفاء والمتروكين (ص: ٥٧). وأطلقها أيضاً على سرور بن المغيرة (٧/٣١٥)، وسرور متكلم فيه، تكلم فيه الأزدي، كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/١٧٢)، ووثقه ابن حبان فقال: (وكان متقناً على قلة روايته) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٧٧).

وأطلقها على أبي لقمان الحضرمي (٧/٤٦٣)، وهو من أدرك أبو هريرة رض، وذكره ابن حبان في جملة الثقات، وقال معاوية بن صالح: (مجهول) ميزان الاعتدال (٧/٤١٧). فمن خلال تلك النقول لا نستطيع أن نحدد قصد ابن سعد بعبارة تلك، هل يقصد تعديلاً، أو تجريحًا، أم يكون معروفاً بحسب حاله؟!
(٢) التاريخ (٧/٣٠٤).

١٣٠

أن عمر قال في قحط: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه، قاله علي -يعني: ابن المديني - عن محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار^(١). والراوي لهذا الأثر مختصرًا هو علي بن المديني، والذين رووه مطولاً أبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى، وهذه مخالفة تعطن بالأثر، فكل هؤلاء ثقات، فيحيى بن يحيى ثقة ثبت إمام، وابن أبي شيبة ثقة حافظ صاحب تصانيف، وزهير بن حرب ثقة ثبت، وأما ابن المديني فقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، فهذا أعلم أهل عصره بعمل الحديث، رواه مختصرًا، والظاهر أنه رأى بالمطول عللاً؛ فلذلك تنكب عنه، والله تعالى أعلم.

المحطة الرابعة: نكارة متن الأثر:

أما متن الحديث فهو منكر جدًا، يخالف ما جاءت به السنة النبوية المطهرة، فالأسأل عن القحط أن يستسقوا.

ثم إن في هذا المتن طعن في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض والصحابة، فكيف هم يجهلون سنة الاستسقاء في حال القحط، حتى يأتي ذلك الرجل المبهم، فيذهب لقبر النبي صل ليطلب منه أن يستسقي للأمة؟! فسنة الاستسقاء لم تكن خافية على عمر رض، فكيف تخفي عليه وهو القائل: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صل فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)^(٢)؟! وكيف يجهل الصحابة

(١) (٤٩٣ - ٤٩٢ / ٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٧٧٥).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٣١٥هـ

سنة الاستسقاء، وقد كان يخرج بهم النبي ﷺ المصلى ليستسقي؟! فعن عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصل ركعتين وقلب رداءه)، فهذه السنة في القحط، لا الذهاب إلى قبره ﷺ وطلب الاستسقاء منه، ثم انتظار منام كي يستسقوا، فالقابل لهذا المتن لسان حاله يقول: هذا الرجل أعلم وأحرص على المسلمين من خليفتهم عمر بن الخطاب ﷺ، وكذلك أصحابه كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ.

من نكارة المتن أيضًا، ذهاب الرجل المبهم إلى قبر النبي ﷺ، قبره ﷺ كان في حجرة عائشة ﷺ، قبل أن يدخله يزيد بن الوليد في المسجد، فكيف خلص إلى القبر؟!

وكذلك ليس في هذا الأثر ما يدل على أن عمر بن الخطاب علم بفعل هذا الرجل المبهم فأقره على ما فعل، إذ إن عمر لا يأتيه الوحي إذا فعل أحد المسلمين ما يخالف الشرع، حتى نقول: إن سكوته إقرار، كما هو الحال مع السنة النبوية.

والرجل المبهم لا يعلم هل هو صحابي أم تابعي، حتى نقول: إنه رأى النبي ﷺ يقينًا، فإذا كان صحابيًّا، فنقول: نعم رأى النبي ﷺ. أما إذا كان تابعياً، فلا نستطيع أن نجزم أنه رأى النبي ﷺ، لأنه قد يأتيه الشيطان ويدعى أنه الرسول ﷺ، والخبر الذي صح عن النبي ﷺ أن الشيطان لا يتمثل به، وليس أنه لا يدعى أنه الرسول، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١).

(١) صحيح البخاري (٤/١٧٧٥).

نعم قال الحافظ ابن حجر: (روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة) ^(١).

والجواب: سيف هذا هو ابن عمر التميمي الضبي، أحد الضعفاء المتروكين، كما نص عليه الحافظ ابن حجر في التقريب قال: (ضعف الحديث، عمدة بالتاريخ) ^(٢).

ومن نكارة هذا المتن أيضًا مخالفة ما هو معروف عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ كان يسمع بعض الأحاديث من بعض الصحابة فلا يقبل منهم إلا بشاهد، لا تكذيبًا لهم؛ بل زيادة في التحرير، قال البخاري: (حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني عطاء عن عبيد الله بن عمير، أن أبي موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى فرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ أئذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك باليقنة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدرى، فذهب بأبي سعيد الخدرى، فقال عمر: أخفى هذا على من أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ألهاني الصدق بالأسواق، يعني: الخروج إلى

(١) فتح الباري (٤٩٦/٢).

(٢) (ص: ٢٠٢).

وقال ابن معين: (ضعف الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك، يشبه حديثه حديث الواقدي) الجرح والتعديل (٢/٢٦٨) وقال النسائي: (ضعف) الضعفاء والمتروكين (ص: ٥٠)، وقال ابن عدي: (ولسيف بن عمر أحاديث غير ما ذكرت، وبعض أحاديثه مشهورة، وعمتها منكرة لم يتبع عليها، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق) الكامل (٣/٤٣٥)، وقال الذهبي: (له تواليف، متروك باتفاق) المغني في الضعفاء (١/٢٩٢) وبعد كل هذه النقول كيف نقبل روایته؟!

وقفات مع خلط المناوئين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٤٣٦ هـ

تجارة)^(١)، فهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإذا كان يتحرى هكذا ممن سمع النبي ﷺ وهو يقطن يعني ما يقال له، فكيف يقبل العمل برؤيا منام ومن مجهول، وهو قائل: (وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله)^(٢).

وللشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ تعليق على هذا الأثر، حيث قال: "والجواب أن يقال: هذه الحكاية على تسليم صحتها ليس فيها دليل شرعي يجب المصير إليه عند أهل العلم والإيمان، فقد ذكر العلماء الأدلة الشرعية وحصروها، وليس أحد منهم استدل على الأحكام برؤيا أحد الأمة، لا سيما إذا تجردت عمما يعضدها من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس. وهذا الرجل الذي رأها أبهمه من روى هذه الواقعة، ولم يعينه إلا سيف بن عمر، على ما زعمه هذا الرجل.

وقد تقدم الكلام في سيف، وأنه ضعيف لا يحتاج به، ورؤيه النبي ﷺ لا تدل على استحسان فعل من اشتكت إلية القحط، وهو رضي الله عنه لم يقل: إني شفعت لهم في السقيا، أو طلبتها من الله لهم، أو أجبت هذا المشتكى، وإنما أخبر أنهم يسقون، وهذا لا يفيد إقرار هذا الفعل ولا الرضا به، ولا عن فاعله، وهو في حياته رضي الله عنه كما أعطى الرجل المسألة فيخرج بها يتأنطها ناراً.

وقد يجري لمن يدعو الصالحين ومن هو دون الأنبياء كثير من هذا النوع، كما ذكره شيخ الإسلام وغيره، ولكنهم قرروا أن هذا لا يدل على الإباحة، ولا على الإجابة بهذا السبب، بل وقد لا يشعر المسؤول بشيء من ذلك، فإذا كان

(١) البخاري (١٩٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٤٥).

هذا يقع والمسئول لا شعور لديه، ولا قدرة على الاستجابة، فالاحتجاج به خروج عن الحجج الشرعية التي يرجع إليها أهل العلم والإيمان.

ورؤية النبي ﷺ وخطابه بمثل هذا لا يدل على حسن حال الرائي وتصويب فعله، هذا لو ثبتت هذه الرؤيا بوجه صحيح شرعي، فكيف ودلائل الوضع تلوح عليها؟! وقد يراه بعض الفساق والكافر، ورؤيته نذارة للمجرمين وبشارة للمؤمنين، وكون عمر بكى ولم ينكر هذه الرؤيا فليس هذا من الأدلة على أنه يشتكى إلى الرسول، ولم يقل الرائي لعمر: إني ذهبت واشتكيت القحط إلى رسول الله ﷺ، ولم ينقله أحد.

والنصارى والكافر يتوجهون إلى من عبدوه مع الله ويسألونه المطالب، وكشف الشدائـد، ومع ذلك قد تحصل إجابتهم لما الله في ذلك من الحكمة والفتنة، وقد قال تعالى: ﴿ كُلَّا نِمْدَهَتْلَاءَ وَهَتْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾^(١)، وقد استجيب لبلعام بن باعورا في قوم موسى.

والحجـة الصرـيحة الواضـحة ما فعلـه عمرـ بنـ الخطـابـ وأقرـهـ أصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺـ وأـجـمـعواـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيرـهـماـ:ـ "ـأـنـ عـمـرـ اـسـتـسـقـىـ بـالـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ،ـ وـقـالـ:ـ اللـهـمـ إـنـاـ كـنـاـ إـذـاـ أـجـدـنـاـ نـسـتـسـقـىـ بـنـبـيـكـ فـتـسـقـيـنـاـ،ـ وـإـنـاـ نـسـتـسـقـىـ بـعـمـ نـبـيـكـ فـاسـقـنـاـ،ـ قـمـ يـاـ عـبـاسـ فـادـعـ اللهـ،ـ فـدـعـاـ عـبـاسـ فـسـقـوـاـ"ـ،ـ هـذـاـ قـدـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ وـأـقـرـوـهـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ:ـ اـسـتـسـقـ بـرـسـوـلـ اللهـ،ـ أـوـ لـيـسـ لـكـ العـدـوـلـ عـنـهـ،ـ بـلـ هـمـ أـفـقـهـ مـنـ ذـلـكـ وـأـعـلـمـ بـدـيـنـ اللهــ.

(١) سورة الإسراء: (٢٠).

ثم لو كان حَقّاً فكيف يتركه الجم الغفير ويعدلون عنه، مع أنه هدى
وصواب، وهذا لا يكاد يقع ممن هو دونهم ﷺ؛ فكيف بهم ﷺ؟ ومن ترك
هذه النصوص الواضحات الصريحة وعدل عنها إلى رؤيا منامية وحكايات
عمن لا يحتج به في المسائل الإيمانية، فهو ممن وصف الله تعالى بقوله: «فَإِنَّمَا^(١)
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَجُوعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مَنْهُ»^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِي
يَتَبَعُونَ الْمُتَشَابِهَ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيُوا اللَّهَ فَاحْذِرُوهُمْ»^(٣).

وبعد هذا البحث نخلص إلى أن هذا الأثر لا يصح سندًا ولا متنًا، وأقل ما
يقال في هذا الأثر: إنه متكلم في إسناده ومتنه، فكيف نأخذ ديننا من مثل هذه
الحكايات؟!

هذا والله تعالى أعلم، وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ^(٤).

(١) سورة آل عمران: (٧).

(٢) مصباح الظلام (ص: ٣٠٢-٣٠٥).

(٣) منقول بتصرف عن (أبي عثمان بن محمد الوادي)، وانظر: تحفة الأبرار، كما في الورقة التالية.

الوقفة الحادية عشرة

بِتَرَ النَّصْوَصِ

الدكتور في مناقشته لمن ضعف حديث مالك الدار بتر بعض نصوص الأئمة ومنها:

قال الدكتور في هامشه: (إن مالك الدار قد وثقه الحافظ الخليلي رحمه الله) الإرشاد، قال: تابعي قديم متفق عليه، أثني عليه التابعون) اهـ. وعبارة الخليلي كما ذكرها المنياوي: (تابع قد يم متفق عليه، أثني عليه التابعون، وليس بكثير الرواية)^(١)، فحذف الدكتور من كلام الخليلي: (وليس بكثير الرواية)، ولعله تبعاً لمحمود ممدوح، قال المنياوي: قوله: (ليس بكثير الرواية)، أفادنا أنه ليس من المشغلين بالعلم والرواية والحديث، ومثله من الرواة المقلين لا يتمكن الناقد في أكثر الأحوال من سبر رواياتهم، ومعرفة حالهم، فهم في حيز الجهة؛ لذا قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب: مالك الدار لا أعرفه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وممالك الدار لم أعرفه؛ لذلك مالك الدار مستور الحال.

وأما المعارض فإنه لما كان يريد تمثيل حال مالك الدار بأي طريقة كانت، رأى تبعاً للهوى أن يبتكر كلاماً خلبياً، فلم يذكر قوله: (وليس بكثير الرواية)، ليوهم القارئ أن الخلبي من المؤثرين لمالك الدار، لقوله: (متفق عليه).

ثم قال المنياوي: "والخليلي لعله يقصد بقوله: (متفق عليه)، لا يعني: أن الرجل أخرج له البخاري ومسلم، وإنما يقصد بكلمة: أنه متفق على عدالته.

(١) هامش (٢) (ص: ٣٣) الاستشفاع.

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين
١٣٧٠ هـ - ٢٠٠٥ م

وقد يردها بالتوثيق (ثقة متفق عليه)، وأحياناً في التجريح (لا يتفق عليه)، كما يظهر من صنيعه في الإرشاد^(١).

قال العلامة الألباني: "مالك الدار غير معروف العدالة والضبط"^(٢).

فأنت تلحظ - يا رعاك الله - ثلاثة من أئمة الحديث قالوا عن مالك الدار: لا نعرفه، المنذري والهيثمي والألباني، مع وصف الإمام الذهبي للخليلي بأن له أوهاماً كثيرة^(٣).

ولا يفرح الدكتور بقول الإمام ابن كثير في البداية والنهاية: (إسناده جيد قوي).
قال المنياوي: (والحق أن هذا مذهب متسع سار عليه الحافظ ابن كثير في بعض مواضع من كتبه، فإنه يصحح أو يوجد ويقوي لبعض من اشتهروا بالضعف؛ كمجالد بن سعيد، وهو يصحح سلسلة داود عن عكرمة عن ابن عباس، ولا يخفى تمثيل الحافظ ابن كثير مستوري الطبقات العليا، كما قال في اختصار علوم الحديث: "فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا من لا يقبل روایته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن"^(٤)، وأصرح من هذا قوله في التفسير: (جهالة مولى أبي بكر لا تضر، لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبة إلى أبي بكر، فهو حديث حسن)^(٥).

(١) تحفة الأبرار (ص: ٢٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: النباء (١٣ / ٣٧٧) و(١٧ / ٦٦٦).

(٤) التحفة (ص: ٢٠٥).

(٥) التفسير (١ / ٣٣٧).

ومع هذا فتصحح الإسناد لا يلزم منه تصحيح المتن، كما تقرر في علوم الحديث، لا سيما والنکارة في هذا الأثر ظاهرة لا تخفي.

وأما فهم الدكتور من كلام الحافظ ابن حجر أنه يصحح الأثر بقوله: "رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، من روایة أبي صالح السمان عن مالك الدار".

فهذا الفهم لم يفهمه علامة العصر في علم الحديث الشيخ الألباني رحمه الله، إذ فهم الشيخ الألباني: أنها ليست تصحيحاً لجميع الإسناد، وإنما التصحيح إلى أبي صالح فقط، ولو لا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح، ولقال رأساً: عن مالك الدار.. بإسناد صحيح، ولكن تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن هنا شيئاً ينبغي النظر فيه^(١). اهـ.

(١) ولا يضرنا غمز الدكتور وتنقصه الشيختين (محدث العصر الإمام الألباني، والعلامة المحدث مقبل بن هادي)، وإنما كل إباء بما فيه ينضح. قال ابن عساكر لشيخه عندما تكلم في الإمام مالك: (إنما نحترمك ما احترمت الأئمة، فإذا أطلقت القول فيهم فما نحترمك) تاريخ دمشق (٥٣ / ٦٠).

الوقفة الثانية عشرة كيف دخل مالك الدار الدار؟

وفيها محطتان:

المحطة الأولى: أجب كيف دخل الدار؟

نقول للدكتور: كيف دخل مالك الدار وغيره غرفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي دفن فيها النبي ﷺ؟ لأنَّه من المعلوم أنَّ النبي ﷺ قبر في غرفة عائشة، وحجب عن الناس، فكان الوصول إلى قبره رضي الله عنها غير متيسر.

قصة مالك الدار وقعت في زمن عمر رضي الله عنه، لأنَّ الرجل أتى إليه في المنام وقيل له: اذهب إلى عمر، فدل هذا على أنَّ القصة وقعت في زمنه رضي الله عنه، وعائشة على قيد الحياة بلا شك ولا ريب، فكيف دخل مالك الدار إلى غرفة عائشة؟ ثم إنَّ مالك الدار قال: فجاء رجل إلى قبر النبي رضي الله عنه، فمن هو هذا الرجل الآخر، هل هو صحابي من آل أبي بكر؟ وكيف دخل الغرفة على عائشة إلى عند القبر أيضاً؟ ولماذا مالك الدار لم يذكر اسمه إذا كان معروفاً؟

فإن قال الدكتور: دعاه واستشفع به من خارج الحجرة.

قلنا: الدكتور يفرق بين من فعل ذلك عند قبره وبين من دعاه من بعيد، فقال: "فقد دل الحديث على أنَّ النبي رضي الله عنه يسمع ويجيب المسلم برد السلام عليه، وهذا في حق من سلم عليه عند قبره، وأما من كان بعيداً عن قبره فإنَّه تعالى ملائكة تبلغه سلام أمته"^(١).

(١) الاستشفاع (ص: ١١) و(ص: ٣٠).

ثم تناقض الدكتور في حديث عثمان بن حنيف -قصة الأعمى-، وقال:
”فظاهره أنه دعا بذلك الدعاء في غير حضرة النبي ﷺ، والغائب حكمه حكم
الميت من عدم الحضور، وقد سبق أن الملائكة تبلغ النبي ﷺ عندئذ“^(١).

ثم قال الدكتور: "فهذه القصة بيان بأن ما كان في الحديث ليس خاصاً بذلك الصحابي وحياة النبي ﷺ، بل هو له ولمن أتى من بعده ولو بعد وفاته ﷺ" اهـ.
فأنت ترى الخلط الذي عليه الدكتور، وكيف يتناقض، ويستدل بتبلیغ الملائكة السلام للنبي ﷺ، بجواز دعاء النبي ﷺ مباشرة.

يا رجل هل الحديث فيه دليل على أن الملائكة تبلغه السلام؟ أم فيه دليل على جواز دعاء النبي ﷺ مباشرة، ولو من مكان بعيد، ولو كان ذلك بعد موته ﷺ، ومن أي أحد؟

علمًا أنه حذف الكلمة من آخر الأثر وهي: (قال: ففعل الرجل فبراً)، فظاهرها أن الرجل فعل ذلك في حضرة النبي ﷺ، كما قال الدكتور نفسه: "فهذا اللفظ ظاهر أنه توجه بالنداء مباشرة إلى النبي ﷺ ليشفع له عند ربه"، ولكن الدكتور لا يريد هذا الظاهر الذي صرّح به، إنما يريد أن الرجل دعا بذلك الدعاء في غياب النبي ﷺ، وحكم الغائب حكم الميت عنده، حتى يكون دليلاً له ليستكثر به.

ثم من قال: إن حكم الغائب حكم الميت؟ فالميّت في عالم البرزخ،
قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثَةِ) ۱۰۰ ، وأما الغائب الحي فهو في عالم
الآخرة، مقللاً هاتفه عمّا يراه العين، على النحو: (إِنَّ أَنْيَادَ الْحَيِّ - إِذَا

(١) الاستشفاء (ص: ١١)

(٢) سیده المأمون

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين
١٤١٦هـ

سلمانا بصحة الحكاية - فيقال: من باب الكرامة والمكافحة، وأما الميت ففيهات هيئات أن يقاس بالغائب، هذا إذا سلمانا أن الرجل دعا النبي ﷺ في غيابه وليس في حضرته، كما ادعى الدكتور.

ثم كيف يحتاج بفعل صحابي، حتى لو سلمانا أن الرجل الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ صحابي من آل أبي بكر، ودخل الغرفة الشريفة، أو من غير آل أبي بكر، أو من التابعين، وسمحت له عائشة رضي الله عنها بالدخول، هل ستسمح له عائشة أن يستشفع بالنبي ﷺ أمامها، وهي تنكر على ابن عمر وغيره سماع الموتى؟

ثم هل يحتاج بفعل صحابي وهو مخالف للنصوص الكثيرة لأمر عقدي غيبي برؤيا في منام؟

ومن المعلوم أن فعل الصحابي ليس بحججة - عدا الخلفاء الأربعة -، فما بالك بفعله.

فإن قلت: لعله كلامه من خارج الغرفة، قلنا لك: هذا بعيد المسافة، ثم هو مخالف لنص الرواية: (فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ).

فإن قال الدكتور: لا يلزم أن يكون مالك الدار موجوداً عند القبر، فلعله سمعها عند عمر عندما جاءه الرجل.

نقول: فلم عذر عمر عن الاستسقاء بالنبي ﷺ واستسقى بالعباس، مع علمه بهذه الواقعه العظيمة؟ وفي نفس الأثر: (أصاب الناس قحط).

فإن قال: سمعها من آخر.

نقول: فهناك حلقة مفقودة من المجاهيل، وبهذا يكون الأثر منقطعاً.

ثم قد يكون هذا الرجل المجهول شيطاناً، فقد تمثل لأبي هريرة في حديث الصدقة، وزعم أنه يعلمه كلمات تنفعه، فعلمه آية الكرسي، كما في القصة المشهورة «صدقك وهو كذوب».

فلم لا يكون هذا الرجل المجهول شيطاناً من الشياطين، جاء ليضل الناس عن ربهم وعن التوحيد الخالص، وإخلاص الدعاء لله تعالى إلى الشرك، بحجة الاستشفاع به ﷺ، ثم جاء للرجل في المنام، ولا ندري من الذي جاءه في المنام أيضاً، وهل ترك الآيات البينات، والأحاديث الصريحة -يا دكتور- من أجل رؤى ومنامات، وبرجال مجهولين؟!

ثم تغلط عائشة رضي الله عنها بقولك: "وتأويل عائشة بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة لا يجب الرجوع إليه؛ لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات".

ونحن نقول لك كذلك: (لا ترد النصوص الصريحة من الآيات والأحاديث الصحيحة بفعل رجل مجهول، أو برؤى ومنامات وأحاديث ضعيفة وقصص مكذوبة).

قال شيخ الإسلام: **وَالْمُسْتَغِيثُ بِالْمَخْلُوقَاتِ قَدْ يَقْضِي الشَّيْطَانُ حَاجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَقَدْ يَتَمَثَّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الَّذِي اسْتَغَاثَ بِهِ، فَيَئْطُنُ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ لِمَنْ اسْتَغَاثَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ دَخَلَهُ وَأَعْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ، كَمَا يَتَكَلَّمُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَصْنَامِ وَفِي الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ كَثِيرًا فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ، وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطُولُ وَصُفْهُ فِي قَوْمٍ اسْتَغَاثُوا بِي أَوْ بِغَيْرِي، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أَنَّهُ**

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبئين
١٤٣٥ هـ

شَخْصٌ عَلَى صُورَتِي أَوْ صُورَةِ غَيْرِي وَقَضَى حَوَائِجَهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ
الإِسْتِغَاثَةِ يَبْيَأُ بِغَيْرِي، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ أَضَلَّهُمْ وَأَغْوَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ عِبَادَةِ
الْأَصْنَامِ، وَإِتَّخَادِ الشُّرَكَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ الْقُرُونِ الْمَاضِيَّةِ
كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْجُهَالِ
الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ، وَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَ
مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِ.
وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجَّ، حَتَّى يَقُولَ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ
مَرَّاتٍ يَعْدِلُ حَجَّةً، وَغُلَاطُهُمْ يَقُولُونَ: الرِّيَارِدُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَفْضَلُ مِنْ حَجَّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ
مُتَعَدِّدَةٍ. وَنَحْنُ ذَلِكَ فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ يَقْعُدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ^(١) اهـ.

المحطة الثانية: وسدت الحجرة، ومنع الناس منعا عاماً:

قصة العتبى كذلك فيها: (كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، ف جاء أعرابي،
قال: السلام عليك يا رسول الله...)، وهي قصة إسنادها مظلوم كما قال ابن عبد
الهادى، وقد سلم الدكتور بذلك - وسيأتي مناقشته فيها.

ولكن الذى يلفت الانتباھ هنا هو أن القصتين متتشابهتان إلى حد كبير، في
كون أن غرفة عائشة كأنها مفتوحة للزوار، يدخل إليها من يشاء من التابعين أو
المجهولين أو الأعراب؛ كمالك الدار، والعتبى، وذاك الرجل المجهول، وهذا
الأعرابى، أما ترى أن ذلك الأمر مخالف لما قرره علماء الإسلام من أن النبي ﷺ
قبور داخل الحجرة، ولم يكن في استطاعة أحد الوصول إلى قبره ولو كان من

(١) مجموع (١/٣٥٠).

الصحاباة، فضلاً عن التابعين، فضلاً عن المجاهيل والأعراب، أما يدل ذلك يقيناً على أن قصة مالك الدار منكرة؛ لمخالفتها الحقيقة والواقع المجمع عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة عظيمة: فإن الصحابة لم يكونوا يقفون في المسجد بجانب القبر، ولا كانوا يكثرون من الدخول، بل ولا كانوا يكثرون من الدخول إلى عند القبر، بل دفن في الحجرة، (وممن الناس أصحابه وغير أصحابه) من الدخول إلى عند القبر، وإنما كان يدخل من يدخل إلى عائشة رضي الله عنها، وكانت ناحية في الحجرة عن القبر، وربما طلب منها أحياناً بعض التابعين أن تريه القبر، فترىه إياه، ليعرف السنة في القبور، وأنها تكون لاطية لا مشرفة^(١). اهـ.

فأنت ترى أن الناس منعوا من الدخول إلى القبر حتى الصحابة، إلا بعد الطلب من عائشة رضي الله عنها، وعليه فتكون قصة مالك الدار أن الرجل المجهول الذي دخل إلى قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان بحضور عائشة حتماً، ولو كان هذا لاشتهرت هذه القصة عنها؛ لأنه أمر مهم بالنسبة للأمة، ولاشتهر عن الصحابة، ولطلبوا منه غفران الذنوب، وكشف الكروب، والنصر على الأعداء، وتسل عمر به بدلاً من العباس، ولكن كل ذلك لم يحصل، بل ولم يذكره أحد منهم، ولا من مشاهير التابعين، ولا يعرف عن أحد منهم، كما ذكرت من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

فلما ماتت عائشة منع الناس منعاً عاماً، كما قال شيخ الإسلام.

وقال أيضاً: وكان الدخول ممكناً مع وجود الباب، فلما سدت الحجرة وبني الحائط البراني، صار الدخول إلى قبره والزيارة له كما يزار قبر غيره غير مقدور ولا مأمور. انتهى.

(١) قاعدة عظيمة (ص: ٦٦).

ولذلك تعرف نكارة ما نقله الدكتور عن الطبراني وابن المقرى وأبى الشيخ، في قول ابن المقرى: (حضرت القبر...) القصة^(١).

كيف حضر القبر ابن المقرى يا دكتور؟ وكيف دخل؟ ثم القصة مشابهة -أيضاً- لقصة مالك الدار، ولقصة العتبى، وفي آخرها: فجاء النبي ﷺ للرجل في المنام.

ثلاث قصص مشابهة، يأتي رجل مجهول إلى قبر النبي ﷺ، ثم ينام فيه النبي ﷺ في المنام!

قال النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث جندب: (معنى أبداً أي: أمتنع من هذا وأنكره، قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر)، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمين، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة ﷺ مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ﷺ، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشمالي وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: (ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً)^(٢). والله أعلم بالصواب.

(١) الاستشفاع (ص: ٥٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، عند حديث رقم (٥٣٢).

الوقفة الثانية عشرة: كيف دخل مالك الدار الدار؟
١٤٦
فمن أين دخل ابن المقرى -يا دكتور- القبر؟ أخشى أن تقول: إن هناك سرداً تحت الأرض يدخل الناس منه إلى قبره ﷺ.

وقل لمن يدعى العلم فلسفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء علمًا أن القصة استشهد بها الشيعي الكتاني، بأن الطبراني توسل بالنبي، وذلك بقوله: إن الطبراني قال: (الجوع يا رسول الله).
وقد ردوا عليه ردوداً منها:

أولاً: دلس هذا الحديث فأوهم الناس أن الطبراني قد أخرجه، وهذا كذب، فلم يرو هذه القصة الطبراني، بل هي حكاية سردها الإمام الذهبي بدون إسناد في كتابه (تذكرة الحفاظ)، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: "وروي عن أبي بكر بن أبي علي قال: كان ابن المقرئ يقول: كنت أنا والطبراني وأبو الشيخ بالمدينة، فضاق بنا الوقت، فوصلنا ذلك اليوم، فلما كان وقت العشاء حضرت القبر وقلت: يا رسول الله الجوع، فقال لي الطبراني: اجلس فإما أن يكون الرزق أو الموت، فقمت أنا وأبو الشيخ فحضر الباب علوى ففتحنا له، فإذا معه غلامان بقتين فيهما شيء كثير، وقال: شكتموني إلى النبي ﷺ، رأيته في النوم فأمرني بحمل شيء إليكم".

ثانياً: الذهبي لم يذكر إسناداً للقصة؛ ولكن رواها في معرض ترجمة ابن الشيخ بقوله: (وروي)، وهذه الحكاية ليس لها إسناد؛ بل ذكرت بما يسمونه بصيغة التمريض (روي)، فلا بد إذن من معرفة الإسناد للحكم على القصة.

ثالثاً: لا أعتقد أنه يخفى على المتمسكون بهذه الحكاية أنها غير مسندة، فإن ما بين الحافظ الذهبي وبين أبي بكر بن أبي علي ما يقارب الخمسة قرون، فلو

وَجَدَ لَهَا سُنْدٌ - وَلِيُسْتَ كَذَلِكَ - لِكَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشَّذْوَذِ وَمُخَالَفَةِ مُعْتَقَدِ
الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ الْكَرَامِ، وَقَدْ تضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسَنَّدَةُ روَايَاتٍ
أَصَحُّ مِنْهَا وَمُخَالَفَةُ لَهَا يَأْجُمُ الصَّحَابَةَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ إعلانُ عمرِ أَمَامِ
جَمْعَ الصَّحَابَةِ وَفِي أَشَدِ حَالَاتِ الْحَاجَةِ لِنَزْولِ الْمَطَرِ تَرْكُ التَّوْسِلِ بِالنَّبِيِّ بَعْدِ
مَوْتِهِ، وَمَا كَانَ مَجْمِعًا عَلَيْهِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلَا قِيمَةُ لِمَا خَالَفَهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ سُنْدُهُ.
رابعاً: لو قالوا: الذهبي حافظ ثقة، لقلنا: نعم، الذهبي ثقة حافظ، ولكن أين
الرواية بينه وبين هذه الحكاية؟

خامساً: لو صحت قصة التوسل هذه، فهل فعل هؤلاء حجة أم لا؟ ولا
أعتقد إلا أنهم بشر يخطئون ويصيرون، فما كان من صواب أخذناه، وما كان
خطأ تركناه.

سادساً: ثم من أين دخلوا إلى القبر، وقد سد الباب بعد موت عائشة في
وقت الصحابة، وقد بنوا على القبر حيطاناً كما ذكر الإمام النووي؟^(١).

(١) التحفة (ص: ٢٥) و(ص: ٤٣)، لم أنقله خشية الإطالة.

الوقفة الثالثة عشرة

الأدلة التي استدل بها الدكتور على جواز الاستشفاف به
بعد موته على وجه التفصيل

وفيها محطتان:

المحطة الأولى: أنواع التوسل:

قال الدكتور عند قوله ﴿ وَمَا أَرَسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِتُكَاعِبَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ الْرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾^(١)، قال: (فيین الله في هذه الآية أن من ظلم نفسه بالوقوع بالمخالفة، ف جاء تائباً مستغفراً، وطلب من النبي ﷺ أن يستغفر له، فإن الله تعالى يستجيب له، ويقبل توبته ويعفر ذنبه برحة منه سبحانه، وهذه الآية وإن كانت في حال حياته في الدنيا [فليس ما يمنع من طلب ذلك منه ﷺ بعد مماته؛ لأنه حي في قبره، ويدعو ويسمع ويجيب كما تقدم]).

أقول وبالله التوفيق: هذه الآية أيضاً استدل بها الزهاوي^(٢) على جواز التوسل بالجاه أو بالحق، فقال: (فقد علق الله قبول استغفارهم باستغفاره ﷺ، وفي ذلك صريح دلالة على جواز التوسل به ﷺ) اهـ.

(١) سورة النساء: (٦٤).

(٢) الزهاوي: هو جميل أفندي صدقي الزهاوي، أطلق عليه ابن سحمان العراقي أثناء رده عليه في كتابه الضياء الشارق، وعرف به (ص: ٧)، وانظر: التعريف به أيضاً - الأعلام (١٣٧/٢).
وفي ويكيبيديا: جميل صدقي بن محمد فيضي بن الملا أحمد بابان الزهاوي، ولد في بغداد عام (١٨٦٣م)، وتوفي بها في (٢٤ فبراير ١٩٣٦م)، ونشأ ودرس على يد أبيه وعلى يد علماء عصره، وعيّن مدرساً في =

أقول: الزهاوي أحسن حالاً من الدكتور في هذه المسألة، إذ استدل بالأية الكريمة على جواز التوسل بالنبي ﷺ، وعلم أن التوسل الممنوع: هو تقرب العبد إلى الله بما لم يثبت في كتاب ولا في سنة صحيحة أنه وسيلة.

والتوسل الممنوع نوعان:

النوع الأول: التوسل بوسيلة نص الشارع على بطلانها، مثالها: توسل المشركين بالآلهتهم، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿أَلَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ أَخْلَصَ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ أَقْرِبَاهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾^(١).

النوع الثاني: التوسل بوسيلة دلت قواعد الشرع على بطلانها، مثل: التوسل إلى الله بذوات المخلوقين، كأن يقول: (اللهم إني أسألك بنبيك - ولا يعني إلا ذاته ﷺ أن تعطيني كذا، أو تدفع عني كذا).

مدرسة السليمانية ببغداد عام (١٨٨٥م)، وهو شاب، ثم عين عضواً في مجلس المعارف عام (١٨٨٧م)، ثم مدير المطبعة الولاية، ومحرر الجريدة الزوراء عام (١٨٩٠م)، وبعدها عين عضواً في محكمة استئناف بغداد عام (١٨٩٢م)، وسافر إلى إسطنبول عام (١٨٩٦م)، فأعجب برجاليها ومفكريها، وبعد إعلان العمل بالدستور في عام (١٩٠٨م)، عين أستاذًا للفلسفة الإسلامية في دار الفنون بإسطنبول، ثم عاد إلى بغداد، وعين أستاذًا في مدرسة الحقوق، وعند تأسيس الحكومة العراقية عين عضواً في مجلس الأعيان. ونظم الشعر باللغة العربية واللغة الفارسية، وتميز إنتاج جميل صديق الزهاوي بالكثرة والتنوع بين الشعر والشعر، وكان فحورًا ومعتمدًا بنفسه، فكتب عن نفسه في أواخر حياته قائلاً: "كنت في صباي أسمى (المجنون) لحركاتي غير المألوفة، وفي شبابي (الطائش) لزمعتي إلى الطرف، وفي كهولتي (الجريء) لمقاومةي الاستبداد، وفي شيخوختي (الزنديق) لمجاهرتي بأرائي الفلسفية"، وكان يجاهر برأيه بایمانه بنظرية التطور، ويختلف آراء المجتمع العربي في وقته وينتتها بالجهل والتخلف، ونسبت إليه الزننقة في أواخر حياته لكترة تفلسفه في العلوم، ولكنه كان مسلماً ولم يكن ملحداً على الرغم من شيوخ ذلك عند عامة الناس، وله شعر جميل في وصف الذات الإلهية، وجمال صنع الخالق، وله مقالات فلسفية في كبريات المجلات العربية.

(١) سورة الزمر: (٣).

أو التوسل بالجاه أو بالحق ونحو ذلك.

وقد تقدم ذكر حكم كل نوع من أنواع التوسل فانظره.

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها... إلى أن قال: فإذا حرم الله شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً بتحريميه، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليها لكان ذلك نقضاً للتحريم)^(١). اهـ.

المحطة الثانية: ما ترشد إليه الآية الكريمة:

والجواب عن الآية الكريمة التي في سورة النساء رقم (٦٤) التي استدل بها الدكتور على جواز الاستشفاف هو: أن الآية إنما ترشد إلى التوسل المشروع، وهو التوسل بدعائه ﷺ حال حياته، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله: (جاءوك) ، فإن المعجماء إلى الرجل ليس معناه إلا المعجماء إلى عين الرجل، أما المعجماء إلى قبره فإنه ليس من أفراد المعجماء إلى الرجل لغة ولا شرعاً ولا عرفاً - ولا يفهم من هذا اللفظ بحسب اللغة والعرف - إلا المعجماء إليه في حياته الدنيا المعهودة، ولذا لم يفهم من هذه الآية أحد من السلف والخلف إلا المعجماء إليه ﷺ في حياته ليستغفر لهم^(٢).

ثانياً: قوله: (واستغفر لهم الرسول).

(١) (٣/١٣٥)، (وانظر التوسل للألباني (ص: ٤٧)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام (ص: ١٩-١٤)، وفتاوی اللجنة الدائمة (١/٣٤٢-٣٤٥).

(٢) انظر: الصارم المنكى (ص: ٤٢٥).

واستغفاره ﷺ لا يكون إلا في حياته، ذلك أن الاستغفار كغيره من الأعمال يقطع بعد الموت لانقطاع التكليف عنه، قال ﷺ فيما أخرجه مسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»، ولا شك أن النبي ﷺ يشمله الحديث لأنَّه إنسان، والنبي ﷺ قد مات وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في حجرته، إجماعاً، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَا يَعْمَلُ مَيِّتٌ﴾^(١).

ثالثاً: أنه لو كان استغفاره ﷺ لمن جاءه مستغفراً بعد موته مشروعاً لأمر به أمهه ورعيهم فيه، ولكن الصحابة وتابعوهم بياحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه، فهم أححرص هذه الأمة على الالتزام بأمر الله ﷺ، وأشدتهم تعظيمًا لنبيها ﷺ، ومعرفتهم لقدرته، ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل، إذ لم ينقل عن أحد منهم قط بنوع من أنواع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له، ولا شكا إليه، ولا سأله، كل ذلك يؤكِّد أنها خاصة في حياته^(٢)، بل قال النبي ﷺ لبعض أصحابه: «سيأتي عليكم رجل من قرن، إن استطاعت أن يستغفر لك فافعل»، ولم يرشدهم إلى أن يأتوا إليه إلى قبره ويطلبوا منه ذلك، فقد أفرد الإمام مسلم لها في صحيحه باباً من فضائل أوس بن عيسى القرني، لهذا (كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أداد أهل اليمن سألهما: «أفيكم أوس بن عامر؟»، حتى أتى على أوس فقال: «أنت أوس بن عامر؟» قال: نعم، قال: من مراد شم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم،

(١) انظر: قاعدة جليلة (ص: ١٣٧)، تفسير الكريمين الرحمن الآية الكريمة (٦٤) من سورة النساء.

(٢) انظر: الصارم المنكِي (ص: ٤٢٨).

قال: سمعت رسول الله يقول لصحابته: «يأتي عليكم أويسم بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبراً منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل». فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: «أين ت يريد؟» قال: الكوفة، قال: «ألا أكتب لك إلى عاملها؟» قال: أكون في غراء الناس أحب إلي، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم، فوافق عمر فسألة عن أويسم، قال: «تركته رث البيت قليل المتع، قال: سمعت رسول الله يقول: «يأتي عليكم أويسم بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبراً منه إلا موضع درهم له، والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فأتى أويسمًا فقال: «استغفر لي»، قال: «أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي»، قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس، فانطلق على وجهه، قال: أسير وكسوته بردة، فكان كلما رأه إنسان قال: من أين لأويسم هذه البردة؟).

بل نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك، قال ﷺ: ومن يتأنى قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ...»^(١) ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كذا بمنزلة الذين طلبو الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك [إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين]، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئاً، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم^(٢).

(١) سورة النساء: (٦٤).

(٢) انظر: قاعدة جليلة (ص: ١٩).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين
١٥٣

وقال الشيخ السعدي في تفسيره: (وهذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختص ب حياته، لأن السياق يدل على ذلك، لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء؛ بل ذلك شرك).

وقال ابن عبد الهادي: (وأما دلالتها على المجيء إليه في قبره بعد موته فقد عرف بطلانه^(١)).

مما ذكر اتضح أن الآية لا تدل على المجيء إلى قبره ﷺ وطلب الاستغفار والشفاعة منه، أو التوسل بذاته ﷺ، وإنما تدل على توسل مشروع، وهو التوسل بدعائه ﷺ حال حياته.

تنبيه:

لا يلزم أن كل من أذنب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ حال حياته ليستغفر له، إذ إنه لو كان كل من أذنب لا يغفر له إلا إذا أتى الرسول ﷺ واستغفر له لما تاب أحد، وللزム أن يبقى الرسول ﷺ حيًا ليستغفر للمذنبين بمثل هذا الذنب، ولا قائل بها، ولا يعقل، ولم يشرع، وكل حكاية ذكرت في هذه المسألة فهي باطلة، بل نقل عليها الإجماع الشيخ أبو بكر الجزائري في أيسر التفاسير عند الآية الكريمة قائلًا: (من هداية الآية: بطلان من يزعم أن الآية دليل على جواز طلب الاستغفار من الرسول ﷺ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَلَّا أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾ الآية، نزلت في الرجلين اللذين أرادا التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي، وإعراضهما عن رسول الله ﷺ، فاشترط لتوبيهما إيتانهما لرسول الله ﷺ واستغفارهما الله تعالى، واستغفار الرسول لهم، وبذلك تقبل

(١) الصارم المنكي (ص: ٤٢٩).

الوقفة الثالثة عشرة: الأدلة التي استدل بها الدكتور على جواز الاستشفاف به... ١٥٤
توبتهما، وإنما فلأتوبه لهما، وأما من عداهما فتوبته لا تتوقف على إتيانيه
رسول الله ﷺ ولا لاستغفاره له، وهذا [محل إجماع بين المسلمين]. اهـ.

رابعاً: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَ مُوكِ﴾ مختص بحياته ﷺ لا بعد
وفاته، يدل عليه قوله: ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، والذين يأتونه
بعد وفاته من أين لهم إذا استغفروا الله، أن رسول الله ﷺ قد استغفر لهم في قبره،
حتى ينالوا كرامة قوله: ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾^(١)، بل إن مجئهم إلى
قبره بعد وفاته لهذا الغرض، ذريعة إلى الاستغاثة به، واللجوء إليه، وسؤاله من
دون الله - كما يفعل الناس اليوم - وهذا من الشرك بالله تعالى.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله: (ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا
المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء إذا
ظلم نفسه، وأخبر أنه من المنافقين، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ لَوْقَارٌ وَسَاهٌ وَرَأَيْتُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكِبُونَ ﴾^(٢)، وكذلك هذه الآية
إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت
دون حكم رسول الله ﷺ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم، ثم لم يجرئ إلى رسول
الله ﷺ ليستغفر له، فإن المجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب، وهذه
كانت عادة الصحابة معه ﷺ: أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة، جاء إليه
فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا، فاستغفر لي، وكان هذا فرقاً بينهم وبين
المنافقين.

(١) سورة النساء: (٦٤).

(٢) سورة المنافقون: (٥).

فلما استأثر الله ﷺ ببنيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته، لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول: يا رسول الله، فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أخفى على الصحابة والتابعين -وهم خير القرون على الإطلاق- هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه، وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق، ووفق له من لا يؤبه له من الناس، ولا يعدي في أهل العلم؟ وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الإسلام وهداة الأنام، من أهل الحديث والفقه والتفسير، ومن لهم لسان صدق في الأمة، فلم يدعوا إليه، ولم يحضروا عليه، ولم يرشدوا إليه، ولم يفعله أحد منهم أبداً...^(١).

وأما صاحبنا الدكتور هداه الله للحق والصواب، فاستدل بهذه الآية -ليس على أن يدعو الإنسان المذنب الله بوسيلة ممتوعة-، لو قال ذلك لهان الأمر ولقل الخطب، إنما استدل بها على دعاء المخلوق الميت مباشرة، وهو الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته، كما قال في تعريفه السابق الذكر، ونعود بالله من العور بعد الكور.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في الأوجية والبحوث والدراسات العلمية: (أما لو سأله غيره الدعاء، قال: (يا فلان ادع لي) فهذا ليس توسلاً، ما يدخل في التوسل، هذا يدخل في الشفاعة، والشفاعة غير باب التوسل، طبعاً عند المتأخرین خلطاً بباب الدعاء والاستعاذه بالشفاعة، بالتسل، ويسمون الجميع توسلًا، وهذا من التوسع في الألفاظ، وليس في الحقيقة، ولهذا الشوكاني في بعض كتبه قال: سموه ما شئتم، سموه توسلًا، سموه طلباً، سموه ما شئتم فإن

(١) الصارم المنكي (ص: ٤٢٥-٤٢٦) ط: الأنصاري. وينظر: تفسير الطبرى (٨/١٧)، تفسير السعدي (ص: ١٨٤).

الحقيقة واحدة، وطبعاً في اللغة الشفاعة شيء، والتسلل شيء آخر... إلى أن قال: القسم الثاني الذي هو الشرك الأكبر: أن يكون معنى التسلل أن يسأل الله متوسطاً بأولئك، ما يقول: اللهم أعطني كذا بفلان، لا يقول...، أو يقول: (يا نبي الله، سل الله لي بكتذا، يا حسين اشفع لي بكتذا)، فهذا معنى الوساطة، يعني: أنه طلب منهم الوساطة، طلب منهم الزلفي، طلب منهم الشفاعة، ففرق بين (من يسأل الله بهم)، وما بين (أن يتوسط عند الله بهؤلاء)، الأول: بدعة ووسيلة إلى الشرك واعتداء في الدعاء، والثاني: لو سأله عنده هذا أن يشفع له عند الله، أو تقرب إليه بشيء من العبادات ليشفع له عند الله، هذا هو الشرك الأكبر)^(١).

(١) الأجرية والبحوث (١٥٨-١٥٥/١٨).

الوقفة الرابعة عشرة

الرسول لم يخبروا بما تحيله العقول

وفيها محطتان:

المحطة الأولى: كيف شاهدوه؟

يقول الدكتور: "فكم دلت الأحاديث السابقة على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم، وأنهم يصلون، دل هذا الحديث على أن حياتهم؛ ليست حياة روح منفصل عن جسد بل هي حياة متعلقة بالجسد مستمرة، وذلك أن الصلاة عليه من المسلمين مستمرة لا تنقطع، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب".

وقال: (وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد، وإن لم يسمع المسلم الرد، وإذا صلى الرجل قريباً منهم شاهدوه وعلموا صلاته وغبطوه على ذلك) ^(١).

وقد غلط الدكتور أم المؤمنين عائشة حين نفت سماع الموتى، قال: وإن قول عائشة ومن تبعها: إنهم لا يسمعون، استدللاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ﴾ ^(٢)، وما جاء في معناها من الآيات (غلط منها ومتى تبعها).

(١) الاستشفاف (ص: ١٩).

(سمعوه) عرفناه، غلط من أم المؤمنين!
(علمهوه) استغاثوا به من بعيد، وحكم الغائب حكم الميت!
لكن (شاهدوه!) لم تفسرها بعد يا دكتور؟!

(٢) سورة النمل: (٨٠).

أقول وبالله التوفيق:

الأول: أن أمور الغيبات من حياة البرزخ واليوم الآخر قد تختار فيها العقول ولكنها لا تحيلها؛ فهي لا تقاد على الواقع المحسوس في الحياة الدنيا، لما بين الحياتين من بون شاسع، إذ كيف تقاد حياة الجزاء على حياة العمل، وحياة الخلود على حياة الفناء؟ قال ابن القيم في كتاب الروح: الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يخبروا بما تحيله العقول وتقطع باستحالته، بل أخبارهم قسمان، أحدهما: ما تشهد به العقول والفطر. الثاني: ما لا تدركه العقول بمجردها، كالغيب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر، وتفاصيل الشواب والعقاب، ولا يكون خبرهم محالاً في العقول أصلاً.

وقال أيضاً: الله سبحانه جعل أمر الآخرة وما كان متصلاً بها غيّراً، وحجبها عن إدراك المكلفين في هذه الدار، وذلك من كمال حكمته، ولитميز المؤمنون بالغيب من غيرهم.

وقال ابن حجر في الفتح: (أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة)^(١).

الأمر الثاني: أن أمور الغيبات لا يخاض فيها إلا بنصوص الوحي المفهوم بكلام العلماء الراسخين من السلف؛ إذ الخوض فيها بلا علم بباب هلاك عظيم؛ لأنه يؤدي إلى الكذب والتقول على الله تعالى، فمن يقول بأن النبي ﷺ أعطي القدرة على السمع كسمع الأحياء، وأنه أقدره على أن يستغفر أو يدعوا لمن طلب منه ذلك مطالب بنص من الوحي يثبت دعواه، وإنما قد دخل في جملة

(١) الفتح (٣٥٣/٦).

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٥٩

القائلين على الله بلا علم، والكافرسين على الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُّنْعِنٌ أَلْحَقَ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ ﴾^(١).

وعن المغيرة بن شعبة رض قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لِبَسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، ولا ينفع هنا القياس.

الأمر الثالث: أن الله عز وجل في كتابه الكريم نفى تساوي الأحياء والأموات، كما نفى تساوي الظلمات والنور، والظلل والحرور، قال في محكم التنزيل: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾^(٤) وَلَا الظُّلْمَتُ وَلَا الْثُورُ ﴿ ٢٠﴾ وَلَا أَظْلَلُ وَلَا أَحْرُو وَلَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ ﴾^(٥) إِنَّ أَنَّ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾^(٦).

الأمر الرابع: قد جاءت الأدلة على أن أنبياء الله أحياء في قبورهم يصلون، وأن الملائكة تبلغهم السلام، وأن الميت يسمع قرع النعال، لكن يشاهدون من صلى عند القبر! فهذه عجيبة! كيف يشاهدونه يا دكتور؟ وما الدليل على ذلك؟

(١) سورة الأعراف: (٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٩١).

(٣) سورة فاطر: (٢٣-١٩).

المحطة الثانية: الأدب الرفيع:

عندما قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى جَنَّةَ صَبَّيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةً، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله في شرحه: أجمعَ من يعتدُ به من علماء المسلمين على أنَّ من ماتَ من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنَّه ليس مُكَلِّفاً، وتوقفَ فيه بعضُ من لا يعتدُ به لِ الحديث عائشةَ هَذَا، وأجابَ العلماء بِأنَّه لَعَلَّهُ نَهَاها عن المسارعةِ إلى القطعِ من غير أن يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قاطعٌ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ في قَوْلِهِ أَعْطَهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»... الحديث، ويُحتملُ أَنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيَّاهُمْ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.

فانظر إلى خلق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه معها: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةً».

وانظر إلى أدب النووي: (لعله نهَاها عن المسارعة.. لعله كذا.. يحتمل كذا).

ثم يطالب الدكتور الناس أن يتأدبوا معه في الخطاب !!

(١) شرح مسلم حديث رقم (٢٦٦٢) (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة).

الوقفة الخامسة عشرة

عرض الأعمال على النبي ﷺ

قال الدكتور في المبحث الأول: سابعاً: وعن بكر بن عبد الله المزني رض أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض عليكم أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم».

وقد ذكر الدكتور قبله بنحوه عن ابن مسعود، وذكر في هامشه قول الحافظ العراقي، وقول الحافظ الهيثمي، ثم ذكر تعقب الشيخ الألباني لهما.

ثم تعقب الدكتور الشيخ الألباني بقوله، قلت: (حكم الشيخ الألباني رض على الأسانيد لا غبار عليه، ولكن تبقى عليه ملاحظتان).

ثم ذكر ملاحظتيه، ثم حكم على الحديث بأن أقل أحواله أنه حديث حسن غيره.

ثم ذكر الدكتور إشكالاً بين حديث بكر بن عبد الله المزني، وحديث الحوض^(١).

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: ذكر الدكتور كلام الشيخ الألباني، قال: وجملة القول أن الحديث ضعيف بجميع طرقه، وخيرها حديث بكر بن عبد الله المزني وهو مرسل، وهو من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين، ثم حديث ابن مسعود، وهو خطأ. اهـ.

(١) الاستشفاع (ص: ١٢).

لم ينته كلام الشيخ الألباني، بل قال: (وشرها حديث أنس بطريقه)، فلا أدرى لماذا حذف الدكتور هذه العبارة وهي: (وشرها حديث أنس بطريقه). ثانياً: ممن استدل بهذا الحديث على جواز الاستشفاع بالنبي ﷺ عبد الله بن محمد الحسيني إذ قال: (وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن النبي ﷺ يشفع لأمته بعد انتقاله باستغفاره لهم، وعلى هذا يجوز التوسل به لأنه استشفاع) ^(١).

وأما الإشكال الذي ذكره الدكتور قال: هذه الأحاديث الدالة على عرض الأعمال على النبي ﷺ في قبره يشكل عليها حديث أنس في الصحيحين: «إني فرطكم على الحوض... فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدهك»، قال الدكتور: فكيف تعرض عليه الأعمال، ثم يقال له: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدهك). اهـ.

والجواب عليه من فضيلة الدكتور عواد عبد الله المعتق ^(٢)، إذ أجاب: فأما حديث الحوض ثابت في الصحيحين وغيرهما، وأما عرض الأعمال على النبي ﷺ بعد موته، فقد روي فيها أحاديث مختلف في صحتها، منها حديث: «حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم». عزاه العراقي في (طرح التshireeb) للبزار بإسناد جيد عن ابن مسعود، وتبعه على تجويده جماعة، منهم القسطلاني والزرقاني، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه البزار، وروجاه رجال الصحيح. اهـ. وصححه السيوطي في (الخصائص الكبرى).

(١) إتحاف الأذكياء، للغماري (ص: ٢٤).

(٢) عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بالرياض، في مجلة البحوث العلمية رقم (٧٤).

وقفات مع خطا المناوين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٦٣

وقال العراقي في تحرير أحاديث الإحياء: رواه البزار من حديث ابن مسعود،
ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن رجاد وإن أخرج له
مسلم ووثقه ابن معين والنسائي فقد ضعفه كثيرون، وفي رواية الحارث بن أبي
أسامة في مسنده من حديث أنس بنحوه بإسناد ضعيف. اهـ.

وهذا أقرب إلى الدقة، ويتفرد ابن أبي رواد ضعفه الألباني وحكم عليه
بالشذوذ^(١).

وذكره بدر الدين السهسواني في (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان)
فقال: ولا يخفى عليك أن كون رجال الحديث رجال الصحيح، أو كون سنه
جيداً لا يقتضي صحة الحديث وجودته؛ لجواز أن يكون فيه انقطاع أو شذوذ أو
علة أخرى. اهـ.

قال الدكتور عواد المعتق:

أولاً: الحديث ضعيف بجميع طرقه، فالحكم عليه بالصحة غير صحيح.
ثانياً: أن الحديث معارض بحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما
عن حذيفة بن اليمان، أنه ﷺ قال: «ليردن على حوضي أقوام، ثم يختلفون،
فأقول: أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدهك». والشاهد من هذا
الحديث قوله: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدهك)، والحديث الضعيف، يقول:
(تعرض علي أعمالكم) أي: هو ﷺ يعلم ما عليه أصحابه وغيرهم من أمته من
خير أو شر، فلما أن نقول: السنة متناقضة، وهذا لا يقول به مسلم، أو نقول:
الحديث الضعيف غير صحيح، كما قال الأئمة، وبذلك يزول الإشكال. اهـ.

(١) السلسلة الضعيفة (٩٧٥).

الوقفة السادسة عشرة مع قصيدة البردة

وفيها ثلاث محطات:

المحطة الأولى: من هو البوصيري:

وأما قصيدة (البردة) هي للبوصيري أبي عبد الله محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي، مصري النشأة، مغربي الأصل، شاذلي الطريقة، توفي سنة (٦٩٦هـ)، وهو ليس من أهل العلم، ويخلط كثيرون بينه وبين بوصيري آخر من أهل العلم، وهو المحدث المشهور صاحب (زوايد ابن ماجه)، وهو أحمد بن أبي بكر الكناني، وقد توفي سنة (٨٤٠هـ)، وكان من تلامذة الحافظين العراقيين وابن حجر رحمه الله، وانظر ترجمته في (شذرات الذهب)^(١).

(١) شذرات الذهب (٩/٣٤٠).

المحطة الثانية: من انتقدتها ورد عليها:

والقصيدة المذكورة فيها مخالفات في كثير من أبياتها - وتبلغ ١٦ بيتاً - وأكثرها استغاثة بالنبي ﷺ، وقد احتوى بعض أبياتها على غلو ومخالفات للشرع، وقد نقد مخالفات تلك القصيدة علماء وطلبة علم أفضل، بعضهم في كتب مستقلة، آخرون ضمنوا الرد عليها بعض كتبهم، وطائفة تولت ذلك النقد في مقالات خاصة، ومن هؤلاء:

١- الإمام الشوكاني، ضمن: (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد)، إذ قال ﷺ عند قوله:

يا أكرم الرسل ما لي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العظيم
قال: فانظر كيف نفي كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله ﷺ، وغفل عن ذكر ربها ورب رسول الله ﷺ. إنما الله وإنما إليه راجعون^(١). اهـ.

٢- الشيخ محمود شكري الألوسي، ضمن كتابه: (غاية الأمانى في الرد على النبهانى).

٣- الشيخ صالح الفوزان، ضمن كتابه: (إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد).

٤- الشيخ عبد البديع صقر، في كتاب خاص بعنوان: (نقد البردة مع الرد والتصحيح).

٥- الشيخ محمد جميل زينو، ضمن كتابه: (معلومات مهمة عن الدين).

(١) الدر (ص: ٢٦).

٦ - مقال للشيخ الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، نُشر في مجلة (البيان)
عدد رقم (١٣٩)، بعنوان: (قواعد عقدية في بردة البوصيري).

٧ - عبد الرؤوف محمد عثمان، ضمن كتابه: (محبة الرسول بين الاتباع
والابتداع).

٨ - مقال للأستاذ سليمان بن عبد العزيز الفريجي، نُشر في مجلة (البيان)
عدد رقم (١٣٩)، بعنوان: (مظاهر الغلو في قصائد المديح النبوي).

٩ - مقال للشيخ علوى السقاف، بعنوان: (قراءة في بردة البوصيري وشعره).
وفي هذا المقال أبان كاتبه وفقه الله عن حال البوصيري الذي جعله أهل
الطرق إماماً، فكان مما ذكر من حاله أن قال: والبوصيري كان ممقوتاً، لإطلاق
لسانه في الناس بكل قبيح، وذكره لهم بالسوء في مجالس الأمراء والوزراء، سيء
الخلق مع زوجته وغيرها، شحاذًا، مضطربًا في شخصيته، فتارة يمدح النصارى
ويذم اليهود، وتارة يمدح اليهود إرضاءً للنصارى، وتارة يذم الاثنين معًا، وكان
كثير المدح للسلطانين طمعًا فيما عندهم، وهذا ليس غريباً على الشعراء، لكنه
ليس من صنيع العلماء، أضف إلى ذلك أنَّ له أبياتاً كثيرة في (البردة) و(الهمزية)
وبقية قصائده الواردة في ديوانه، فيها من الغلو ما يصدق قول منتقديه فيه.

ثم ذكر أمثلة من شعره على ما سبق ذكره من حاله^(١).

(١) وهناك غيرهم كثير، منهم: شرّاح كتاب (التوحيد) للإمام محمد بن عبد الوهاب، كالشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في (تيسير العزيز الحميد)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في (فتح المجيد)، والشيخ العثيمين في (القول المفيد)، والشيخ صالح آل الشيخ في (التمهيد في شرح كتاب التوحيد)، وغيرهم كالشيخ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين، وقد ألف رسالة خاصة في الرد عليها بعنوان: (الرد على البردة)، وهي مطبوعة في آخر كتاب الشيخ العلامة عبدالله بن عبد الرحمن أبو بطين مفتى الديار النجدية، للدكتور علي بن محمد العجلان.

المحطة الثالثة: التحذير من قراءتها:

ولما سبق ذكره من حال قائل القصيدة، ولما فيها نفسها من غلو ومخالفات شرعية كثيرة متفرقة في أنحائها، ولما في نشرها من تزكية لقائتها، ولعدم تفريق الناس بين الصواب والخطأ فيما يطرق سمعهم؛ نرى أنه لا يجوز نشر تلك القصيدة، ولا الثناء عليها، ولا إنشادها، ولا الترويج لها، وما فيها من أبيات خلت من مخالفات شرعية لا يشفع لكي تُنشر على الناس^(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: نحن نرى أنه يجب على المؤمنين تجنب قراءة هذه المنظومة؛ لما فيها من الأمور الشركية العظيمة، وإن كان فيها أبيات معانيها جيدة وصحيحة، فالحق مقبول ومن جاء به أياً كان، والباطل مردود ومن جاء به أياً كان^(٢).

وأما قول الدكتور بأن العلماء تناقلوها حفظاً من غير نكير، ولو كانت شركاً لما تناقلوها، فهذه حجة داحضة، وهي أوهى من بيت العنكبوت.

فهل الدكتور تبع كلامهم واستقرى كتبهم حتى يجزم بذلك، ثم هب أنهم تناقلوها حفظاً دون نكير منهم، لكن انتقدوا من ذكرنا ممن جاء بعدهم، والواجب على المسلم أن ينظر هل صح الانتقاد أم لم يصح؟ والحكم في ذلك الكتاب والسنة ونصوص السلف، فهل الأبيات المتقيدة توافق عقيدة السلف أم تخالفها؟

فهذا العلامة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كثير من الموضع، ومنها تجويفه التبرك بآثار الصالحين، مع العلم أن

(١) قاله عبد المحسن العباد.

(٢) فتاوى نور على الدرج، شريط (٣٣٥).

مئات العلماء بل الآلاف منهم قد قرءوا الفتح ولم يتقدوه، فهل هم جميعاً مقررون بما فيه؟ ثم سلمنا لك أنهم مقررون ما فيه، هل صح انتقاد الشيخ ابن باز عليه أم لم يصح؟

ففي هذه الحالة نعرض كلام الحافظ على الكتاب والسنّة وعقيدة السلف ثم نحكم، قال ﷺ: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، وغيره من العلماء كثير، ولا يخفى على صاحب لب.

(١) سورة الشورى: (١٠).

الوقفة السابعة عشرة

مع قصة العتبى

وفيها أربع محطات:

المحطة الأولى: استحسان القصص ليس بحججة تعارض بها النصوص:

قال الدكتور -بعد أن ذكر قصة العتبى -: "ولهذا رأينا أئمة الإسلام يذكرون عند تفسير هذه الآية قصة العتبى، مقررين بجواز ما فيها، ولو كان ما فيها شرگاً أو ذريعة للشرك لما استحسنوه"^(١).

وقال أيضاً: "الأئمة لم يحتاجوا بهذه القصة، وإنما أجازوا واستحسنوا ما فيها، وفرق بين الاحتجاج بها وبين إجازة ما فيها واستحسانه". اهـ.

أقول وبالله التوفيق: هل الأئمة حين ينقلون في كتبهم الإسرائييليات أو الروايات الضعيفة أو الشاذة أو المكذوبة مقررون بها مجوزون لها؟

ولعل الدكتور يقصد بالأئمة ابن كثير وابن قدامة، كما سيأتي توسيعه عنهما في كلام الشيخ صالح آل الشيخ، أو قد يقصد ما ذكرهشيخ الإسلام ابن تيمية، لكن لا يزيد أن يذكرشيخ الإسلام ابن تيمية، لأن الكلام الذي بعده لم يعجبه!

قالشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعى، لا سيما في مثل هذا الأمر الذى لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتبعون أعلم به، وأعمل به من غيرهم، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله

(١) الاستشفاع (ص: ٢٧).

لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به، فقد كان رسول الله ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيعطيها، لا يرد سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل) ^(١). اهـ.

والدكتور مسلم بضعف القصة، كما سيأتي توضيحه، ولكنه قول الأئمة والمفسرين ما لم يقولوه ولم يقروه، قال الدكتور: "مقرin لها، ومستحسنون لها، ومجوزين ما فيها".

والجواب عليه: قال الشيخ محمد أبو شهبة: وأما تفسير القرآن بما صح ثبت عن النبي ﷺ، فهو على العين والرأس... وأما الضعيف والموضوع المخالف على النبي فأحرى به أن يرد. ولا يخفى على الكثيرين أن ما روي عن الصحابة والتابعين من التفاسير - وهي أكثر من أن تحصى -، وفيها الصحيح، والحسن، والضعف، والموضوع، والإسرائييليات، والروايات الشاذة والمكذوبة التي تشتمل على خرافاتبني إسرائيل وأكاذيبهم، وقد تسللت إلى الكتب الإسلامية، ولا سيما كتب التفسير، وقد تنبه العلماء المحدثون القدامى إلى هذه الظاهرة، وهي: غلبة الضعف على الرواية بالمؤثر.

فقد روى عن الإمام الجليل أحمد بن حنبل أنه قال: ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمعازى.

وقال المحققون من أصحاب الإمام: مراده: أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحيحة متصلة، وإنما قد صرحت بذلك شيء غير قليل، كما قلنا فيما سبق ^(٢). اهـ.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١).

(٢) باختصار من كتاب: "الإسرائييليات والموضوعات في كتب التفسير"، للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة رحمه الله.

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٧١

وقال ابن الأثير بعد أن ساق الغرائب عن بلقيس وجيشه إنما ذكرنا هذا على قبحه، ليقف بعض من كان يصدق به عليه فيتهي عنه.

ويقول الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله: (أقول:

أولاً: ما دام أنها ليست من سنة الرسول ﷺ ولا فعل خلفائه الراشدين، وأصحابه المكرمين، ولا من فعل التابعين والقرون المفضلة، وإنما هي مجرد حكاية عن مجهول، نقلت بسند ضعيف، فكيف يحتج بها في عقيدة التوحيد الذي هو أصل الأصول؟! وكيف يحتج بها وهي تعارض الأحاديث الصحيحة التي نهى فيها عن الغلو في القبور والغلو في الصالحين عموماً، وعن الغلو في قبره والغلو فيه ﷺ خصوصاً؟!

وأما من نقلها من العلماء أو استحسنها فليس ذلك بحججة تعارض بها النصوص الصحيحة، وتخالف من أجلها عقيدة السلف، فقد يخفى على بعض العلماء ما هو واضح لغيرهم، وقد يخطئون في نقلهم ورأيهم، وتكون الحججة مع من خالفهم، وما دمنا قد علمنا طريق الصواب فلا شأن لنا بما قاله فلان أو حكاه فلان، فليس دينا مبنياً على الحكايات والمنامات، وإنما هو مبني على البراهين الصحيحة.

ثانياً: قد تخفى بعض المسائل والمعاني على من خلع الأنداد وتبرأ من الشرك وأهله، كما قال بعض الصحابة: "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط"، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم -والذي نفسي بيده- ما قاله أصحاب موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا هُمْ، إِلَهٌ﴾^(١)». حديث صحيح. والحججة في هذا أن هؤلاء الصحابة وإن كانوا حديثي عهد بکفر، فهم دخلوا في

(١) سورة الأعراف: (١٣٨).

الدين بلا إله إلا الله، وهي تخلع الأنداد وأصناف الشرك وتوحد المعبود، فمع ذلك ومع معرفة قائلها الحقة بمعنى لا إله إلا الله خفي عليهم بعض المسائل من أفرادها. وإنما الشأن أنه إذا وضح الدليل وأبینت الحجة فيجب الرجوع إليها والتزامها، والجاهل قد يغدر، كما عذر أولئك الصحابة في قولهم: (اجعل لنا ذات أنواط)، وغيرهم من العلماء أولئك باحتمال أن يخفى عليهم بعض المسائل ولو في التوحيد والشرك.

ثالثاً: كيف يتجرأ أحد أن يعارض نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بقول حكاه حال مستحسن له، والله سبحانه يقول: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِقُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١). قال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِقُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ»، أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك. فطاعة رسول الله ﷺ مقدمة على طاعة كل أحد، وإن كان خير هذه الأمة أبو بكر وعمر، كما قال ابن عباس: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر)، فكيف لو رأى ابن عباس هؤلاء الناس الذين يعارضون السنة الثابتة، والحججة الواضحة، بقول أعرابي في قصة العتبى الضعيفة المنكرة.

(١) سورة النور: (٦٣).

إن السنة في قلوب محبيها أعظم وأغلى من تلك الحجج المتهافة التي يدللي بها صاحب المفاهيم البدعية، تلك المفاهيم المبنية على المنامات والمنكرات، فاعجب لهذا، وجرد المتابعة لرسول الله ﷺ، وحذار ثم حذار من أن ترد الأحاديث الصحيحة، وتومن بالأخبار الباطلة الواهية، فيوشك بمن فعل ذلك أن يقع في قلبه فتنه فيهلك.

رابعاً: ما من عالم إلا ويرد عليه في مسائل اختارها؛ إما عن رأي أو عن ضعف حجة، وهم معدورون قبل إيضاح المحجة بدلائلها، ولو تبع الناس شذوذات المجتهدين ورخصهم لخرجوا عن دين الإسلام إلى دين آخر، كما قيل: من تبع الرخيص تزندق. ولو أراد مبتغي الفساد والعدول عن الصراط أن يتخذ له من رخصهم سلماً يرتقي به إلى شهواته، لكن الواجب على الحاكم قمعه وصدّه وتعزيزه، كما هو مشهور في فقه الأئمة الأربعه وغيرهم.
وما ذكر فقيه أن من أحال لتبرير جرمه على قول عالم عُلِّمَ خطؤه فيه، أنه يقبل منه ولا يؤخذ بالعتاب)^(١). انتهى.

لا شك أن الحافظ ابن كثير رحمه الله من علماء المسلمين وأئمته المعروف عنهم صحة الاعتقاد وسلامة المنهج، ولكن ذكره للقصة في تفسيره لا يعني احتجاجه بها، وإنما ذلك من جنس ما يذكره من الإسرائييليات والأخبار المنقطعة التي جرت عادة أهل العلم بنقلها وروايتها لمناسبة لباب، من غير أن يكون مجرد ذلك دليلاً على احتجاجهم بها، حتى يصرحوا بذلك، فليس صحيحاً أنه ما ذكرها إلا ليستدل بها على صحة التوسل.

(١) هذه مفاهيمنا (ص: ٨١-٨٣).

قال الشيخ صالح: "وابن كثير لم يروها، وإنما قال في تفسيره: "ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه (الشامل) الحكاية المشهورة عن العتبى..."، وما هذه برواية، وإنما هو نقل.

وابن قدامة في (المغني) لم يروها، وإنما حكاهما بصيغة التضعيف فقال: "ويروى عن العتبى... وليست هذه رواية، إنما نقل بصيغة التمريض، وهي تفيد التضعيف"^(١). انتهى.

المحطة الثانية: إسناد القصة إسناد مظلم:

قصة العتبى المذكورة قصة واهية لا يصح سندها ولا يحتاج بها، إنما يحتاج بها من يريد صرف الناس عن دينهم وإخراجهم عن شريعة ربهم بحكاية باطلة وقصة واهية.

رواه البيهقي في (الشعب) فقال: (أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَقِيَّةَ، إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا شُكْرُ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رَوْحٍ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبِ الْهَلَالِيُّ)^(٢).

قال الإمام الحافظ أبو محمد بن عبد الهادي رحمه الله: "وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبى بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني، عن الأعرابى، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم، عن

(١) المغني: (٣/٥٥٧).

(٢) الشعب: (٦/٦٠).

محمد بن روح بن يزيد بن البصري، حدثني أبو حرب الهلالي، قال: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم، وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رض.

وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإن سعادها مظلوم مختلق، ولفظها مختلق أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم، وبالله التوفيق^(١). انتهى.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "وهذا إسناد ضعيف مظلوم، لم أعرف أىوب الهلالي ولا من دونه. وأبو يزيد الرقاشي، أورده الذهبي في (المقتني) في سرد الكنى^(٢) ولم يسمه، وأشار إلى أنه لا يعرف بقوله: "حكى شيئاً". وأرى أنه يشير إلى هذه الحكاية، وهي منكرة ظاهرة النكارة، وحسبك أنها تعود إلى أعرابي مجهول الهوية! وقد ذكرها -مع الأسف- الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾^(٣)، وتلقفها منه كثير من أهل الأهواء والمبتدةعة، فذكرها الصابوني برمتها في (مختصره)^(٤)، وفيها زيادة في آخرها: "ثم انصرف الأعرابي، فغلبني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبى! الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له". وهي في (ابن كثير) غير معزوة

(١) الصارم المنككي في الرد على السبكي (٣٣٨) ط: الأنصارى.

(٢) (١٥٥/٢).

(٣) سورة النساء: (٦٤).

(٤) (٤١٠/١).

لأحد من المعروفين من أهل الحديث، بل علقها على "العتبي"، وهو غير معروف إلا في هذه الحكاية، ويمكن أن يكون هو أيوب الهلالى في إسناد البيهقي. وهي حكاية مستنكرة، بل باطلة، لمخالفتها الكتاب والسنة، ولذلك يلهم بها المبتدعة، لأنها تجيز الاستغاثة بالنبي ﷺ، وطلب الشفاعة منه بعد وفاته، وهذا من أبطل الباطل، كما هو معلوم، وقد تولى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وبخاصة في (التوسل والوسيلة)، وقد تعرض لحكاية العتبى هذه بالإنكار^(١). انتهى.

المحطة الثالثة: المناقشة العلمية لمن القصة:

قال صاحب الدرر السننية^(٢): ومن المؤاخذات عليه: استشهاده بقصة العتبى وصاحبِه، فقد ذكر المؤلفُ قصَّةً صاحبَ محمد بن عبد الله العتبى^(٣): ثم قال: "ولا يخلو كتابٌ من كُتُبِ الفقهِ في المذاهب الأربعة إلَّا ويدركُ القِصَّةَ على سبيل الاستحسانِ والاقتداء"، واستدلَّ بها على أمورٍ، أهمُّها: جوازُ شدِّ الرِّحالِ إلى قبور الصالحين؛ لطلبِ الاستغفارِ والشَّفاعةِ منهم، والاستغاثة بهم.

التعليق: هذه القصَّةُ ذُكِرَتْ في كُتُبِ الصوفيةِ وكتُبِ الآثارِ، واغتَرَّ بها كثيُّرٌ من الناس، وقد أوردها الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله في التفسير^(٤)، والتوكُي في المجموع^(٥)، وفي

(١) السلسلة الصحيحة (٤٢٧/٦).

(٢) مناقشة علمية في موقع الدرر السننية (الموسوعة الحديثية)، ناقش فيها عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي في كتابه: التوسل بالصالحين بين المُجيزين والمانعين (دراسة مقارنة).

(٣) (ص: ٢٠٢).

(٤) (٣٤٧/٢).

(٥) (٢٧٤/٨).

وقفات مع خطا المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين
١٧٧

الإيضاح^(١)، وهي أن العتبى قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابيٌ فقال:
السلامُ عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ
جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^{٦٤}
وقد جئتكم مستغفراً الذنبي، مستشفعاً بك إلى ربّي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَنْ دُفِنتَ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ فطَابَ مِنْ طِبَّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العَفَافُ وفيه الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا
عتبي، الحق الأعرابي، فبشره أنَّ الله قد غفر له.
ولا يصحُّ الاستشهاد بهذه القصة، لما يأتي:

أ- أنها قصة غير ثابتة، قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه (الصارم
المُنكِي)^(٢): (وفي الجملة ليست الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما تقوم به
الحجَّة، وإنَّا نادُها مُظْلِمٌ، ولفظُها مختلفٌ فيء أيضًا، ولو كانت ثابتةً لم يكن فيها
حجَّةٌ على مطلوب المعتبرِض، ولا يصلحُ الاحتجاجُ بمثل هذه الحكاية، ولا
الاعتمادُ على مثيلها عند أهل العلم، وقد ذكرها البيهقيُّ في كتاب شعب الإيمان
بإسنادٍ مظلِمٍ عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهمالي....).

ب- على افتراض صحتها، فهي صادرةٌ عن أعرابيٍ مجاهولٍ، وكيف يكون
الاستدلالُ بمثيلها في أمور العقيدة أو الشرع عمومًا؟! وكذلك هي منامٌ، وليس
المناماتُ مِن مصادر التشريع الإسلاميٍ، وصحيحٌ أنَّ رؤيةَ النبي ﷺ في المنام

(١) (ص: ٤٩٨).

(٢) (ص: ٢٥٣).

حقٌّ، لكن بشرطٍ أن يراه على صورته المعروفة، وأيضاً بشرطٍ ألا يُحدثَ في دين الله تعالى ما لم يكن فيه، لقوله تعالى: ﴿لِيَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١).

ج- أنَّ السَّلَفَ كُلَّهُمْ لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أَبَدًا - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُعْرُوفَةِ - أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ، فَكَيْفَ يُتَرَكُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَيُذَهَّبُ إِلَى أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ فِي أَسَاطِيرِ الْأَوَّلِينَ؟!

د- وَمَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الْقَصَّةِ، وَعَدْمِ مَشْرُوعِيَّةِ مَا جَاءَ فِيهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْاسْتِغْفَارَ لِهِ مِنْ أُوْسِ الْقَرْنَى - وَهُوَ تَابِعٍ - وَأَيْنَ مَنْزِلُهُ مِنْ مَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَلَمَّا لَقِيَهُ عُمَرُ قَالَ لَهُ: (اسْتَغْفِرْ لِي) فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَدْ أَرْشَدَهُ الرَّسُولُ إِلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ الْمَفْضُولُ وَيَتَرَكَ طَلْبَ الدُّعَاءِ مِنْ خَيْرِ الْخَلْقِ فِي قَبْرِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِعٌ فِي أَنَّ الْفَرَقَ هُوَ تَغْيِيرُ نَوْعِ الْحَيَاةِ، وَقَدْرَةُ الْحَيِّ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُعَيْنِ، بِخَلَافِ مَنْ حَيَّتْهُ بِرُزْخِيَّةِ ، فَالْعَجْبُ مِنَ يَرُدُّ أَحَادِيثَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعِقِيلَةِ، مَمَا أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِحَجَّةِ أَنَّهَا أَحَادِيثُ آحَادٍ فِي الْعَقَائِدِ، وَيَأْخُذُ بِمَنَامِ رَآهُ رَجُلٌ مَجْهُولُ الْحَالِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ فِي قَصَّةِ وَاهِيَّ، وَلَكِنْ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٢) !!

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة النور: ٤٠.

المحطة الرابعة: المؤاخذات والانتقادات:

- ومن المؤاخذات عليه: استشهاده بالروايات المُنْكَرَة وتغليبه على الصحيح، ومن الأمثلة على ذلك: أنَّ المؤلِّفَ أورد في^(١) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عَمِّه عثمان بن حنيف، ونصه: (أنَّ رجلاً كان يختلفُ إلى عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه في حاجةٍ له، فكان عثمانٌ لا يلتَفِتُ إليه، ولا ينظرُ في حاجته، فلقي عثمانَ بن حنيف فشكَّا ذلكُ إليه، فقال له عثمانَ بن حنيف: ائْتِ المِيضاَةَ فنوضَّأْ، ثم ائْتِ المسجِدَ فصلِّ فيه ركعتين، ثمَّ قل: اللهمَ إِنِّي أَسأَلُكَ وأَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ جَلَّ وَعَزَّ، فِي قِصْيٍ لِي حاجتي، فصَنَعَ مَا قالَ له عُثْمَانَ...).

فقال المؤلِّفُ بعد هذه الحديث: "إِنْ قيلَ: هَذَا خَاصٌّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيلَ: هَذَا يَدْفَعُه ظَاهِرُ اللفظِ...".

التعليق: المؤلِّف جعل هذا الحديث من الأدلة العامَّة على الحُكْم الذي فهمه، واستدلَّ به على جواز التوَسُّل بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، والحديث مُنْكَرٌ، قال ابن عَدَيٍّ في الكامل^(٢): "إِنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَ عَنْ شَبَّابِ بْنِ مَاكِيرٍ"، وأيضاً فإنَّ طُرُقَ الحديث الأخرى ليس فيها ذِكْرٌ لهذه القصة، وقد أَعْلَلَ هذه القصة ابنُ تيمية في (التوَسُّل والوسيلة)^(٣)، وحكم بنكارتها الألبانيُّ في (التوَسُّل)^(٤).

(١) (ص: ٤٩).

(٢) (٤ / ٣٠).

(٣) (ص: ١١٢-١١٠).

(٤) (ص: ٩٥).

ومن الأمور العجيبة أنَّه يستشهد بالأحاديث التي نقل بنفسه الحُكْمَ عليها بالضعف والوهن، بل والوضع والكذب، ثم يزعم أنَّها من أدلة الجمهور على مشروعية التوسل بالصالحين!! ومن ذلك: حديث ابن عباسٍ قال: "سألت النبيَّ ﷺ عن الكلماتِ التي تلقاها آدمُ مِنْ رَبِّه فتاب عليه، فقال: «قال: بحقِّ محمدٍ وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين إلَّا تُبَتَّ عَلَيَّ، فتاب عليه»، ثمَّ قال: إنَّه جاء به من كتاب الموضوعات لابن الجوزيٍّ^(١)، ثمَّ نقل ما قاله ابن الجوزي في تضعيف الحديث ووضعيته، ومع ذلك جعله من أدلة الجمهور على مشروعية التوسل!! وغير ذلك كثير في الكتاب^(٢).

(١) (٢ / ٣).

(٢) انظر: (ص: ٤٩-٦٧) من الكتاب.

وهناك ردود كثيرة على هذه القصة، وبحوثات حديثة قيمة في الشبكة من شاء فليرجع إليها، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٤)، التوسل المشروع والممنوع / للشيخ عواد المعتق (ص: ١٠٩).

الوقفة الثامنة عشرة

الأصل في العبادة التوقف

وفيها:

المحطة الأولى: من استحسن فقد شرع:

كثيراً ما يستدل الدكتور في رسالته الموسومة بالتأصيلية على الاستحسان، زاعماً أن نقل العلماء لبعض الروايات وإن كانت ضعيفة الإسناد، فهي مقبولة عنده لأن العلماء لم ينقلوها إلا لأنهم مستحسنون لها، مقررون بما فيها، مع اعترافه أحياناً بضعف تلك الروايات، وقد قرر هذا الأصل في عدة مواضع، منها:

١ - قوله: (ولهذا رأينا أئمة الإسلام يذكرون عند تفسير هذه الآية قصة العتبى، مقررين بجواز ما فيها، ولو كان ما فيها شرگاً أو ذريعة للشرك لما استحسنوه).

٢ - وقال في الصفحة بعدها: (وحتى لا يبادر معترض بالقول بأن القصة لا يصح سندتها، نقول: هو كما قال، ولكن الأئمة لا يحتجون بها، وإنما يجوزون ما فيها ويستحسنونه. ولو كان معارضًا للكتاب والسنّة وفهم السلف، أو أنه شرك، لما تابعوا على استحسانه وإجازته، وفرق بين الاحتجاج بها وبين إجازة ما فيها، فالاحتجاج إنما يكون بالكتاب والسنّة والإجماع، والمنامات ليست مصدراً من مصادر التشريع. وأما إجازتها فإن ذلك يعني الحكم من أئمة الإسلام على أن ما فيها لا يتعارض مع الكتاب والسنّة والإجماع، بل يتافق معها، ولذلك استحسنوا ما فيها).

ثم قال في هامشه: (قلت: الأئمة لم يحتجوا بهذه القصة، وإنما أجازوا واستحسنوا ما فيها، وفرق بين الاحتجاج بها، وبين إجازة ما فيها واستحسانه)^(١). انتهى كلامه.

أقول وبالله التوفيق:

من المعلوم أن أهل الحديث قبلتهم القرآن والسنة، فهم يرون الشرعية تبعداً محضاً لا مجال فيه للنظر ولا للرأي، إذ ضيقوا دائرة الرأي فشرطوا أن يكون المستنبط بالرأي أصلاً معيناً يرجع إليه في فتواه، وذلك الأصل هو (القياس المعتمد به) –إلا ما جاء عن داود بن على الظاهري الذي رفض القياس رفضاً باتاً–، بخلاف فقهاء الرأي الذين يتربكون القياس إلى شيء سموه (الاستحسان)، فكثيراً ما يقول محمد بن الحسن في المبسوط: (أستحسن وأدع القياس).

فأهل الحديث يرون الشرعية أجل وأرفع من أن تكون مجالاً للأراء، لأن الشرعية –كتاباً كانت أو سنة– وهي من الله لا يأتيه باطل من بين يديه ولا من خلفه، قال عليه السلام: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾ ٨٢.

ومن أشد العلماء غارة على الاستحسان الإمام الشافعي –الذي يتسبب إليه الدكتور مذهباً ومنهجاً– وقد ألف رسالة في الرد على أهل هذا القول، وفي الجزء السابع من كتاب (الأم) أيضاً، وقد قال مقولته المشهورة: (من استحسن فقد شرع)، وجاء في كتابه (الرسالة): (أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر).

(١) انظر: المبحث الثالث: أدلة جواز الاستشفاع، عند قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ...﴾ (ص: ٢٧)، ونحوه قوله في الفصل الثاني عند ذكره لقصيدة البوصيري.

وفي مقام آخر يقول: (إن حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان أبداً، إنما الاستحسان تلذذ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقل بالتشبيه عليها)، وقد خصص الشافعي فصلاً من كتابه (الأم) لإبطال الاستحسان، وقال: (الاستحسان باطل)، وقال في (الرسالة): (وإنما الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً)^(١). وقد عده الغزالى في ميدان التشريع هوّساً؛ لأنّه خلط ووهم وخیال.

(١) لم أجد لقوله: (فمن استحسن فقد شرع) نصاً صريحاً بهذا اللفظ عنه، ولعله نقل عنه بالمعنى، ويؤيده قوله: (ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب) والله أعلم، وانظر: شرح تفريح الفصول، للقرافي (ص: ٤١٥-٤٥٢)، كتاب الحدود.

قال السنجى في شرح التلخيص: مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث بشريعة أخرى على خلاف ما أمر الله. فعلمه فهم من كلام الشافعى، كما هو واضح.

المحطة الثانية: معنى قولهم: (إن العبادات توقيفية، أو مبني العبادات على التوقيف):

لا يجوز التعبد لله تعالى بعبادة إلا إذا كانت هذه العبادة قد ثبتت في النصوص الشرعية (الكتاب والسنّة) أنها عبادة شرعها الله تعالى، فلا تشرع عبادة من العبادات إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾^(١)، فقد أكمل الله تعالى لنا الدين، فما لم يشرعه الله تعالى فليس من الدين.

وعن أبي ذر رض أن رسول الله صل قال: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم»^(٢)، فما لم يبينه لنا الرسول صل فليس من الدين، ولا مما يقرب إلى الجنة ويباعد من النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَبَاسْتِقْرَاءُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَبَهَا لَا يُبْتَدِئُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَا هُم مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ، فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيُّ هُمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَبْتَدِئْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ كَيْفَ يُحَكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟ وَمَا لَمْ يُبْتَدِئْ مِنَ الْعَادَاتِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحَكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟ وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشَرِّعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلَنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ كُلُّمَا شَرَعُوا

(١) المائدة: ٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٠٣).

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبئين
١٨٥

لَهُم مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلَا يُحْظِرُ مِنْهَا إِلَّا
مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ
فَاجْعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحلَّلًا ﴾ . وَلَهَذَا ذَمَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ شَرَّعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ
يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ^(١) . انتهى.

وجاء في مختصر الفتاوى المصرية^(٢): ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع.

وجاء في مجموع الفتاوى^(٣): إن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعي.
وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية^(٤): الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبنها على التوقف.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦-١٧).

(٢) (ص: ١٦٩).

(٣) (٣١/٣٥).

(٤) (٢/٢٦٥).

المخطة الثالثة: من أقوال أئمة شافعية:

ربما يهون الدكتور من هذه النقولات السابقة؛ لأنها نقولات صدرت من علماء حنابلة، وقد لاحظت أن الدكتور إن يكن له الحق يأتي إليه مذعنًا، ويرفع من شأن تلك النقولات، كما تقدم من نقولات العلماء في قصة العتبى وقصيدة البوصيري، كقوله: "وحتى لا يبادر معترض بالقول بأن القصة لا يصح سندها، نقول: هو كما قال، ولكن الأئمة لا يحتجون بها، وإنما يجوزون ما فيها ويستحسنونه، ولو كان معارضًا لكتاب والسنة وفهم السلف، أو أنه شرك، لما تتابعوا على استحسانه وإجازته".

وإذا كان للعلماء كلام يخالف ما قرره هو، يهون من شأنه، ويقلل من قيمته، كما في تعقيبهم وانتقاداتهم على قصيدة البوصيري، إذ يقول: "أول من علمنا أنه قال: إن في بعض أبياتها كفراً بعد مضي أكثر من خمسة قرون هو الإمام محمد بن عبد الوهاب، ثم تبعه الشوكاني، ثم تبعهما عليه كثيرون من أتباع دعوته، ولم ينقلوا انتقادهم عن أحد من المتقدمين، وإنما هو مجرد اجتهاد منهم.

ولما نقل الشيخ ابن العثيمين عن الحافظ ابن رجب قوله: (إنه لم يترك الله شيئاً ما دامت الدنيا والآخرة من جود الرسول ﷺ)، سارع الدكتور بالتعليق قائلاً: "لم يعزه إلى مصدره، ثانياً: لأنه يلزم عنه معنى فاسداً لا يمكن أن يقوله عالم...".

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الغلو الذي فيها، سارع الدكتور إلى التهويين من كلام شيخ الإسلام، فقال: (نعم، أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو من عاصر البوصيري - إلى الغلو في بعض أبياتها الذي لا يصل إلى حد الشرك والكفر)^(١).

(١) يعني - عند الدكتور -: قل ما شئت في النبي ﷺ، المهم أنه لا يصل إلى حد الشرك والكفر.

وقد اتفق ذلك مع خلط المناونين المجازين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
١٨٧

وكذلك لما صاح الشیخ الألبانی حديث عثمان بن حنیف، استشهد بتصحیحه، دون أي مناقشة لصحة الحديث، ولم یتعرض لذكر من ضعفه، ولم یشر إلى أي علة فيه، سواء كانت من حيث السند أو شذوذ المتن؛ بل سلم کل التسلیم، ومر عليه مرور الكرام.

وعندما ضعف الألبانی حديث مالک الدار، سارع بالتعليق والرد والمناقشة في نحو ثلاثة صفحات، بل وغمز فيه وفي الشیخ مقبل اللہ، وأنهما ليسا محدثین، أو من أهل هذا الشأن، أو بعبارة نحوها.

ولا أنسى كيف تعامل مع قول أم المؤمنین عائشة اللہ (في عدم سماع الأموات)، إذ سارع بالتخطئة بقوله: (هذا غلط منها)، ولم یذكر أحداً ذهب مذهبها من أهل العلم، ولم یذكر الآيات التي تؤيد قولها إلا في معرض الرد، بخلاف القول الآخر.

وهذه لا شك ليست طریق الباحثین المؤصلین الذين یؤصلون لمسألة خطیرة كالتي تعرض لها الدكتور.

ولذلك فسوف أذكر له في هذه الوقفة أقوال أئمة شافعیة لعله یقبلها.

المحطة الرابعة: (الأصل في العبادات المنع) من قال بها؟

من هنا ذكر عدد من الفقهاء والأصوليين أن الأصل في العبادات الممنوع والحظر والتوقيف، وهي من القواعد الشرعية التي ذكرها الشافعية، منهم:

- ١- قال الحافظ ابن رجب في فضل علم السلف^(١): "فاما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به". انتهى.
 - ٢- النووي في المجموع^(٢) قال: والمعتمد في الرخص الاتباع، فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه.
 - ٣- السبكي: ونقله عنه الحافظ في الفتح^(٣) عنه فقال: واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف.
 - ٤- ابن حجر العسقلاني في الفتح^(٤): التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف. وقال كذلك^(٥): وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً. بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، كيف يهجره وهو يطوف به، ولكن نتبع السنة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجراً لها لكان استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به.

.(۳۱:، ص) (۱)

.(019/1)(2)

. (۵۴ / ۳) (۳)

۱۸۰ / ۲ (ξ)

.(४७५/३) (०)

٥- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة الوردية^(١) قال: الأصل في العادات التوقف.

٦- الشمس الرملي في شرح ابن رسلان^(٢): الأصل في العادات التوقف.

ولا أظن أن الدكتور يخالفنا في هذا الأصل العظيم، ولا في كون أن الدعاء هو العبادة، بل هو من أجل العادات، بل هو حق الله على العبيد، فكيف يصرف ما هو حق الله لغيره بِهِ بدون برهان ولا حجة ولا أثارة من علم، بل بقصص ومنامات مع إنكاره لذلك كما قال: (والمنamas ليست مصدراً من مصادر التشريع)، قال الله بِهِ: ﴿فُلْ آرَعِيْسُمْ مَانَدَعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ أَرَوْنَ مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَثْنَوْنِيْ
إِيْكَتِبِ مَنْ قَبِيلٌ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾^(٣).

فنصيحتي للدكتور إعادة النظر في بحثه بكل تجرد وإخلاص، فهو أجدر إن أخلص النية لله باحثاً عن الحق بدليله وصل إليه بإذنه تعالى، فقد قال بِهِ في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهَدِيْنَاهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).
نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشرح صدره للحق، ويلهمه الرشد في الأمر، إنه ولني ذلك وال قادر عليه.

(١) (٤/١٥٠).

(٢) (١/٧٩).

(٣) سورة الأحقاف: (٤).

(٤) سورة العنكبوت: (٦٩).

الوقفة التاسعة عشرة

جهود أئمة شافعية - وعلماء حضرموت خاصة - في تصحيح معتقد التوحيد

وفيها سنت محطات:

المحطة الأولى: إذا صاح الحديث فهو مذهبى:

تكلف الله نَعَمَ بحفظ دينه القويم، وبقائه إلى قيام الساعة فقال: ﴿إِنَّا نَخْذُنُ
نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(١).

ووعد سبحانه أنه سيظهره على الدين كله ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشَرِّكُونَ﴾ ^(٢)،
وهيأً لذلك رجالاً يذبون عنه انتقال المبطلين وتحريف الغالين، وهذا مصدق
قوله نَعَمَ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم،
حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» ^(٣).

وقد وفق الله ثلة من أهل العلم لبيان الحق والرد على الباطل وأهله، فرأوا
ذلك أمراً متحتماً عليهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى
مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّهُu أَعْلَمُ
﴾ ^(٤)، ورأوا
أن ذلك من النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، كما في حديث
تميم الداري: «الدين النصيحة...» ^(٥).

(١) سورة الحجر: (٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٣) سورة البقرة: (١٥٩).

(٤) رواه مسلم (٥٥).

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبئين
١٩١٣م

وأعظم النصيحة: التحذير مما يضاد التوحيد وهو الشرك بالله ﷺ، وصرف
الدعاة لغيره ﷺ.

وقد كانت طريقة العلماء الربانيين هي تعظيم نصوص الشرع الحكيم،
والتسليم لأحكام رب العالمين، ومنهم الأئمة الشافعية، فقد ثبت عن الإمام
الشافعي رض، كما نقله النووي عنه: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، واتركوا
قولي المخالف له"^(١)، وثبت عنه أيضاً أنه كان يقول: "كل مسألة تكلمت فيها
صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في
حياتي وبعد مماتي"^(٢).

وقد سار علماء المذهب الشافعي على هذا النهج، ولم يتعصبو
لإجتهادات الأئمة والعلماء والمشائخ، فهذا الإمام النووي يقول عن الإمام
البيهقي: (أما البيهقي رض فأتقن المسألة، فقال في كتابه (معرفة السنن): نهى
الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر، قال الشافعي: إنما رخصت في
المعصفر لأنني لم أجده أحداً يحكى عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي رض:
نهانى ولا أقول نهاكم. قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على
العموم - ثم ذكر أحاديث - ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن
شاء الله. ثم ذكر بإسناده عن الشافعي قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف
قولي، فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي)^(٣).

(١) المجموع (٦ / ٣٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٨٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٥٤).

وقال عليه السلام أيضًا: "كل متكلم عن الكتاب والسنة فهو الحق الذي يجب، وكل متكلم على غير أصل كتاب ولا سنة فهو هذيان"^(١).

المحطة الثانية: الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأئمة:

من المعلوم أن الحجة إنما هي في كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلوات الله عليه وإجماع أئمة الدين. غير أنه لما رأينا أن الدكتور خالف هذا المسلك القويم، وقدم آراء الرجال، ذكرنا من أقوال أئمة شافعية ما تقر به عيون الموحدين، وثبتت به قلوب المخلصين، ولنکيل للدكتور بنفس المكيال الذي يکيل به، إذ نلاحظ الدكتور يستشهد كثيراً في بحثه هذا الموسوم بـ (الاستشفاع والاستغاثة بالنبي ﷺ) بعد موته - دراسة تأصيلية)، بعلماء وأئمة شافعية على ما قرره من جواز الاستشفاع والاستغاثة بالأئباء عليهم الصلاة والسلام، موهماً الناس أنهم يقولون بقوله ويقررون ما قرره، ويستحسنون ما استحسن، وأنهم له سلف في ذلك، كما قال: [ولهذا رأينا أئمة الإسلام يذكرون عند تفسير هذه الآية قصة العتبى، مقررين بجواز ما فيها، ولو كان ما فيها شركاً أو ذريعة للشرك لما استحسنوه]^(٢)،

ويقصد بالأئمة: ابن كثير الشافعى، والشيخ أبو نصر الصباغ، وغيرهما. وإن كان يذكر أحياناً بعض المالكية والحنابلة، كما قال: [فهذا الأثر صريح جداً في الدلالة على جواز الاستشفاع بالنبي ﷺ بعد مماته، ولذا وجدنا أئمة الإسلام يأخذون بفهم الصحابي الجليل عثمان بن حنيف رض، وبما في هذا الأثر، ويرون

(١) مناقب الشافعى (٤٧٠ / ١) لليبيهقي.

(٢) المبحث الثالث من الاستشفاع (ص: ٢٧).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبئين
١٩٣٦م

أن ذلك أمر جائز لا حرج على فاعله، كالإمام الماوردي، والإمام الروياني، والإمام ابن قدامة، والإمام النووي، والإمام السيواسي الحنفي، والإمام القرافي، وغيرهم^(١).

ثم قال: [ولم نجد لهم مخالفًا، ومثل هذا يسمى عند أهل العلم إجماعاً، وهو حجة على المتأخر، ولا تجوز مخالفته بحجة أنه مخالف لنصوص الكتاب والسنة، لأن القائلين به هم الأئمة الذين أمرنا الله تعالى بالرجوع إليهم].

أقول وبالله التوفيق:

قد تقدم بيان أن العلماء الذين استشهد الدكتور بقولهم على جواز الاستشفاف، إنما كان قولهم في جواز التوسل بذات النبي ﷺ، التوسل المختلف فيه، وبينما هناك خلط الدكتور بين المسألتين -مسألة التوسل ومسألة الاستشفاف-، ثم نقل أقوال العلماء في مسألة مختلف فيها إلى مسألة لم يقولوا بها، بل وقولهم بقول لم يقولوا به أبداً، بل ولم يقل به أحد من السلف، والأدھى من ذلك والأمر أنه نقل الإجماع عليها، وإن كانوا مجموعة قليلة من العلماء، وإن كان قولهم مخالفًا لصریح القرآن.

ولو سلمنا جدلاً للدكتور أن ما نقله عنهم صحيح، أنهم يقولون بجواز الاستشفاف بالنبي ﷺ بالصورة التي ابتكرها الدكتور بقوله: (اجتهدت)، فمن أين للدكتور أن ذلك كان إجماعاً، وإن كان مخالفًا لصریح القرآن والسنة كما يقول؟ وهل تنقل الإجماعات بهذه الطريقة المبتكرة، المخالفة لصریح النصوص، المخالفة لأقوال علماء وأئمة آخرين؟ لو كان هذا إجماعاً، لكان

(١) (ص: ٣٥) الاستشفاف.

القول بخلق القرآن في فتنة المؤمن والواثق إجماعاً، فقد قال به جمع من العلماء والولاة، وكان قولهم مخالفًا لصريح القرآن، وقد أمرنا الله بطاعة الولاة -الأمراء والعلماء، فهل سيقول الدكتور هنا: فكان إجماعاً يجب طاعتهم فيه، وإن كان مخالفًا لصريح الكتاب والسنة؟

وكما هو معروف لم يثبت في هذه الفتة إلا الإمام أحمد وقلة قليلة، فهل كان قوله شاداً مخالفًا لإجماع العلماء، تفرد به ولم يقل به أحد من قبله؟

بل في هذه الفتة كان الناس يقولون للإمام أحمد: اثبّت، ولا تقل بقولهم، ولم نسمع عنهم أنهم يقولون له: يا أحمد هذا إجماع، وإن كان مخالفًا لصريح القرآن والسنة، فلا يجوز لك أن تخالف الإجماع ولا قولهم، وقد أمرنا الله بالرجوع إليهم وفيهم الولاة والعلماء.

فهل الدكتور يقول بهذا، أو أنه أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل^(١)؟

(١) يقال: إن مورد هذا المثل أو قصته: أن سعداً هذا هو ابن زيد مناة أخو مالك بن زيد منة الذي يقال له: "أبُلْ مِنْ مَالِكٍ"، ومالك هذا هو سبط بن تيم بن مرّة، وكان يُحَمِّن، إلا أنه كان أبُل زمانه، ثم إنه تزوج وبني بأمراته، فأورد الإبل أخوه سعد، ولم يحسن القيام عليها والرّفق بها، فقال مالك:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ * مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإِبْلُ

قال سعد مجيناً له:

يَظْلِلُ يَوْمَ وِرْدَهَا مُرَعْفَرَا * وَهِيَ حَنَاطِيلُ تَجُوسُ الْخَضْرَا

ويُضرب لمن أراد المراد بلا تعجب، والصواب أن يقال: يُضرب لمن قصر في الأمر.

المصدر: مجمع الأمثال، للميداني (٤٢٦/٢).

وقوله: [ولهذا رأينا أئمة الإسلام يذكرون عند تفسير هذه الآية قصة العتبى، مقررين بجواز ما فيها، ولو...].

ليس الأمر كما قال وادعى، ويبدعى الدكتور دائمًا - أن أئمة الإسلام مقررون بجواز ما فيها، بل كثير ممن ذكر الدكتور على معتقد صحيح وطريقة سلفية، تشهد لهم نصوصهم في كتبهم وشروحاتهم وحواشيهم، وهم برآء مما قولهم به الدكتور، وقد تقدم في الوقفة السابعة ذكر أقوال بعض أئمة شافعية؛ كابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والفخر الرازي، وغيرهم،وها أنا هنا سوف أنقل لك كلاماً صريحاً من أقوال أئمة شافعية آخرين غير الذين سبق ذكرهم، في إخلاص الدعاء لله وحده لا شريك له ﷺ، وأن طلب الحوائج من غير الله ﷺ شرك في العبادة، خدش في التوحيد.

المخطة الثالثة: جهود أئمة شافعية:

طالب العلم عندما يرجع إلى كتب وأقوال العلماء يستفيد منها، ويكون قصده أن يصل إلى الحق بدليله، يقول ابن القيم رحمة الله عليه: إن الرجوع إلى كلام العلماء مع احترامهم وتوقيرهم أمر مطلوب، ولكن يستعين بهم في الوصول إلى الحق، وإذا وصل إلى الحق وعرف الدليل الثابت عن رسول الله ﷺ ليس له أن يعول على شيء سواه. وقال: إن هذا مثل الإنسان الذي في الغلابة في الليل يستدل على جهة القبلة بالنجم، لكن إذا وصل الإنسان إلى الكعبة وصار تحتها، فإنه لا يرفع نظره إلى السماء يبحث عن النجوم ليهتدى بها إلى القبلة.

وقد تقدم من كلام الشافعي: (من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فلا يدعها
لقول أحد كائناً من كان).

ومن الأئمة الذين يستفاد من أقوالهم على سبيل المثال لا الحصر
والاستقراء:

١- أبو سعيد الدارمي [ت: ٢٨٠ هـ] قال عند قوله: «أعوذ بوجهك» عند
قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْنِتَ عَلَيْكُمْ عَذَابَ أَمْ فَوْقَكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ
يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُدِينَ بِعَصْمَكُمْ بِأَسَّ بَعْضِ أَنْطُرِكَيفَ نَصَرَفُ الْأَذَى إِلَيْهِمْ يَفْقَهُونَ﴾^(١):
(أفيجوز أيها المعارض أن يتأنى هذا: أعوذ بثوابك والأعمال التي يتغنى
بها وجهك، وبوجه القبلة، فإنه لا يجوز أن يستعاذه بوجه شيء غير وجه الله
ويكلماته، لا يستعاذه بوجه مخلوق)^(٢).

٢- الإمام البغوي، السلفي العقيدة، الشافعي المذهب (ت: ٥١٠ هـ) قال:
[أن النبي ﷺ استعاذه بكلام الله كما استعاذه بالله، واستعاذه بصفات الله تعالى، ولم
يكن النبي ﷺ يستعاذه بمخلوق من مخلوق]^(٣).

٣- أبو الفتوح الشهري (ت: ٥٤٨ هـ) الشافعي^(٤)، قال: [وبالجملة
وضع الأصنام حيث ما قدروه إنما هو على معبد غائب، حتى يكون الصنم

(١) سورة الأنعام: (٦٥).

(٢) الرد على المرسي، ضمن كتاب عقائد السلف (ص: ٥١٧).

(٣) شرح السنة (١٨٥ / ١).

(٤) كان الشهري شافعي المذهب، ويدل على ذلك أن شيوخه كانوا من المتعصبين للمذهب الشافعي، وقد عده السبكي الابن في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) من رجال المذهب الشافعي، وكذلك الإسنوي في كتابه (طبقات الشافعية).

وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفاثة به وبجميع النبيين
١٩٧٥ـ١٤٢٥ـ١٣٢٥ـ١٢٢٥ـ١١٢٥ـ١٠٢٥ـ٩٢٥ـ٨٢٥ـ٧٢٥ـ٦٢٥ـ٥٢٥ـ٤٢٥ـ٣٢٥ـ٢٢٥ـ١٢٥ـ٠٢٥

المعمول على صورته وشكله وهيأته نائباً منابه وقائماً مقامه، وإنما فنعلم قطعاً أن عاقلاً ما لا ينحى جسماً بيده ويصوره صورة ثم يعتقد أنه إلهه وخالقه، وإله الكل وخالق الكل، إذ كان وجوده مسبواً بوجود صانعه، وشكله يحدث بصنعة ناحته، لكن القوم لما عكروا على التوجه إليها؛ كان عكوفهم ذلك عبادة، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها. وعن هذا كانوا يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾^(١)، فهذا كلام صريح منه في أن طلب الحوائج منهم عبادة لهم، وإثبات إلهية لها.

٥- الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) قال عند قوله: «أعوذ بكلمات...»: [لو كان مخلوقاً - أي: القرآن - لم يستعد بها، إذ لا يستعاد بمخلوق]^(٢).

٦- العلامة بدر الدين حسين بن عبد الرحمن الأهدل الشافعي، صاحب كتاب (تحفة الزمن) (المتوفى: ٨٥٥هـ) قال: [والاستغاثة بالمشايخ والأموات والأحياء مما أطبق عليه المتأخرون من المتصوفة، ولم يُنقل عن السلف المتقدمين؛ لمعرفتهم بأن الاستغاثة بغير الله تعالى لا تجوز ولا تنفع، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾^(٣)]

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، (٣/١٠٤).

(٢) وقد فرأت لفضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم كلاماً عند تلك النصوص ونحوها يقول: فهذه نقول وما في معناها تنطلق عند الشافعية من قاعدة: (أن الاستعادة لما كانت نوعاً من الدعاء لم يجز أن يكون إلا بالله وحده، وأنه لا يجوز أن تكون بأحد من خلق الله أياً كان ذلك المخلوق، وقد فسر الخطابي مراد هؤلاء الأئمة بالمنع من الاستعادة بالمخلوق بأنها شرك). اهـ. وقد تقدم نص الخطابي في الوقفة السابعة.

وغير ذلك من الآيات. ولم يُنقل أن النبي ﷺ أذن لأحد من الصحابة رضي الله عنه في الاستغاثة به في شدّة قط، وكان حاضراً يوم أحد فلم يملك من الأمر شيئاً، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(١). فاعلم ذلك ولا تتبع جهالات المتأخرین^(٢).

٧- ونختم هذه الوقفة بنقل أبي منصور الأزهري الهروي الشافعي عن أبي الهيثم في معنى (لا إله إلا الله): [ولا يكون إلها حتى يكون معبوداً، وحتى يكون عابده خالقاً ورازاً ومدبراً وعليه مقتدرأ، فمن لم يكن كذلك فليس بإله]^(٣).

(١) وقد تقدم ذكر آيات صريحات تبين ضعف الطالب والمطلوب وفقرهم إلى الله وعجزهم، وأنهم لا يملكون مثقال ذرة في السموات والأرض، وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير، قال ﷺ: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِي رَعَمْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُوكُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ»^(٤) [سورة سباء: ٢٢]، وقال ﷺ: «إِنَّ أَنْتَ أَنْتَ إِنَّ النَّاسَ ضُرِبُ مَثَلٌ فَلَا سَتُعْلَمُ لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَنَعُّمُ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَاباً وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَلَنْ يَسْتَهِمُوا لَهُ وَلَنْ يَسْتَقِدُوهُ وَمَنْ هُوَ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ»^(٥) [سورة الحج: ٧٣].

(٢) طالب أهل القرية في شرح دعاء أبي حرية، مخطوط، لوحدة: ٨٣ ب).

(٣) انظر: جهود أئمة شافعية في تقرير توحيد العبادة / للشيخ عبد الله العنيري، فقد نقل فيها نصوصاً كثيرة عن أئمة شافعية، فقد نقل عن السويدي من العقد الشمين (ص: ٢٢٥): (أن المشركين يتربون لمعبوداتهم لتقربهم إلى الله لكتومهم شفاء لهم عند الله، وشفاعتهم بسبب أنهم رسول الله أو ملائكة الله أو أولياء الله)، كما نقل العنيري نصوصاً عن ابن كثير، والمقريزي، والرازي، والسمعاني، والبغوي، وأبي يحيى الأنصاري، والفتازاني، والشهرستاني، وغيرهم كثير، وقد اكتفينا بما ذكرنا خشية الإطالة والله المستعان.

المخطة الرابعة: جهود علماء حضرموت:

لقد كان لعلماء حضرموت جهود كجهود أئمتهم الشافعية، فكانوا خير خلف لخير سلف، فآثارهم واضحة، وكتبهم شاهدة، ومن أبرزهم:

١ - العلامة الفقيه عبد الله بن عمر بـ مخرمة السيباني الحميري (ت: ٩٧٢هـ)، مفتى اليمن وعلامة عصره، له كتاب (حقيقة التوحيد)^(١).

٢ - الشيخ الإمام عبد الله بن أحمد با سودان الكندي الدوعني، من أعيان القرن الحادى عشر، قال في (ذخيرة المعاد شرح راتب القطب الحداد): اعتقاد العامة في الأولياء: وقد فشت في العامة اعتقادات فاسدة في أولياء الله، فإن مرضوا قالوا: هذا صدر من فلان، وإن شفوا قالوا: بركة سيدي فلان، فلما اعتقدوا ضرهم وتفعهم حلفوا بهم من دون الله، ونذروا لهم من دون الله، واستسقوا بهم من دون الله، فإن أجرى الله سبحانه الوادي قالوا: (شيء الله يا فلان)، وإن قبض عنهم المطر قالوا: (حمرة فلان)، والله ﷺ القاپض الباسط المحيي المميت، وكل شيء بيده من ملك وملکوت، ولو ذهبنا نتكلّم بما في الكتاب والسنة من التحذير من ذلك لعرف الناس أنهم قد هلكوا، وأكثر هؤلاء بل كلهم أتباع الدجال، نعوذ بالله من الضلال. ويقع من هؤلاء في زيارة قبور الأولياء وغيرهم كثير من هذه الجهات والائم المنكرة، وهذا ما قاله العلامة الشيخ عبد الخالق المزجاجي الزبيدي، ونقله عنه الشيخ أحمد

(١) ولد بـ مخرمة في الشحر سنة (٩٠٧هـ) تبحر في العلوم، وولي قضاء الشحر سنة (٩٤٣هـ)، ثم استقال ورحل إلى عدن إلى أن مات فيها، وكان يلقب بالشافعي الصغير، وله (صحيح الاعتقاد في تكفير طائفة الوحدة والاتحاد)، وهو مفقود، وكتاب (الفضيحة في النصيحة)، وهو رد على كتاب الإمام الغزالى، وبسبب موقفه من التصوف لم يعتمد صوفية حضرموت على فتاويه واجتهاداته في إطار المذهب الشافعى، واعتمدوا فتاوى وترجيحات ابن حجر الهيثمى المعاصر له، مع اعتراف المتخصصين في علم الفقه في حضرموت بأنه أعلم وأفقه من ابن حجر. وانظر: الأعلام للزركلى (١١٠).

الوقفة التاسعة عشرة: جهود أئمة شافعية - وعلماء حضرموت خاصة - في تصحيح العقيدة
٢٠٥
الحظي في شرح قصيده. ولا شك أن أهل الجرأة من هؤلاء لا يبالون جريمة
الكفر، ويخرجون بذلك عن الإسلام، وأما أكثر العامة لم يبلغوا هذه الدرجة، فهم
آثمون ولكنهم لا يخرجون بذلك عن الإسلام^(١).

٣- العلامة أبو بكر بن عبد الله الهندوان (ت: ١٢٤٨هـ)، وهو من العائلة
العلوية بحضرموت، ومن أصحاب الإمام الشوكاني، قال عنه ابن عبيد الله:
(استغرق هذا الإمام في تجديد التوحيد وعدم التفاهة إلى غير الحميد المجيد).
٤- الشيخ أحمد بن جعفر بن أحمد الحبشي (ت: ١٢٨٩هـ)، وصفه ابن
عبيد الله في (إدام القوت) بأنه كان ذا غيرة على التوحيد وأهله، منكرًا على
المحدثات وأهلهما^(٢).

٥- العلامة علي بن أحمد بن سعيد با صبرين (ت: ١٣٠٧هـ)^(٣): إذ قال في
المسألة التاسعة: (ومما يحرم ما يقال عند إقبال الزائرين إلى المزور: (يا ولی
الله جئنا إليك، وحططنا الذنب بين يديك); لما في ذلك من الغلو في المزور،
بإيهام أن له دخلاً في بعض الذنوب... إلى أن قال: ولو قال: (يا إله الخلق جئنا
إليك، وحططنا الذنب بين يديك) لكان أولى^(٤)).

(١) والعذر بالجهل هو ما قرره العلماء، منهم الشيخ السعدي وابن عثيمين رحمه الله، وكذلك شيخنا العلامة
أحمد المعلم، إذ كان قراره: هذا الذي ندين به ونقرره ونعتقده في هذه الشركيات، لا يحكم على
أفرادهم بأنهم مشركون خارجون عن الملة إلا متى توافرت في أحدهم الشروط وانتفت الموانع.
إدام القوت (ص: ١٣١).

(٢) قال ابن عبيد الله السقاف عنه: [وجرت بيته وبين علماء تريم منازعات في عدة مسائل، منها التوسل
والاستغاثة]، وله مؤلفات في هذا الباب منها: (إتحاف صالح العبيد لتحقيق إخلاص كلمة
التوحيد)، وهو كتاب مفقود ذكره في كتابه: (المهمات الدينية ص: ٦)، وفيه: النهي عن قول العوام:
(يا ولی الله جئنا إليك، وحططنا الذنب بين يديك).

(٣) إدام القوت (ص: ١١٠).

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
٢٠١٦

٦- العالمة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف (ت: ١٣٧٥ هـ)، مفتى حضرموت، يقول ﷺ عن نفسه: (ولي في التوسل والاستغاثة رسالة وافية الذيل، ابتعدت فيها عن طرق الإفراط والتفريط، واعتمدت فيها النقل عن العالمة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ لأن كلامهما أقوى حجة في الموضوع على من يتطرف فيه)^(١).

٧- الشیخ محمد بن عمر العماراتي (ت: ١٣٩١ هـ): له رسالتان: إحداهما فتوى حول الاستغاثة بغير الله، قال فيها: (الذين يستغيثون بأصحاب الأضرحة والقبور على قضاء حوائجهم، وتيسير أمورهم، وشفاء أمراضهم، عن الصراط ناكبون، لأن الاستغاثة على شفاء المريض بما وراء الدواء، وعلى غلبة العدو بما وراء العدد والعدة، فإذا توجه بها إلى غير الله كان نوعاً من أنواع العبادة الوثنية)^(٢).

٨- الشیخ عبد الله بن عوض بکیر (ت: ١٣٩٩ هـ): القاضي الشهير، رافع رایة التوحید، له مؤلفات في هذا الباب منها:

- رفع الخمار عن مثالب المزار.

- تطهير الفؤاد من سوء الاعتقاد^(٣).


(١) بضائع التابوت (٢/ ١٢٣).

(٢) ولد العماراتي بمدينة الشحر سنة (١٣٠٢ هـ)، إذ تلقى علمه فيها، ثم رحل إلى سيئون لدراسة الفقه وعلوم أخرى، وقد تولى القضاة بمدينة الشحر، والرسالة الثانية له: (دق المسamar على متخذي الطار)، في نقد السماع الصوفي المسمى في حضرموت بـ(الحضره) التي تقام في المساجد، وللمزيد ينظر: (فتوى عن حكم الاستغاثة بغير الله) (ص: ٢٧) تحقيق: فائز بن سالم سعيدان.

(٣) ولد بکیر بعيل با وزير سنة (١٣١٤ هـ)، وقد منع الحضره التي كانت تقام عند القبر الذي تحت مسجد عمر بالملكلا، الذي يسمى قبر (علوية) أيام وجوده في القضاة، وينظر: (القبورية في اليمن) لفضيلة الشیخ أحمد بن حسن المعلم.

٩- الشيخ محمد بن على با فضل (ت ١٤٠٤ هـ): له كتاب قيم في هذا الباب بعنوان (دعوة الخلف إلى طريقة السلف).

- ١٠- الشيخ عبد الله بن سعيد با دغيش الحضرمي: له مؤلفات منها:
 - الإسلام بين عقيدة السلف ودعوى المناوئين.
 - أدعياء الحق- رد على كتب يهذى. رد فيه على من أجاز اتخاذ الوسائل، وبين فيه التوسل المشروع والتوسل الممنوع، وبين أنه لا يتولى إلى الله بذاته إنسان أو جاهه إذا أصبح في غالٍ الموتى.



المخطة الخامسة: وشهد شاهد من أهلهما:

بعد أن ذكرنا بعض أقوال علماء حضرموت، ومنهم من بيت آل با علوى، نختتم بهم بعض أقوال السيد علوى بن طاهر الحداد (من آل با علوى)^(١) أيضاً، وهو حجة من حججهم، فشهادته غير مجرورة.

والغرض من النقل هو بيان أن الاستشفاع والاستغاثة بالمقبورين ليس من باب السبيبة والمجاز العقلي، كما يندنن حوله الدكتور، بل هي عقائد، ولنأخذ عينة واحدة فقط مما يفعل عند قبر الشيخ (سعيد بن عيسى العمودي في قيدون).

قال في كتاب (الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفاتها)^(٢): بعد أن ذكر عدة قبائل قال: [تأتي هذه القبائل يتلو بعضها بعضًا زائرة للشيخ سعيد، تطلب الغيث لبلادها... فإذا أشرفوا عليها هللويا يقولون: عموم! عموم! ياشيخ سعيد! ياشيخ سعيد! ثم ينزلون بالزامل يرتجزون، يقولون فيها أنهم جاءوا إليك أيها الشيخ سعيد يبتغون السيل والغيث وبالادهم مستنة، وعارض عليك إذا رجعنا بلا كرامه. وأشعارهم تدور حول هذا... يدورون حول تابوتة، ويأتون بأنية السمن

(١) علوى بن طاهر الحداد (١٣٠١-١٣٨٢هـ) مفتى ومؤرخ وعالم لغوی، من عائلة أنجبت العديد من العلماء والفقهاء من السادة آل با علوى في حضرموت، كان مشتغلًا بالعلم والتأليف ونظم الشعر، هاجر إلى جزيرة جاوة، وزار سغافورة، ودعا فيهما إلى الله، وكان من أعضاء جمعية (خير) في بناء المدارس بإندونيسيا، وأحد الشركاء المؤسسين للرابطة العلوية بها، ثم سافر إلى ماليزيا، وتولى وظيفة الإقتاء في سلطنة جوهر. وله مؤلفات عديدة في مختلف الفنون، من أبرزها: (القول الفصل فيما لبني هاشم من الفضل)، و(الشامل في تاريخ حضرموت). وأصله من قيدون البلد المشهور بواudi دونع، والذي به قبر الشيخ سعيد بن عيسى العمودي، وقد استقر في منطقة جهور بماليزيا، وكان مفتياً لها، قال عنه الشيخ علي الطنطاوي في ذكرياته: منذ تجاوزت الهند شرقاً لم أجد عالماً هناك سوى قاضي جهور علوى بن طاهر الحداد.

(٢) الشامل (ص: ٨٠٧) وما بعدها.

٢٠٤

الوقفة التاسعة عشرة: جهود أئمة شافعية - علماء حضرموت خاصة - في تصحيح العقيدة
فيصيّبونها على التابوت، وأما ما يأتون به من النذور من غنم، أو نقد، أو حبوب،
فإنهم يسلموها للخطيب.

وقال أيضًا: [وإذا مرت لهم سنون ولم يغاثوا أو توهموا أن الشيخ عاتب عليهم، فإنهم يأتون بعقريرة^(١) فينحرونها، ثم يتركونها فيتكلّب عليها من ضري بأكلها، فيجرّونها إلى بعض الدور ويوصدون الباب، ثم يعملون فيها شفارهم بسرعة يبادر بعضهم بعضاً، مع ضجة وتهديد وهدير، ثم يخرجون ركضاً، منهم المسرور؛ لأنّه أخذ منها قطعة جزلة، ومنهم المتبرم الغاضب والمحروم، والنصيب الأكبر لبعض كراء أهل البلد، وإذا كثّر طبخوه وجففوه وكنزوه للأيام المقبلة.]

وقال أيضًا: وقد يأتي القبائل بعدة من العقائر، وهم يقولون: (العقير)...
يطلبون النصر من الشيخ سعيد على أعدائهم.

وهذه العقائر مما أهل به لغير الله، فهي ميتة حرام أكلها والانتفاع بها، قال تعالى: ﴿أَتَبَيِّنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ أَيَّةً تَعْبَثُونَ﴾^(٢)، ونص على ذلك العلماء في كتب الفقه لا يخفى على طالب علم^(٣) اهـ.

(١) العقريرة: بفتحتين، وهي القرابين، والمراد بها بقرة أو جمل يأتون بها يزفونها بزاملهم، حتى إذا وصلوا إلى الباب الموصى إلى ضريح الشيخ عقروها ونحروها وهم يصيّحون باسم الشيخ سعيد قائلين: يا شيخ سعيد بحرك، مع نحرها أو ذبحها. ويعنون بقولهم بحرك: نطلب بحرك، ومعناه عندهم: بحر برهانك، والبرهان: هو التصرف والتأثير والكرامات.

(٢) سورة الشعرا: (١٢٨).

(٣) يتبيّن مما نقل آنفًا لكل ذي عينين أن الاعتقادات الشركية الباطلة ليست مجرد لفاظ تقال مبنية على المجاز أو السبيبة كما يقول الدكتور، بل هي عقائد. وهذا لا يختلف فيه اثنان، ولا يننفع فيه عنزان، أن هذه الصور من تلکم الأفعال يتفق حتى من يجيزون الاستغاثة بأنها شرك أكبر.

نكتفي بهذه النقولات النيرة من تلكم الثلة المباركة^(١)، [الذين لم نجد لهم مخالفًا، ومثل هذا يسمى عند أهل العلم إجماعاً، وهو حجة على المتأخر، ولا تجوز مخالفته، علمًا بأنه موافق لنصوص الكتاب والسنّة، وأقوال أئمّة الإسلام من الشافعية وغيرهم، لأن القائلين به هم الأئمّة الذين أمرنا الله تعالى بالرجوع إليهم].

أليس كذلك يا دكتور؟!

المحطة السادسة: الحقيقة المرة:

قد يعرض علينا الدكتور بقوله: أنا لا أخالفكم في أنه لا يجوز الاستشفاف والاستغاثة بغير الأنبياء، وقد ذكرت ذلك في كتابي في المبحث الثالث (القول المختار) بقولي: (أن الاستغاثة التي يعتقد قائلها أن النبي ﷺ يمتلك التصرف والضر والنفع مستقلاً أو مع الله تعالى، فإن هذا شرك باتفاق أهل العلم)، وإنما أنا خصّت ذلك بالنبي ﷺ -كما هو عنوان بحثي، وبجميع الأنبياء من باب السبيبة والمجاز العقلي، ولأنهم أحيا في قبورهم يصلون، ويسمعون، وأن الأرض لا تأكل أجسادهم، وأن الله أقدرهم على ذلك، وأعطاهم من المنزلة ما لم يعط غيرهم، وأنه ليس لكل أحد أن يستغيث بهم على سبيل السبيبة، إنما يقتصر القول بالجواز على أهل العلم دون غيرهم من العوام.

(١) **﴿وَهُدَىٰ لَهُمْ أَفَكَدَهُمْ﴾** الكلام عن جهود علماء حضرموت في هذا الباب يطول، يحتاج إلى مبحث خاص، ولكن حسبنا أن نكتفي بهذا القليل الشافي الكافي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ومن أراد الاسترادة والتفصيل فلينظر إلى كتاب (القبورية في اليمن) لفضيلة الشيخ أحمد بن حسن المعلم.

- (إدام القوت)، وكتاب (بضائع التابوت) للابن عبيد الله السقاف.
- ورسالة (الصوفية في حضرموت نشأتها، وأصولها، وأثارها) لأمين أحمد السعدي.

أقول وبالله التوفيق:

تخصيصك جواز الاستشفاع والاستغاثة بالنبي ﷺ والأنبياء في عنوان كتابك (الاستشفاع والاستغاثة بالنبي ﷺ بعد موته - دراسة تأصيلية) من باب السببية لا ينفعك، لأن جميع الأموات كافرهم ومؤمنهم يسمعون كلام الأحياء، كما قررته أنت يا دكتور في كتابك هذا، إذ استشهدت بحديث أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ: أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم». فقلت: وهو نص صريح في سمع الموتى، ولم يذكر ﷺ في ذلك تخصيصاً. انتهى كلامك.

فأنت تعمم المسألة، وتتفى التخصيص، فكل الموتى يسمعون عندك حتى الكفار، وتغلط أم المؤمنين عائشة ؓ في ذلك.

واستشهدت كذلك لسماع الموتى بأن الميت في قبره يسمع قرع نعال من دفنه، ثم قلت: ولم يذكر تخصيصاً.

إذن - يا دكتور - الجميع - الأنبياء وغير الأنبياء - يشترون في السمع، ويشترون في أنهم أحياء عند ربهم يرزقون بنص القرآن: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّهُمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١)، قوله ﷺ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْلَيَاءُ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

فالأولياء والشهداء أحياء عند ربهم حياة برزخية، وكل أموات المؤمنين يسمعون قرع النعال، فليس ثمة فرق بين الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين،

(١) سورة آل عمران: (١٦٩).

(٢) سورة يونس: (٦٢).

وقفات مع خط المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
٢٠٧٦

ونلزمك بما قلت وتكرر وتقول في بحثك: (فليس ثم مانع من طلب الاستشفاف منهم والاستغاثة بهم، وليس مع المانع من ذلك إلا القول بأن ذلك ذريعة إلى الشرك).

فالحقيقة المرة هي: أن الدكتور يجوز الاستغاثة بجميع الأموات الصالحين، فالذي يقرأ كتابه الذي يخالف عنوانه يجزم يقيناً أن الدكتور يجوز ذلك بجميع الأموات، من الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين، لأنهم - أولاً - أحياء في قبورهم، وأنهم يسمعون، ولا مخصص كما يقول الدكتور.

وأقرأ إن شئت مبحثه الأول (سماع الأموات كلام الأحياء)، وأقرأ المبحث الثالث (القول المختار)، وأقرأ (خاتمه)، يتبين لك أنه يجوز ذلك على العموم، كما قال: وهو نوعان - جائزان عنده -، الأول: وسيلة إلى محذور شرعي، والآخر ما لا يكون وسيلة إلى محذور شرعي، قال: إنما هو جار مجرى العادة والتجربة.

ولا أنسى - أيضاً - أنه في هذا المبحث - القول المختار - يقول ابن عقيل الحنبلي وابن الجوزي مالم يقول به، وينقل عنهما أنهما موافقان لأهل العلم على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ من باب السبيبة، ثم ينقل اتفاق أهل العلم على ذلك. مع أنه نقل عنهما في المبحث الثاني أنهما يقولان: إن الاستغاثة شرك أكبر مخرج من الملة.

فالدكتور هداننا الله وإياه للحق يقول العلماء بما لم يقولوه، ويحمل كلامهم على ما لا يحتمله، غفر الله له. وأما بقية فقراته فقد تقدم الكلام على أكثرها^(١).

(١) وقد وضع الشيخ صالح الشرفي على الدكتور ثلاثة أسئلة وهي:
س: ما الدليل الصحيح أن الله أقدر أنبياءه على هذه الشفاعة المزعومة بعد موتهم؟
س: ومن أين لك الدليل على أن الله أذن بذلك لطالب الشفاعة؟
س: وما الدليل - وأنت تخوض في مسائل الغيب - أن النبي ﷺ يرفع سؤال من طلبه؟
أريدك أن تجيب على هذه الأسئلة لو سمحت يا دكتور؟ ولم يرد الدكتور بینت كلمة.

الوقفة العشرون والأخيرة

والحق ما شهدت به الأعداء

وسمائٌ شَهِدَ العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء^(١)

قبل أن نختتم هذا البحث أحببت أن أقل هنا آراء بعض المستشرقين^(٢) في التوسل البدعي والاستغاثة الشركية، الذين أدركوا حقيقة هذا الأمر، ولكن مع الأسف الشديد لم يدركها كثير من المسلمين! وقديمًا قالوا: والحق ما شهدت به الأعداء.

وفي الوقت نفسه فتحت باباً لكثير منهم للطعن في الإسلام، وتشويه صورته الجميلة الحسنة^(٣).

(١) وهو من قصيدة للشاعر العباسي السري الرفقاء الموصلي (ت: ٩٧٦ هـ)، يمدح فيها الحسن بن محمد المهليبي، وكان أديباً يحب أن يجمع الأدباء حوله والتلاميذ. انظر: الشعالي (يتيمة الدهر) (٢٢٤-٢٢٧).

ومطلع القصيدة:

أحوال مجده في العلو سواء يوم أخرٌ وشيمه غرامة
ومنها:

نَسَبَ أَضَاءَ عَمْوُدُهُ فِي رُفْعَةٍ
وسمائٌ شَهِدَ العدو بفضلها
فَإِذَا عَبَسَتْ فَصَارَ مُونِيَّةٍ
ديوان السري الرفقاء (١/٢٦٤).

واشتهر عجز البيت لأن فيه حكمة، فإذا اعترف العدو لشخص بفضائله - ولا يصدر من العدو عادة إلا كل ما هو سلبي ينسبة إلى ذلك الشخص - فهذا الاعتراف يدل على أن فضائل ذلك الشخص لا ينكرها منكر، حتى ولا العدو اللدود.

(٢) المستشرق: صفة عالم أجنبي متتمكن من المعارف الخاصة بالشرق ولغاته وأدابه.

(٣) قال فضيلته: إيراد كلام المستشرقين يستفاد منه أن يقال: إن هذه العقائد والأعمال قد فتحت المجال لغير المسلمين أن يطعنوا في سلوك المسلمين.

قال جولدزيهر: "بقي كثير من عناصر الديانات السابقة للإسلام واستأنفت حياتها في المظاهر العديدة الخاصة بتقديس الأولياء، وفي الحق ليس من شيء أشد خروجاً على السنة القديمة من هذا التقديس المبتدع المفسد لجوهر الإسلام والماسخ لحقيقةه، وإن السندي الصادق الحريص على اتباع السنة لا بد أن يعده من قبيل الشرك الذي يستثير كراهيته واسمئزازه".

ثم يتحدث عن تقديس عوام الناس الأولياء فيقول: "وأضرحة الأولياء والأماكن المقدسة الأخرى هي موضع عبادتهم التي يربط بها أحياناً ما يظهره العامة من تقديس وثنى غليظ لبعض الآثار والمخلفات، بل إن العامة تخصل الأضرحة ذاتها بما لا يقل عن العبادة الممحضة... ويخشى الواحد منهم أن يحث في يمين حلف فيه باسم الولي أكثر مما يحمر خجلًا عندما يحلف بالله باطلًا!"^(١).

وقال رونلدس: "بالرغم من التوحيد المصرح به في القرآن، فإن الأمم الإسلامية لا زالت تحفظ بكثير من العادات الوثنية، فإن من أهم الصفحات في الحياة الدينية للعوام في جميع الأمم الإسلامية هو تقديسهم لقبور الصالحين، وفي هاتين القضيتين ساير العلماء المحدثون اندفاع الرأي العام، وقد أصبح لكل قوم أئمة محليون يزورون قبورهم وأثارهم، فيفرح ذلك الإمام، ويشفع لهم، وينجيهم من الفقر والمرض"^(٢).

(١) انظر: العقيدة والشريعة (ص: ٢٣٣) المستشرق جولدزيهر.

(٢) انظر: عقيدة الشيعة (ص: ٢٦٦) للمستشرق رونلدسن.

المصدر: أنواع وأحكام التوسل / عبد الله بن عبد الحميد الأثري.

الخاتمة

تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران

وفيها ثلاث محطات:

المحطة الأولى: لا واسطة بين الخالق والمخلوق إلا في تبليغ الشرائع:

وأي حاجة إلى واسطة والله يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ فَقَسْمَةٌ^(١)
وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٢)، ويقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ^(٣)
أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِلَعْنَهُمْ يَرْشَدُونَ﴾^(٤)، قال
العلامة المفسر السعدي: هذا جواب سؤال، سأل النبي ﷺ بعض أصحابه
قالوا: يا رسول الله، أقرب ربنا فتناجيه، أم بعيد فتناديه؟ فنزل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾؛ لأنَّه تعالى الرقيب الشهيد، المطلع على السر
وأخفى، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهو قريب أيضًا من داعيه
بالإجابة، ولهذا قال: ﴿أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة. والقرب نوعان: قرب بعلمه من
كل خلقه، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق. فمن دعاه
بقلب حاضر، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام
ونحوه، فإنَّ الله قد وعده بالإجابة، وخصوصًا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء،

(١) سورة ق: (١٦).

(٢) سورة البقرة: (١٨٦).

وقفات مع خلط المناوين المجوزين للاستشاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
٢١٦

وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعالية، والإيمان
به، الموجب للاستجابة، فلهذا قال: ﴿فَلَيْسَتَ حِبْوًا لِّوَيْؤُمُنُوا بِإِلَهِهِمْ
يَرْشُدُونَ﴾ أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهدى للإيمان والأعمال
الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان
بالله والاستجابة لأمره سبب لحصول العلم، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
أَمَنُوا إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فِرْقَانًا﴾^(١) اهـ.

قال الشيخ أحمد آل بو طامي: الواسطة للتبلیغ هم الرسل عليهم الصلاة
والسلام.

أما الواسطة في رفع ضر أو جلب نفع فتلك عقيدة المشركين، كيف يكون
واسطة بين العبد وربه، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَارِيْخِرِيْنَ﴾^(٢)، لم يقل الله:
ادعوا أوليائي، أو: ادعوا أنبيائي، أو: استغثوا بأحبابي والصالحين من عبادي، بل
قال: (ادعوني استجب لكم)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَنِي فَلَيْسَتَ حِبْوًا لِّوَيْؤُمُنُوا بِإِلَهِهِمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣).

وفي الحديث الصحيح: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٤)، وقال ﷺ: «ادعوا الله
وأنتم موقنون بالإجابة»^(٤)، ولم يقل الرسول ﷺ - ولو مرة -: ادعوا الأنبياء حتى

(١) تفسير السعدي، سورة البقرة: (١٨٦).

(٢) سورة غافر: (٦٠).

(٣) رواه الترمذى، وحسنه الألبانى. السلسلة الصحيحة: (٢٦٥٤).

(٤) رواه الترمذى، السلسلة الصحيحة: (٥٦٤).

يطلبو من الله لكم، أو توسلوا بالأنبياء والصالحين. ولذا لم يثبت عن الأنبياء بعضهم ببعض، كما لم يثبت عن الصحابة بالرسول ﷺ، ولم يثبت عن التابعين، ولا عن الأئمة المتبوعين، وأما حديث الأعمى -حديث عثمان بن حنيف- ففي سنته أبو جعفر الرازي، وهو سوء الحفظ، يهم كثيراً، فلا يحتاج بما يتفرد به، وإن صح فيحمل على التوسل المشروع -وقد مر-، فهذا أبونا آدم لما اقترف الخطيئة قال: ﴿فَلَا رَبَّنَا
ظَلَمَنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَّرَتَفِرْ لَنَا وَرَحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(١)، فلم يتوسل أبونا آدم بمحمد ﷺ كما زعم الزاعمون، وأورده بعضهم عن عمر ﷺ، وهو حديث موضوع، أخرجه الحاكم في المستدرك، وأفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة جليلة)^(٢) في الإنكار عليه وتصححه لهذا الحديث، وقال: "وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث".

وقال الذهبي: الحديث موضوع، فلا حجة في موضوع بل ولا ضعيف^(٣).
وإذا سمعتم -عباد الله- دعاء آدم في القرآن العظيم، فاسمعوا فيه دعاء نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ودعاء يوسف، ويونس، وذكر يا ﷺ، فمنهم من نادى في الفلك، ومنهم من نادى في الظلمات، ومنهم من نادى في السجن، ومنهم من نادى في المحراب طلباً للذرية والولد، وكذا يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا
أَشْكُوْنَبَّئِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة الأعراف: (٢٣).

(٢) (ص: ٩١) قاعدة جليلة.

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة: (٢٥).

(٤) سورة يوسف: (٨٦).

وانظروا إلى أدعية الرسول ﷺ الكثيرة في كتب السنة، ومنها دعاء الاستغفار^(١)، فهل يستطيع أحد من هؤلاء أن يأتي بحرف من القرآن أو من السنة الصحيحة على مشروعية التوسل بالصالحين أو الأنبياء والمرسلين، فضلاً عن الاستغاثة بالرسول ﷺ وبغيره؟

واعتقادنا بثبوت الشفاعة له لا يسوغ للمسلم -اتكالاً على هذه الشفاعة- أن يسأل رسول الله ﷺ في الدنيا الشفاعة، أو غفران ذنبه، كأن يقول: يا محمد اشفع لي، يا محمد اغفر لي ذنبي، أو أسألك الشفاعة. فإن ذلك كله لا يجوز، بل يقول: (اللهم ارزقني شفاعته).

ولا حجة لهم في حديث القليب، إذ حديث القليب وقع معجزة لرسول الله ﷺ، وخوارق العادات لا يقاس عليها.

فكيف والله يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَدَ وَلَا تُشْعِنُ الصُّمَّ الدُّعَاءِ إِذَا وَلَوْا مُذْبِرِينَ﴾^(٢)، وأما حديث (قرع النعال)^(٣) فهو مقيد بتلك الساعة التي يأتيه الملكان، وليس سماعه في كل وقت، وإذا أردت هذا البحث لتروي غليلك وتشفي عيليك فارجع إلى رسالة (الأيات البينات في عدم سماع الأموات) للعلامة الألوسي رحمه الله.

وأما قولهم: لا فرق بين الأحياء والأموات في جواز التوسل والاستغاثة، وما ثبت لأحد المثليين ثبت للأخر، وقد ثبتت حياة الأنبياء في قبورهم، لأنهم أعلى مقاماً من الشهداء، فجازت الاستغاثة والتوسل بهم وبالشهداء والأولياء.

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في الكلم الطيب.

(٢) سورة النمل: (٨٠).

(٣) آخر جاه في الصحيحين، من حديث أنس خ (١٢٧٣)، م (٢٨٧٠).

فالجواب: إن هذه المقالة مصادمة للقرآن صريحاً؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(١).

فسبحان الله الذي أعمى بصائر هؤلاء المناوئين حتى سووا بين الأحياء والميتين، بل قالوا: إن الأرواح بعد مفارقتها الأجسام باقية وتتصرف التصرف التام، بل وتشاهد من يأتيها.

فعلى عقولهم العفاء والدمار، فما أجهل هؤلاء وما أكفرهم، فلو كانوا أحياء كما زعموا لما جاز دفنهم!

فقولهم: إن الأرواح تتصرف بعد مفارقة الأجسام لأنها حية، فكلام باطل، وأنت ترى الميت يقلب ويغسل ويكتفن، ويهاجر عليه التراب، وييوطأ قبره، وهو لا يتحرك ولا يدفع عن نفسه، أتراه رضي لها الهوان؟! ولا أظن أن سمع الناس أبطل من هذا الكلام.

إذا جاز لنا أن نستغيث بهؤلاء لأنهم أحياء، جاز لنا أن نستغيث بالملائكة الذين لا خلاف في حياتهم، وبالحور والولدان، فلا يقول هذا إلا من سفة نفسه وتجرد من عقله.

وأما حديث: «توسلوا بجاهي»، فهو حديث موضوع، لم يختلف في وضعه اثنان، قال ابن تيمية في قاعدة جليلة: "وهذا الحديث كذب ليس في كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث".

(١) سورة فاطر: (٢٢).

وقفات مع خطا المناونين المجوزين للاستشفاف بالنبي ﷺ بعد موته والاستغاثة به وبجميع النبئين

ولا ريب عند المسلمين أن رسول الله ﷺ جاهًا عظيمًا، ومقامًا محمودًا، وأنه أفضل الورى، وخاتم الأنبياء والمرسلين، ولكن هذا لا يسوع لنا التوسل والاستغاثة به، وإن كان الأنبياء أحياء في قبورهم حياة برزخية لا يعلمها إلا الله، لأن الحياة البرزخية لا تقاوم بالحياة الدنيا، ولا تعطى أحكامها.

إذا جاز أن تسأله ﷺ في حياته الدعاء بأن يطلب لنا من الله قضاء حاجة، أو غفران ذنب، فلا يجوز بعد مماته أن نسأله قياساً على الحياة الدنيوية.

قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره عند قوله ﷺ: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ إِنَّ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ» (١) : يعني: الذين قتلوا بـ(أحد) من أصحابه ﷺ بقوله: ولا تحسنهم يا محمد أمواتاً لا يحسنون ولا يتلذذون ولا يتنعمون، فإنهم (عندى) متنعمون في رزق.

وقال ابن الجوزي: بل أحياء، أرواحهم في حوصل طير خضر تسرب في الجنة، فهم أحياء من هذه الناحية وإن كانوا أمواتاً من جهة خروج الروح.

وقال ابن كثير: إنهم وإن قتلوا في هذه الدار فأرواحهم حية مرزوقة في دار القرار.

وقال البيضاوى: إن حياتهم ليست بالجسد ولا من جنس حياة الحيوان.

وقال القاسمي في حاشيته: إن إثبات الحياة للشهداء في زمان بطidan الجسد وفساد البنية ونفي الشعور، دليل على حياتهم ليست بالجسد ولا من جنس حياة الحيوان، لأنها بصحة البنية واعتدال المزاج، وإنما هي أمر يدرك بالوحي لا بالعقل (٢).

(١) سورة آل عمران: (١٦٩).

(٢) (مقتبس من تطهير الجنان من درن الشرك والكفران، للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي (بتصرف)، مع زيادات من أقوال المفسرين من الهاشمى).

المحطة الثانية: التوحيد أولاً:

عباد الله على كلمة التوحيد الجليلة بنى المصطفى ﷺ أمنته، وأقام دعوته وشيد صرحتها، وأنشأ جيلاً يوحد الواحد الأحد، ويبرأ من كل الشركاء المزعومين، فكلمة التوحيد (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) هي الحادي الذي لا يمل نداوته، ولا يتلاشى صدأه، وعندما يرددتها الموحد، فهو يقصد أمرتين عظيمتين:

أولهما: إحقاق الحق وإبطال الباطل؛ لأن معنى الكلمة: لا معبود بحق إلا الله، فكل ما خلا الله فهو باطل، وما هو إلا وهم عقول مختلة، أو خداع حواس معتلة.

وثانيهما: ضبط السلوك البشري داخل نطاق هذا التوحيد الخالص المنبثق من كلمة التوحيد، المشروطة بسبعة شروط، متمثلة في العلم بمعناها، وهو أنه: لا معبود بحق إلا الله، ومتمثلة كذلك في اليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والقبول المنافي للرد، والانقياد المنافي للترك، والمحبة المنافية للبغض، وياجتمع ذلك تتوحد العبادة بكل صورها، بحيث لا تكون إلا الله، فلا استنصار إلا بالله، ولا توكل إلا على الله، ولا رغبة ولا رهبة ولا خوف ولا رجاء إلا بالله ومن الله، ومن ثم يشعر الموحد من أعماق قلبه أن ما دون الله هباء، فلا تروعه سطوة ساط، ولا تخدعه ثروة غني، ويستحيل عنده أن يغلب الله على أمره، أو أن يقطع شيء دونه، فالتعلق بغير الله عجز، والتطلع إلى سواه ضلال لاحق.

قال ﷺ: «وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ»^(١)، قال ابن القيم رحمه الله: "كلما كانَ توحيدُ العبدِ أعظمَ كَانَتْ مَغْفِرَةُ اللَّهِ لَهُ أَتَمَّ، فَمَنْ لَقِيَهُ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا أَلْبَثَهُ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا".

(١) سورة هود: (١٢٣).

وقفات مع خلط المناوئين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبئين
٢١٧

ومن هنا يظهر الفرق شاسعاً بين الموحد وبين المشرك، فالموحد عرف
حالقه فعده حق عبادته، والمشرك مكفوف البصيرة، تائه عن ولی نعمته، نعوذ
بالله من الضلال بعد الهدى.

أيها الناس، التوحيد في القديم وفي الحديث أوله الناس بتعدد الآلهة وهي
المعبودات، وتعدد الآلهة خرافة هزلية، لفظها الإسلام بقوة، ونبذها نبذ المسافر
فضلة الأكل، وتتبع أوهام الناس فيها وهما وهمًا، فكشف الظلمة ودحض
الشبهة، ولا عجب، فالتوحيد الخالص شعار الإسلام الأول في ميدان
الاعتقاد والعمل، به عرف ومن أجله حورب، وعليه دار جدل طويل بين أهل
الحق وأهل الباطل.

إن التوحيد الخالص هو أفضل طيبة، وأعظم رغبة، وأشرف نسبة، وأسمى
رتبة، هو وسيلة كل نجاح، وشفيع كل فلاح، يُصيّر العقير شريفاً، والوضيع
غطريفاً، يطول القصير، ويقدم الأخير، ويعلّي النازل، ويشهر الخامل، ما شيد
ملك عتيد إلا على دعائمه، ولا زال إلا على طواسمه، ما عزّت دولة إلا
باتشاره، ولا زالت إلا باندثاره.

وإن معظم الشرور والنكبات التي أصابت أمّة الإسلام، وأشد البلایا التي
حلت بها، كانت بسبب ضعف التوحيد في النفوس، وما تسلط من تسلط من
الأعداء، وتعجرف من تعجرف، وغار من غار على حياض المسلمين،
واستأصل شأفتهم، واستباح حرماهم، وأيم نساءهم، ويتم أطفالهم، إلا بسبب
ضعف التوحيد، وما هجم التتار على ديار الإسلام، وفعلوا بهم ما فعلوا، إلا

بفقد التوحيد، بل لقد بلغ ضعف التوحيد في النفوس مبلغاً عظيماً إبان الهجوم التترى لبلاد الإسلام، حتى لقد قال بعض المسلمين من الهلع والجزع:

يا خائفين من التتر لوزوا بقبر أبي عمر
عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكم من الضرر
كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

أيها الناس، يعيش المسلمون في زمان هرم خيره، شباب شره، نائم رشاده، صاحِ فساده، قليل منصفه، كثير متعرّضه، أفلت فيه شمس التوحيد ونجمته، ودجا فيه ظلام الشرك وظلمه، فتقديم متاخره، وتأخر متقدمه، تلاعيب بأهله الأهواء، ومزقت جماعتهم النحل والآراء، ركب كل منهم هواه، وكافح فصادموا المنقول، وخالفوا المعقول، فآخر ضلالهم بما يبرزون من الضلال، ويدعون من الزيف، وصار الشجاع العاقل هو المجاهر بالغرائب والمصائب، والأديب الملهم هو الداعي إلى البدع المضلة، فعظم الويل، واتسع الخرق، واغتلتم الداء، وأعوز الدواء.

هم قوم أزياؤهم أزياء الأناسي، وصورهم صور العقلاء، ونفوسهم نفوس العجماء، وأخلاقهم أخلاق الطير، يتهافتون على الغفلة تهافت الفراش على النbras، ويأرزوون إلى النقيصة أروز الدود إلى الميتة، مع قرم وجع، واحتدام وضرم، بهؤلاء وأمثالهم ولدت أم الغباء، وعمقت أم الذكاء، قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَانَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ﴾ (١).

لقد ابتلي كثير من الناس بالجهل بالتوحيد فانحازوا إلى أصحاب القبور، والتجئوا إليهم، وتضرعوا أمام أعتابهم، فقبلوها وتمسحوا بها، واستغاثوا بأهلها في الشدائـد والكروبـ، بل لقد كثـر مروجوـها والداعـون إلـيـهاـ، من قبورـينـ ومـخرـفينـ، الذين يخـتروـنـ حـكاـياتـ سـمـجـةـ عنـ القـبـورـ وأـصـحـابـهاـ، وـكـرـامـاتـ مـخـلـقـةـ، لاـ تـمـتـ إـلـىـ الصـحـةـ بـنـصـيبـ، وـالـذـينـ يـنـشـدـونـ القـصـائـدـ الطـافـحةـ بـالـاسـتـغـاثـاتـ وـالـنـدـاءـاتـ، الـتـيـ لاـ تـصـلـحـ إـلـاـ لـفـاطـرـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ، بلـ لـقـدـ طـافـ بـعـضـ النـاسـ بـالـقـبـورـ كـمـاـ يـطـافـ بالـكـعـبةـ الـمـعـظـمـةـ، وـأـقـفـواـ الـأـمـوـالـ الطـائـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـضـرـحةـ، حتـىـ إـنـهـ لـتـجـتـمـعـ فـيـ خـزـائـنـ بـعـضـ الـمـقـبـورـينـ، أـمـوـالـ تـعـدـ بـالـمـلـاـيـنـ، وـلـقـدـ أـحـسـنـ الـقـائـلـ:

أحياؤنا لا يُكْرِمُون بدرهم وبألف ألف يكرم الأموات

لقد قصر أناس مع التوحيد فقادتهم الأهواء، واستولت عليهم الفتنة والأدواء، فمن مفتون بالتمائم والحروز، يعلقها عليه وعلى عياله، بدعوى أنها تدفع الشر، وتذهب بالعين، وتجلب الخير، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن يَمْسَسَكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسَكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَرِيرٌ﴾^(١)، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: «ما هذا؟ قال: من الواهنة، فقال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»^(٢)، ولأحمد - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»^(٣).

(١) الأنعام: (١٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٤٥ / ٤) بسنده لا بأس به.

(٣) مستند أحمد (٤ / ١٥٤)، وفي إسناده: خالد بن عبيد المعاوري. ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٣٤٢) أنه لم يرو عنه سوى حبيبة بن شريح، فهو مجاهول. انظر: السلسلة الضعيفة (١٢٦٦).

وفي رواية: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(١). فما بالك بمن تعلق قلبه بميت.

وإن من المسلمين من قد افتن بالمشعوذين والدجاللة الأفاكين، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، بدعوى أنهم يكشفونهم بأمور الغيب، فيما يسمى مجالس تحضير الأرواح، أو قراءة الكف والفنegan، ليكشفوا الناس على حد زعمهم مما سيحدث في العالم، خلال يوم جديد، أو أسبوع سيطر، أو شهر أو شرك حلوله، أو عام مرقب، قال الله ﷺ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ﴾^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «من أتني عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، رواه الأربعة والحاكم^(٣).

وإن من الناس -يا عباد الله- من هو مفتون بمستقبل الأبراج، فيمضي
عاصب العينين فاقد البصيرة خلف قراء الأبراج، الذين يدعون أن السعادة كامنة
في أصحاب برج الجدي، والغنى مستقر في أصحاب برج العقرب، أما أصحاب
برج الجوزاء فيا لتعasse الحظ وخيبة الأمل، إلى غير ذلك من سيل الأوهام
الجارف، والخزعبلات المقيمة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ مُلْكٌ يَسْتَعْمِنُونَ فِيهِ فَلَيَأْتُ مُسْتَعْمِلُهُمْ
سُلْطَانٍ مُّئِنِّ﴾^(٤)، وقال ﷺ: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾^(٥) ﴿٤١﴾ أَمْ يُرِيدُونَ كِيدَّاً فَالَّذِينَ
كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾^(٦) ﴿٤٢﴾ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يُبَحِّنُ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(٧) ﴿٤٣﴾ .

(١) صحيح، مسند أحمد (٤/١٥٦).

٦٥) النمل : (٢).

(٣) صحيح، سنن أبي داود (٣٩٠٤)، سنن الترمذى ح (١٣٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ح (١٧٩٠)، وابن ماجه ح (٦٣٩)، والحاكم (١/٨) وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) الطور: (٣٨).

(٥) الطور: (٤١-٤٣).

(٦) (مقتبس من خطبة الشيخ سعود الشريم بتصرف يسir).

٢٢١ وقفات مع خلط المناونين المجوزين للاستشفاع بالنبي ﷺ بعد موته والاستفادة به وبجميع النبيين

فالأمر - أخي - جد خطير، فلا تغرن بزلة العالم فضلاً عن طالب علم، فإن الحجة في العلم - آية محكمة، أو سنة ماضية، أو إجماع ثابت - وما سوى ذلك فكل يؤخذ من قوله ويترك، فهل بعد هذا التفصيل بيان، وهل بعد هذه الحجة من دليل، فقد وضح لك ضعف حجته، واعتماده على أحاديث ضعيفة وقصص مكذوبة، ورئي ومنامات، وإن سلمنا بصحة بعضها فإنما هي دليل لمن استدل بها على جواز التوسل بالنبي ﷺ التوسل المختلف فيه.

وأما الاستشفاع به ﷺ أو بغيره من الأنبياء والمرسلين صلاة ربى وسلمانه عليهم، والاستغاثة بهم من دون الله ﷺ فإنه شرك أكبر، وبدعة محرمة في الدين لم يقل بها أحد من الصحابة، ولا أحد من القرون المفضلة، ولا من الأئمة المتبعين، ولا يقول خلاف ما قاله السلف طالب علم وباحث مؤصل.

فنسأل الله لنا ولهم الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد.

المخطة الثالثة: نصيحتي للدكتور:

على الدكتور أن يعيد النظر في المسألة مرة ومرات، وسؤال أهل العلم الراسخين في هذا الباب، ولا يعتمد على فهمه ورأيه واجتهاداته، فالأمر ليس بالهين اليسير، فهو يمس جناب التوحيد، وأن لا يفتح على الناس باب شر أغلق، ومن أحيا في أمرنا هذا سنة سيئة قد أمتت فعلية وزرها وزر من عمل بها بعده.

اللهم اشرح صدره للحق المبين، وسلام على المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

فإن وفقت فمن الله وحده، وإن أخفقت فمني وحدي.

كتبه محرره

أبو عبد الله / فائز بن عبد الله بن محفوظ براهم

اليمن - حضرموت - الشحر

في شهر رجب من سنة (١٤٤٢ هـ)

وانتهى منه في (٩ / ربیع الآخرة / ١٤٤٢ هـ - الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ م)

المراجع

- ١- أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع / للشيخ عبد الله بن عبد الحميد.
- ٢- تحفة الأبرار في تحقيق أثر مالك الدار / للشيخ أبي حمزة المنياوي.
- ٣- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني.
- ٤- شرح الصدور في تحريم رفع القبور / للإمام محمد بن علي الشوكاني.
- ٥- شرح الأربعين حديثاً النووية / الإمام ابن دقق العيد.
- ٦- حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال. مجلة البيان / تقديم الشيخ الفوزان.
- ٧- فتح ذي الجلال والإكرام / لفضيلة الشيخ ابن عثيمين.
- ٨- فتح القدير الجامع / الإمام الشوكاني.
- ٩- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة / لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٠- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق / لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١١- الفتح المبين بشرح الأربعين / للإمام أحمد بن حجر الهيثمي.
- ١٢- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷺ / للإمام ابن خزيمة.
- ١٣- كتاب الروح / للإمام ابن القيم.
- ١٤- مجلة البحوث الإسلامية - العدد (٧٤) / للدكتور عواد المعتق / إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ١٥- تطهير الجنان والأركان من درن الشرك والكفران / للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي.

- ١٦ - إرشاد المتأمل / للشيخ علي بن سالم بكير با غيشان.
 - ١٧ - وغيرها من الكتب والرسائل على الموضع مسيطرة في موضعها.
- مؤلفات في التوسل على منهج أهل السنة والجماعة من أراد الرجوع إليها:**
- لقد دون الأئمة والعلماء من أهل السنة والجماعة مؤلفات كثيرة في اعتقاد السلف الصالح، وعنوا بتفعيل أصوله، واستدلوا عليها من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وردوا على أهل البدع والأهواء، وكشفوا عوازراهم، وزيف أقوالهم، وهباء أفكارهم، وواجهوا الباطل بالحق، والجهل بالعلم، وأظهروا الحق، وأبطلوا الباطل، وما ذاك إلا لصيانة الدين الخالص، قال ﷺ:
- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْمُغَرَّبِ عَلَى الْبَنَطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصَفُونَ﴾ (١٨)
- وهذه الكتب هي:
- ١ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة / لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - ٢ - قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق / شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - ٣ - القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي / للعلامة محمد بن أحمد الشقيري، ومن أقواله فيه: (فإياك - يابن الإسلام - أن تغتر بمثل هذه الترهات، وتوكل على الحي الذي لا يموت، ولا تناد ولا تلتجأ إلا إلى الله، ولا تستنجد ولا تستغيث إلا بالله، ولا تدع مع الله أحداً، واعلم أن الله أقرب إليك ممن تدعوهم، ولا يستجيبون لك بشيء).
 - ٤ - فصل المقال وإرشاد الضال في توسل الجهال / للعلامة أبي بكر محمد عارف المكي.

- ٥- التوسل أنواعه وأحكامه / للعلامة المحدث ناصر الدين الالباني.
- ٦- التوصل إلى حقيقة التوسل / للشيخ محمد نسيب الرفاعي.
- ٧- كيف نفهم التوسل / للشيخ محمد بن جمیل زینو.
- ٨- التوصل حکمه وأقسامه / للشيخ أبو أنس أبو لوز.
- ٩- التوصل بالأولياء / للشيخ عبد اللطیف السید علی سالم.
- ١٠- المشروع والممنوع من التوسل / للدكتور عبد السلام بن برجس.
- ١١- التوصل الممنوع / للشيخ عبد الباسط حسین.
- ١٢- حکم التوصل بالأنبياء والصالحين في ضوء الكتاب والسنّة / للشيخ رعد کامل.
- ١٣- عقيدة المؤمن / للشيخ أبو بكر الجزائري.

وأما الردود:

- ١٤- الصارم المنکي في الرد على السبکي / للحافظ العلامة ابن عبد الهادي.
- ١٥- الكشف المبدى لتمويه أبي الحسن السبکي / للشيخ الفقيه.
- ١٦- غایة الأمانی في الرد على النبهانی / للعلامة العراقي أبي المعالی الألوسي.
- ١٧- تحفة القاري في الرد على الغماري / للشيخ المحدث حماد الأنصاری.
- ١٨- صيانة الإنسان عن وسوسة الشیخ دحلان / للعلامة المحدث محمد بشير السھسواني الھندي.
- ١٩- الفوائد الجليلة في بيان الرد على شبہات القبورین / للشيخ سید الغباشی.
- ٢٠- هدم المنارة لمن صحق أحاديث التوسل والزيارة / للشيخ عمرو عبد المنعم سليم.
وغيره —————— أکثر ——————.



تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

فهرس الموضوعات

٥	تقديم
١٦	شكر وتقدير
١٧	المقدمة
٢٤	الأول: التقليد المحرم:
٢٥	الثاني: الأخذ ببعض النصوص دون بعض في موضوع التوسل والاستشفاع والاستفاثة:
	الثالث: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، والروايات الشاذة، والقصص
٢٦	المكذوبة، والرؤى والمنامات:
٢٨	تمهيد
٣١	الوقفة الأولى: بيان غرض الدكتور من تأليف هذه الرسالة وادعائه الاجتهد
٣٧	الوقفة الثانية: الفرق بين المسألة الفقهية والمسألة العقدية
٤٠	الوقفة الثالثة: شبهة جواز الاستفاثة بالنبي بعد موته من باب السببية أو المجاز العقلي
٤٠	المحطة الأولى: دعوى المجاز العقلي وخلاصة تقريرها
٥٧	المحطة الثانية: سد الذرائع
٦١	المحطة الثالثة: بيان أحوال الاستفاثة بالمخلوق عند أهل السنة والجماعة
٦٣	الوقفة الرابعة: بيان أنواع التوسل
٦٣	المحطة الأولى: الاستشفاع أخص من التوسل
٦٤	المحطة الثانية: خلط المناوئين بين التوسل البدعي والشركي
٦٧	المحطة الثالثة: المسميات لا تغير من الحقيقة شيئاً

الوقفة الخامسة بيان توسيع دائرة الاستشفاع عند الدكتور، من تخصيصه بالنبي: إلى تعميمه بجميع النبئين صلوات ربى وسلامه عليهم ٧٨	٧٨
المحطة الأولى: الاستشفاع بالأموات ليس من دين الرسل: ٧٨	٧٨
المحطة الثانية: أصل الشرك: ٨٢	٨٢
الوقفة السادسة: بيان إجماع الأمة على تحريم هذه الصورة من الاستشفاع: وأن شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينفرد بالقول في ذلك: كما ادعاه الدكتور ٨٤	٨٤
المحطة الأولى: شيخ الإسلام مسبوق وسابق: ٨٤	٨٤
المحطة الثانية: نقل الإجماع على أن من جعل الأنبياء وسائط أنه يكفر بذلك: ٩١	٩١
الوقفة السابعة: مناقشته في دليله الأول: آية سورة النساء: ٦٤ ٩٨	٩٨
الوقفة الثامنة: بيان الحياة البرزخية، وأن الأنبياء والصالحين لا يضرهم شرك المشركين، وهم عن عبادتهم غافلون ١٠٣	١٠٣
الوقفة التاسعة: مع المانع الكتاب والسنة والإجماع ١٠٨	١٠٨
الوقفة العاشرة: أثر مالك الدار ١٢١	١٢١
المحطة الأولى: العلل السبع في قصة مالك الدار: ١٢١	١٢١
المحطة الثانية: أثر مالك لا يصح سندًا ولا متنًا: ١٢٣	١٢٣
المحطة الثالثة: علل الإسناد: ١٢٥	١٢٥
المحطة الرابعة: نكارة متن الأثر: ١٣٠	١٣٠
الوقفة الحادية عشرة: بتر النصوص ١٣٦	١٣٦
الوقفة الثانية عشرة: كيف دخل مالك الدار الدار؟ ١٣٩	١٣٩
المحطة الأولى: أجب كيف دخل الدار؟ ١٣٩	١٣٩
المحطة الثانية: وسدت الحجرة، ومنع الناس منعاً عاماً: ١٤٣	١٤٣

الوقفة الثالثة عشرة: الأدلة التي استدل بها الدكتور على جواز الاستشفاع

١٤٨	بـ ﷺ: بعد موته على وجه التفصيل
١٤٨	المحطة الأولى: أنواع التوسل:
١٥٠	المحطة الثانية: ما ترشد إليه الآية الكريمة:
١٥٧	الوقفة الرابعة عشرة: الرسل لم يخبروا بما تحيله العقول
١٥٧	المحطة الأولى: كيف شاهدوه؟:
١٦٠	المحطة الثانية: الأدب الرفيع:
١٦١	الوقفة الخامسة عشرة: عرض الأعمال على النبي ﷺ
١٦٤	الوقفة السادسة عشرة: مع قصيدة البردة
١٦٤	المحطة الأولى: من هو البوصيري:
١٦٥	المحطة الثانية: من انتقدها ورد عليها:
١٦٧	المحطة الثالثة: التحذير من قراءتها:
١٦٩	الوقفة السابعة عشرة: مع قصة العتبى
١٦٩	المحطة الأولى: استحسان القصص ليس بحججة تعارض بها النصوص:
١٧٤	المحطة الثانية: إسناد القصة إسناد مظلم:
١٧٦	المحطة الثالثة: المناقشة العلمية لمتن القصة:
١٧٩	المحطة الرابعة: المؤاخذات والانتقادات:
١٨١	الوقفة الثامنة عشرة: الأصل في العبادة التوقف
١٨١	المحطة الأولى: من استحسن فقد شرّع:
١٨٤	المحطة الثانية: معنى قولهم: (إن العبادات توقيفية، أو مبني العبادات على التوقف):
١٨٦	المحطة الثالثة: من أقوال أئمة شافعية:
١٨٨	المحطة الرابعة: (الأصل في العبادات المنع) من قال بها؟:

فهرس الموضوعات

٢٣٠	الوقفة التاسعة عشرة: جهود أئمة شافعية - وعلماء حضرموت خاصة - في تصحيح معتقد التوحيد ١٩٠
١٩٠	المحطة الأولى: إذا صح الحديث فهو مذهبي: ١٩٠
١٩٢	المحطة الثانية: الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأئمة: ١٩٢
١٩٥	المحطة الثالثة: جهود أئمة شافعية: ١٩٥
١٩٩	المحطة الرابعة: جهود علماء حضرموت: ١٩٩
٢٠٣	المحطة الخامسة: وشهد شاهد من أهلها: ٢٠٣
٢٠٥	المحطة السادسة: الحقيقة المرة: ٢٠٥
٢٠٨	الوقفة العشرون والأخيرة: والحق ما شهدت به الأعداء ٢٠٨
٢١٠	الخاتمة: تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران ٢١٠
٢١٠	المحطة الأولى: لا واسطة بين الخالق والمخلوق إلا في تبليغ الشرائع: ٢١٠
٢١٦	المحطة الثانية: التوحيد أو لاً: ٢١٦
٢٢٢	المحطة الثالثة: نصيحتي للدكتور: ٢٢٢
٢٢٣	المراجع ٢٢٣
٢٢٧	فهرس الموضوعات ٢٢٧

